

الكتاب: المصنف
المؤلف: ابن أبي شيبة الكوفي
الجزء: ٥
الوفاة: ٢٣٥
المجموعة: مصادر الحديث السننية . القسم العام
تحقيق: تحقيق وتعليق : سعيد اللحام
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جماد الآخرة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م
المطبعة:
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
ردمك:
ملاحظات: طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث
ومفهرسة / راجعه وصححه وأشرف على إخراجة : مكتب الدراسات
والبحوث في دار الفكر

مصنف
ابن أبي شيبة
في الأحاديث والآثار
للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان
ابن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ
طبعة مستكملة النص ومنقحة ومشكولة ومرقمة الأحاديث ومفهرسة
الجزء الخامس
البيوع والأقضية، الطب، الأشربة، العقيقة، الأطعمة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۲)

١٥ - كتاب البيوع والأقضية

- (١) من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال
(١) حدثنا أبو عبد الرحمن قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا
جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أصحاب إبراهيم عن إبراهيم وعن مغيرة عن
إبراهيم
والشعبي في الشريكين قالوا: الشركة على ما اصطلحا عليه
والوضيعة على المال.
(٢) قال نا * شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اشترى الرجل المتاع وأشرك فيه
أحدا فالربح على ما اشترطا عليه والوضيعة على المال.
(٣) قال نا وكيع عن عاصم الأحول عن جابر بن زيد وعن سفيان عن هشام بن أبي
كليب عن إبراهيم في الشريكين يخرج هذا مائة وهذا مائتين قالوا: الربح على ما
اصطلحا
عليه والوضيعة على المال.
(٤) قال نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالوا: الربح على ما
اشترطا عليه والوضيعة على المال.

- (١ / ١) الشركة: الشركاء مهما كان عددهم بدءا من اثنين فصاعدا.
على ما اصطلحا عليه: أي أنهم يتقاسمون الأرباح حسب النسبة أو النسب المتفق عليها سواء
اشتركوا في رأس المال أو انفرد أحدهم بتقديم المال والتزم الآخر والآخرين بتقديم العمل
والجهد، واشتركوا جميعا في رأس المال. (الوضيعة على المال): أي أن الخسارة تحسم من رأس المال
سواء عاد لأحدهما أو أحدهم أو اشتركوا فيه.
* سترد في هذا الكتاب (كتاب البيوع) مصطلح (نا) بدل من حدثنا وقد آثرنا تركها كما هي في
الأصل وقد أشرنا عن سبب ذلك في المقدمة.
(٢ / ١) المتاع: البضاعة الصالحة للبيع والشراء مهما كان نوعها اشترطا عليه: اتفقا عليه من حصة لكل
واحد منهما.
(٣ / ١) إذ ربما اتفقا مع اختلاف كمية المال الذي وضعه كل واحد منهما على تقاسم الربح بالتساوي لان
صاحب المال القليل قد يقدم جهدا أكبر في العمل

(٥) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: الربح على ما اشترط عليه والوضيعة على رأس المال.

(٦) نا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك.

(٧) قال نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: الربح على ما اشترط عليه والوضيعة على رب رأس المال.

(٨) قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا وقتادة عن رجلين اشتركا فجاء أحدهما بألفين وجاء الآخر بألف فاشتركا واشترطوا أن الوضيعة بينهما والربح نصفين، فقال: الربح على ما اشترط عليه والوضيعة على المال.

(٩) قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحكم عن شريح أنه قال: إذا ولاه الرجل بصفقة بنسيئة ثم أدخل فيها رجلا آخر فالضمان على صاحب الصفقة وليس على شريكه

شئ ما لم يكن نقد، فإن كان نقد فالوضيعة على صاحب النقد والربح على ما اصطالحا عليه.

(١٠) قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضاربة أو الشريكين - قال سفيان: لا أدري أيهما قال - الربح على ما اصطالحا عليه والوضيعة على المال.

(١١) قال نا غندر عن عبد الرحمن بن حصين قال: سئل طاوس وأنا أسمع عن شريكين اشتركا، أحدهما أكثر رأس مال وأسنى في الوضيعة فقال طاوس: لا يغرم وله رأس ماله.

(٧ / ١) على رب رأس المال: على صاحبه وهذا في حال انفرد أحدهما بوضع المال فإذا كان المال لأكثر من

واحد أو كان للشريكين معا فهما معا رب رأس المال.

(٨ / ١) أي أن الاتفاق قائم والشرط المناقض للشرع باطل ولو اتفقا عليه.

(١١ / ١)

: أي إذا اتفقا اثنان على تجارة على أن يقدم أحدهما المال ويقوم الآخر بالعمل فهذا قراض أي

يضمن العامل فيه إعادة رأس المال مع نصف الربح فإذا كان هناك خسارة ضمن الآخر إعادة

رأس المال كاملا لأنه انفرد بالعمل في المال ولم يشاركه الآخر في ذلك فالخسارة إنما حدثت والمال في حوزته ومسؤوليته

(٢) في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال:
هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي فيمن اشترى شيئاً
لم ينظر إليه كائناً من كان، قال: هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

(٢) قال نا هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(٣) قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله وزاد فيه: وهو بالخيار وإن وجدته كما
شرط له.

(٤) قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن قال: من اشترى شيئاً لم يره
فهو بالخيار إذا رآه، وقال محمد: إذا كان كما وصف فهو جائز.

(٥) قال نا هشيم عن يونس وابن عون عن ابن سيرين قال: إذا وجدته كما وصف له
فهو جائز ولا خيار له.

(٦) قال نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمود مولى آل عمارة قال: بعث من
رجل بردين وشرطت عليه: إن ينشر أحدهما فقد وجب، فنشر أحدهما فلم يرضه فجاء
يردهما فأبيت عليه، فخاصمته إلى شريح فقال: الرضى، وليس له، إنما البيع عن تراض.

(٧) قال نا إسماعيل عن أبي بكر بن عبد الله عن مكحول رفعه قال: إذا اشترى
الرجل الشيء، ولم ينظر إليه غائباً عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه إن شاء أخذ وإن شاء
ترك.

(٢ / ١) لأنه إن ألزم بأخذه دون النظر فيه كان منابذة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنابذة،
أو ملامسة

وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع أيضاً.

إن شاء أخذ: أي بعد معاينة السلعة المبيعة فإن له الخيرة في شرائها أو تركها وليس للبائع أن
يلزمه بشرائها أو تركها.

(٢ / ٤) أي إذا وصف له فوافق على شرائه إن طابق الوصف المعاينة فطابق الوصف المعاينة فالبيع هنا
والرهن ضمان للمال.

(٢ / ٦) ينشر: يمد الثوب ليراه كاملاً فلا يكتفي برؤية طرف منه.

وقول شريح يعني أن المشتري لا يلزم بالشراء إلا أن يرى السلعة ويعاينها فإن رضىها فبها وإلا
فلا يلزم بالشراء

(٨) قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا اشترى الرجل العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم ير عوارا فيما لم ينظر إليه.

(٩) قال نا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل رأى عبدا أمس فاشتراه اليوم ولم يره قال: لا حتى يره يوم اشتراه.

(٣) في مشاركة اليهودي والنصراني

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن رجلا جلابا يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودي والنصراني قال: لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا

مجوسيا، قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل.

(٢) حدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: لا تشارك اليهود والنصراني، ولا يمروا عليك في صلاتك، فإن فعلوا فهم مثل الكلب.

(٣) نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا بشركة اليهودي والنصراني إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

(٤) حدثنا هشيم عن سليمان أبي محمد الناجي عن ابن سيرين قال: لا تعط الذمي مالا مضاربة، وخذ منه مالا مضاربة، فإذا مررت بأصحاب صدقة فأعلمهم أنه مال ذمي.

(٥) حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ليث قال: كان عطاء وطاوس ومجاهد يكرهون شركة اليهودي والنصراني إلا إذا كان المسلم هو الذي يرى الشراء والبيع.

(٦) حدثنا هشيم نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال: لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع بعت عليه، لان المشرك يستحل في دينه الربا وثمان الخنزير.

(٢ / ٨) العدل: الكيس.

البر: القمح.

عوارا: عيبا.

(٢ / ٩) إذ ربما أصابه العيب بعد رؤيته له أول مرة.

(٣ / ١) يربون: يتعاملون بالربا، وهذا يخلط المال الحرام بالمال الحلال فيوقع المسلم في الشبهة.

(٣ / ٣) يرى البيع والشراء: أي هو يقوم بذلك.

(٣ / ٤) مالا مضاربة: أي أن تعمل أنت بالمال وتعطيهم حصتهم من الأرباح. أعلمهم أنه مال ذمي: أي كي يأخذوا الحق منه

- (٧) نا زيد بن خباب عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية قال: لا بأس بشركة اليهودي والنصراني إذا كنت تعمل بالمال.
- (٨) نا وكيع عن سفیان عن معمر عن رجل عن الحسن قال: خذ منهم مالا مضاربة ولا تدفعه إليهم.
- (٤) في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلى عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلا ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاما فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسمائة. فقال ابن عباس: ذلك المعروف وله أجران.
- (٢) حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالوا: قال ابن عباس ذلك المعروف.
- (٣) حدثنا وكيع عن أبي مطرف الأسدي عن أبيه عن جده عن شريح أنه لم ير بأسا أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله.
- (٤) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن الحنفية أنه لم يره به بأسا.
- (٥) حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس به.
- (٦) حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء قال: لا بأس به.
- (٧) نا أبو سعيد محمد بن ميسرة عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: إن أسلف مائة دينار في ألف فرق فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فرق، ويكتب عليه خمسين دينارا.
- (٨) نا وكيع قال نا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: لا بأس به.
- (٩) نا وكيع نا سفیان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد بن علي قال: لا بأس به.

(٤ / ١) المعروف: لأنه سهل عليه السداد أما ما ربحه من بيع الطعام فهو رزق ساقه الله إليه، الطعام هنا القمح.

(٤ / ٧) أسلف: دفع القيمة سلفا أي قبل استلام السلعة

(١٠) نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن موسى بن الحر عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا أسلم دراهم فأخذ بعضه حنطة وبعضه دراهم فقال: لا بأس، ذلك المعروف.

(٥) من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما

(١) حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، فقال للذي كان يسلف له: لا تأخذ بعض مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيًا.

(٢) نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: سألته عن رجل يسلم السلم فيأخذ بعض سلمه دراهم وبعض سلمه طعاما، فقال: لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاما كله.

(٣) نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم مثله.

(٤) نا علي بن مسهر عن أبي عمر عن الحسن قال: سألته عنه فقال: هذا فاسد، لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاما كله.

(٥) نا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في رجل أسلم مائة درهم في طعام فأخذ نصف سلمه طعاما وعسر عليه النصف فقال: لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك جميعا.

(٦) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسلم فيأخذ نصف سلمه وبعض درهم فكرهه.

(٧) نا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.

(٨) نا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن بشر عن يذكر عن أبي سلمة أنه كان يكره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا حنطة.

(٩) نا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك أو رأس مالك.

(٥ / ٢) السلم: المال المدفوع سلفا ثمنا لبضاعة معينة

(١٠) نا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد انه كرهه وأن عطاء لم ير به بأسا.

(١١) نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.

(١٢) نا ابن عيينة عن أبي السوداء عن شريح أنه كرهه.

(١٣) نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أنه كرهه.

(١٤) نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن سالم والقاسم أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.

(١٥) نا ابن أبي عدي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضا طعاما.

(١٦) نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم، وسفيان عن مطرف عن الشعبي، وسفيان عن يونس عن الحسن. وسفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق، وسفيان عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل أنهم كرهوا أن يأخذ

الرجل بعض سلمه وبعض رأس ماله.

(٦) في الرهن في السلم

(١) حدثنا حفص بن غياث وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل فرهنه

درعه - ولم يذكر ابن

فضيل: إلى أجل.

(٢) نا حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس

بالرهن في السلم.

(٣) نا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس

بالرهن في السلم.

(٥ / ١٦) وإنما كرهوه لأنه قد يسهل الربا وباب إليه.

(٦ / ١) رهنه درعه: جعله ضمنا لإعادة المال. إلى أجل: إلى مدة معينة

(٤) نا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس بنحوه.
(٥) حدثنا حفص وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأسا، قال: فقيل له: إن سعيد بن جبير يقول: ذلك الربح المضمون، قال: قد يأخذ الرهن ثم يرتفع السعر.

(٦) نا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت الشعبي عن الرهن في السلم فقال: وددت أنني لم أكن أعطيت شيئا إلا بالرهن.
(٧) حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن في السلم بأسا.

(٨) نا وكيع قال نا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام.

(٩) نا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن درعه مرهونة بثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله.
(١٠) نا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالما عن الرهن في السلم فقرا {فرهان مقبوضة} - كأنه لم ير به بأسا.

(١١) نا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال: سألت عبد الله بن مغفل عن السلم أخذ فيه الرهن أو القبيل فقال: استوثق من الذي لك.
(١٢) حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن عامر قال: إنني لأعجب من يكره الرهن أو القبيل في السلم.

(١٣) نا ابن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا أن تأخذ ثقة بمالك، فقال له رجل: إن قوما يكرهون القبيل ولا يرون بالكفيل بأسا.

(٦ / ٦) لان بعض الناس يأخذ المال ثم يماطل في السداد والرهن ضمان للمال.

(٩ / ٦) رزقا: طعاما.

(١٠ / ٦) وقد قرأ بعضهم رهان: رهن على أنها جمع رهان إلا أن قراء الحجاز والعراق أجمعوا على النص الذي أثبتناه أعلاه والآية من سورة البقرة (٢٨٣).

(١١ / ٦) القبيل: الكفيل إما بماله بجعله كفالة للسداد أو بتعهده بالسداد عند عجز المكفول عن ذلك.

(١٣ / ٦) لان القبيل قد يكفل ولا مال لديه يعادل قيمة السلم أي السلفة أو الدين

- (١٤) حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأساً.
- (١٥) نا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مثله.
- (١٦) نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن أبي جعفر وسالم والقاسم قالوا: لا بأس بالرهن في السلم.
- (١٧) نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال: إذا كان أول حلالاً فالرهن مما أمر به.
- (١٨) حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال: استوثق.
- (١٩) نا مالك نا وكيع قال نا ابن أبي خالد قال: سئل عامر عن الرهن في السلم قال: إنني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير: إنه ربا مضمون.
- (٢٠) نا وكيع قال نا سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم.
- (٧) من كره الرهن في السلم
- (١) حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي زائدة عن أبي عياض أن علياً كان يكره الرهن والقبيل في السلم.
- (٢) حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه وقال: ذلك السلف المضمون - يعني الربح.
- (٣) نا ابن فضيل عن يزيد وسلام عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم.
- (٤) نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس قال: كل بيع نساء فإنه يكره القبيل والرهن فيه.
- (٥) حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: آخذ الرهن في السلم؟ فقال: ذلك ربح مضمون، قال: قلت: آخذ الكفيل؟ قال: ذلك ربح مضمون.

(٧ / ٤) كل بيع نساء: كل بيع مؤجل أي لا تدفع قيمته نقداً بل بعد أجل

(٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الجعد عن شريح أنه كان يكره الرهن في السلف.

(٧) نا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الرهن والقبيل في السلم.

(٨) من قال: ليس بين العبد وسيده ربا

(١) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي سعيد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا، يعطيه درهما ويأخذ منه درهمين.

(٢) حدثنا حفص عن ابن العوام عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

(٣) حدثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس، وعن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر ابن زيد، وعن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

(٤) نا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم والشعبي عن رجل كان له عبد يؤدي خمسة كل شهر فقال: أعطني مائتي درهم كل شهر وأعطيك كل شهر تسعة دراهم، قال:

فلم يريا به بأسا.

(٥) نا هشيم عن يونس عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يعطي الرجل مملوكه الدرهم على أن يزيده في الغلة، وقال ابن سيرين: يعطيه فدية أو دابة أو غير ذلك من المنائح ويزيد عليه ما شاء.

(٦) نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا: ليس بين العبد وبين سيده ربا.

(٧) نا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس بين المملوك وبين سيده ربا.

(٨ / ١) لان العبد وما ملك ملك لسيده.

(٨ / ٥) المنائح: ح منيحة وهي الشئ أو الشجرة أو الدابة من الانعام أو سواها للممنوح أن يستفيد منها على أن تبقى ملكا لصاحبها له أن يستعيدها.

يزيد عليه ما شاء: أي في المفروض عليه أدائه كل يوم أو أسبوع أو شهر إلخ...

- (٩) في شراء البقول والرطاب
- (١) حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع الرطاب جزء بعد جزء.
- (٢) حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال: لا بأس ببيع الرطاب الجزء بعد الجزء والقطعة بعد القطعة.
- (٣) نا وكيع عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال: سألت عطاء عن بيع الرطبة جزئين قال: لا تصلح إلا جزء.
- (٤) نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره بيع القضب والحناء إلا جزء وكره بيع الخيار والخربز إلا جنية.
- (٥) نا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت عكرمة عن بيع القصيل فقال: لا بأس، فقلت: إنه يسنبل، فكرهه.
- (٦) نا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ.
- (٧) نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال: لا يشتري السنبل حتى يبيض.
- (٨) نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع والقاسم أنهما كرها بيع الرطاب إلا جزء.

-
- (٩ / ١) الرطاب: التمر إذا طاب أكله والجزء القطعة من حمل النخلة يقطعها مع شماريخها وعراجينها.
- (٩ / ٣) أي لا يصلح أن يقبض ثمن جزئين عند تسليم الأولى وتأخير الثانية إذ ربما لا تكون بمثل جودة الجزء الأولى.
- (٩ / ٤) القضب: الفصفصة: عشبة تطعم للأنعام كي تسمن.
- الخربز: فارسي، وهو البطيخ. جنية: أي بعد قطفها ناضجة صالحة للأكل.
- (٩ / ٥) القصيل: القمح اكتملت سنابله خضراء ولم ينضج حبه بعد يسنبل: تمتلئ سنابله بالحب.
- (٩ / ٦) لا تسلموا: لا تدفعوا القيمة سلفا.
- حتى تبلغ: حتى يكتمل سنها وتصير صالحة للأكل فقد تموت قبل أن تكبر وتصلح.
- (٩ / ٧) يبيض: يتم نضوج الحب فيه

(٩) نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: يكره السلم في العنب والبسر والرطب والتفاح والكمثري والبطيخ والقثاء والسنبل والرطب وأشباهه.
(١٠) الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه.

(١) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقيّل الخياط باجر معلوم أو يقيّلها بدون ذلك بعد أن يعرفها بشيء أو يقطع، أو يعطيه سلوكا والإبر، أو يخيط فيها شيئا، فإن لم يعرفها بهذا أو بشيء منه فلا يأخذن فضلا.
(٢) حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن حماد قال: كان لا يرى بأسا أن يأخذ الثوب ويعطيه بأقل من ذلك بالثلثين أو الثلث إذا قطع أو عمل فيه.
(٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي خلدة قال: سألت عكرمة وأبا العالية فقلت: إني رجل خياط أقطع الثوب وأؤجره بأقل مما آخذه به، قالوا: تعمل فيه شيئا؟ قلت: نعم! أقطعه وأضمه قالوا: لا بأس.

(٤) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيؤجره بأقل، قال: لا بأس به إذا عمل فيه وقطعه، قال: يستأذنه أحب إلي.

(٥) نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في الخياط يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع، قال: إذا أعانه بشيء فلا بأس.

(١١) الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه

(١) حدثنا شريك عن ابن أبي ليلي عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام وقد شهد كيّله، قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان.

(٢) نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال: قلت له: أكون شاهد الطعام وهو يكال أشتريه. آخذه بكيله؟ فقال: مع كل صفقة كيّلة.

(٩ / ٩) الرطب: كل نبت له سوق أخضر لا يبين صلاحه ما دام رطبا حتى يجف.

(١٠ / ١) سلوكا: خيوطا.

(١٠ / ٢) إذا قطع: أي إذا أفسد القماش أثناء تفصيله أو خياطته له.

(١٠ / ٣) أي يأخذ الثوب من صاحبه لخياطته فيعطيه لآخر يقوم عنه بالعمل مقابل أجر أقل والفضل له.

(١١ / ١) حتى يجري فيه الصاعان: أي حتى يكال له مرة ثانية عند شرائه له ممن اشتراه أول مرة.

(١١ / ٢) أي يجب أن يعاد كيّله كلما بيع

(٣) حدثنا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعيد قال: قلت لسعيد بن المسيب: رجل ابتاع طعاما فاكتاله، أيصلح لي أن أشتريه بكيل الرجل؟ فقال: لا، حتى يكال بين يديك.

(٤) نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ميمون القناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري الماشية وأنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها؟ قال: كان يقال: ذلك الربا خالط الكيل والوزن.

(٥) حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال: قدم رجل بحلال فاشتراها رجل فكال منه حلة ثم أراد أن يأخذها بكيلها فكرهه الحسن.

(٦) نا وكيع عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن وسئل عن رجل اشترى طعاما وهو ينظر إلى كيله، قال: لا، حتى يكيله.

(٧) نا زيد بن الحباب عن سودة بن حبان قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاما والآخر معه فقال: قد شهدت البيع والقبض، فقال: خذ مني

ربحا وأعطنيه، قال: لا حتى يجري فيه الصاعان، فيكون لك زيادته وعليه نقصانه.

(١٢) في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة

(١) حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة.

(٢) نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

(٣) نا عبد السلام بن حرب عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم.

(٤) نا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن صخر بن العيلة قال: رأيت أبا سلمة ابن عبد الرحمن اشترى ثوبا بدينار إلا درهم.

(١١ / ٥) بحلال: ح حلة: قطعة من قماش تصنع منها الحلل والأردية.

(١٢ / ١) لأنه عند الدفع سيدفع إليه دينارا ويكون الدرهم ربا فالأصل أن يقال بتسعة دراهم فيؤدي التسعة إليه دون زيادة أو نقصان

(٥) نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يقول: أبيعك بدينار وتزيدني درهمين.

(٦) نا وكيع قال نا سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث عن إبراهيم. وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنهما كرها أن يقول الرجل للرجل: أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم.

(١٣) في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟

(١) حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال: إذا ملك الرجل عمه أو عمته أو خاله أو خالته فهو عتيق وهو بمنزلة أبويه.

(٢) حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن طلحة عن إبراهيم والشعبي قالا: من ملك عمه أو عمته أو خاله أو خالته وما دون ذلك من النسب فهو عتيق.

(٣) حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا محرم من ذي رحم فهو حر".

(٤) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

(٥) نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: قال عمر من ملك ذا رحم محرم فهو حر.

(٦) نا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أشياخه عن الزبير أنه ملك يوم الطائف خالات له فأعتقهن بملكه إياهن.

(٧) نا وكيع عن مسعر وسفيان عن سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن عمي زوجني وليدته وهو يريد أن يسترق ولدي. قال: ليس له ذلك.

(٨) نا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن قالا: من ملك ذا رحم فهو حر.

(١٣ / ٣) أي هو حر حكما وشرعا ولا يحل له استعباده

- (٩) نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: يعتق كل رحم إذا ملكه ذو رحم.
- (١٠) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا: إذا ملك العممة والنخالة و بنت العم وكل ذي محرم عتق.
- (١١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يملك ولد والده ولا والد ولده، قال: والعممة والنخالة بتلك المنزلة.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو عتق أو عتيق.
- (١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال: إذا ملك العممة والنخالة عتقا.
- (١٤) أخبرنا غندر عن جابر عن الشعبي عن شريح أنه كان يعتق الولد والوالد إذا ملك أحدهما صاحبه.
- (١٥) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري قال: مضت السنة أنه من ملك من محرمه شيئاً فهو حر، بملكه عتيق، قال: وما وراء ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من العقوق شيئاً أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكاً.
- (١٦) نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: إذا ملك الأخ فلا يعتق عليه.
- (١٤) في الرجل يموت وعنده الوديعة والدين
- (١) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يبدأ بالوديعة.
- (٢) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: يبدأ بالأمانة.
- (٣) نا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: المضاربة والدين كل ذلك بالحصص.
- (٤) نا محمد بن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم وطاوس والزهري قالوا: يأخذون بالحصص.

(١٤ / ١) لان الوديعة والأمانة لا تدخل في حكم المحاصصة الذي تدخل تحته الديون

(٥) نا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: المضاربة والدين سواء إذا لم يعرف شيئاً بعينه.

(٦) نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي وأبي جعفر وعطاء والزهري قالوا: إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة أو دفعة فهم فيه على الحصص.

(٧) نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح في الدين والوديعة بالحصص. قال عامر: إذا لم توجد بعينها.

(٨) نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن أشعث عن الحكم قال: يحاص الغرماء.

(٩) نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: الوديعة بمنزلة الدين.

(١٥) الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها

(١) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أفلس الرجل فوجد الرجل سلعته قائمة

بعينها فهو أحق بها من الغرماء "

(٢) نا ابن عيينة وعبد بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس

فهو أحق به من غرمائه "

(٣) نا إسماعيل بن إبراهيم عن عوف قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من سائر الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول أنه قال في المفلس يجد عنده الرجل متاعه بعينه قال: إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء، وإلا فهو له.

(١٤ / ٨) الغرماء: الدائنون.

(١٥ / ٣) فهو أسوة الغرماء: أي حاله حالهم في أخذ الحصص من حقوقهم كل بحسب قيمة دينه الأصلية وبنسبة مئوية واحدة

- (٥) نا هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء.
- (٦) نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء.
- (٧) حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي أنه أتاه رجل فقال دفعت إلى رجل مالا مضاربة، فانطلق حتى إذا بلغ حلوان مات. فانطلقت فوجدت كيسي. بعينه، فقال عامر: ليس لك دون الغرماء.
- (٨) نا هشيم عن عمرو بن دينار عن حدثه عن أبي هريرة قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به ممن سواه.
- (٩) نا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاص عن قتادة عن علي قال: إذا أفلس وسلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء.
- (١٠) نا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء.
- (١١) نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء.
- (١٢) نا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو أسوة إلا أن يكون حبسها له سلطان.

(١٦) الرجل يسكن الرجل السكنى

- (١) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة.
- (٢) نا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن السكنى عارية. فإذا قال: هي له ولعقبه، فهي له ولعقبه ما بقيت منهم امرأة. فإذا انقضوا جميعا رجعت إلى ورثته.
- (٣) نا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يسكن الرجل له ولعقبه ثم يموت. قال: لا تستطيع ورثته أن يخرجوه ولا عقبه ما بقي منهم أحد.

(١٥ / ٧) لان الكيس وإن كان نفسه فلعل المال الذي فيه ليس عينه والمال لا يعرف بعضه من بعض إذا كان نقدا.

(١٥ / ١٢) حبسها له سلطان: أي قد طلب حبسها واستعادتها قبل وفاة الرجل ونال من السلطان حكما بذلك

والمدين حي وهو ما يسمى في أيامنا الحجز الاحتياطي.

(١٦ / ١) قبض الحجرة: استعادها

(٤) حدثنا وكيع عن السائب عن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنت قالت: أسكنتك ما بدا لي.

(٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عثمان ابن أخي شريح عن شريح قال: السكنى ما اشترط صاحبها.

(٦) نا حفص عن حجاج عن عثمان عن شريح بنحوه.

(٧) حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن والشعبي قالوا: السكنى عارية.

(٨) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألته عن رجل أسكن رجلا داره فمات المسكن والسكن قال: يرجع إلى ورثة المسكن، قال: قلت: يا أبا عمران فإن شريحا كان يقول:

من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعده، قال: إنما ذلك في العمرى، فأما السكنى والغلة

والعارية فإنها ترجع إلى ورثتها.

(٩) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا وهب الرجل شيئا فقال:

هو لك ولعقبك، فهو له ولورثته. وإذا قال: هي لك حياتك، فهي راجعة إليه.

(١٠) حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: السكنى عارية.

(١١) حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: اختصم إخوة إلى شريح فقال

أحدهم: زوجني وأسكنني أنا وبني، فقال: أزوجه وأسكنه؟ فقالوا: زوجه وأسكنه فقال: شاهدان ذوا عدل على أنه أترك بها على نفسه في حياته.

(١٧) من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض

(١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: تصدق رجل بمائة

دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه. قال: لا يجوز حتى يحوزها، قضى أبو

بكر وعمر: إن لم يجز فلا شيء له.

(١٦ / ٤) المقصود في هذا الباب الاسكان دون أجر.

وقولها ما بدا لي تحتفظ فيه بحق استعادة المسكن متى أرادت أو احتاجت إلى استعادته.

(١٦ / ٧) عارية: أي هي من الأشياء المعارة لصاحبها أن يستعيدها.

(١٧ / ١) حتى يحوزها: أي حتى تكون في يد المتصدق فيعطيهها للآخر صدقة

(٢) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: قال عمر: ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا، فإذا مات ابن أحدهم قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد.

(٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال: شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيرا لا يحوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد حاز.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان أنه قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه، فإن قبضها له قبض.

(٥) حدثنا ابن مبارك عن حجاج قال: سمعت الشعبي يقول: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

(٦) حدثنا ابن مبارك عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

(٧) نا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال: كان معاذ وشريح يقولان: لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه.

(٩) حدثنا وكيع قال نا همام عن قتادة عن الحسن عن النضر بن أنس قال: نحلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إن شرك أن تحوز ذلك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الانحال أن ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث.

(١٠) حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا فقالا: لا يجوز حتى يقبض.

(١١) حدثنا حفص عن أشعث عن إبراهيم قال: إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض، فإذا قال: داري التي في مكان كذا وكذا أو غلامي، فهو جائز وإن لم يقبض.

(١٧ / ٢) ينحلون: يهبون.

أي يحوزها الولد في حياة والده.

(١٧ / ١١) إذا علمت: أي إذا أعلن المتصدق عنها محددا إياها ومحددا الشخص الذي منحه إياها بحيث شهد

شاهدان عدلان على ذلك فقد صارت جائزة كأنها سلمت يدا بيد وللمتصدق عليه أن يطلبها من الورثة إذا توفي المتصدق قبل أن يحوزها المتصدق عليه

- (١٢) حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قالا: إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض.
- (١٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نحلها جذاذ عشرين وسقا. فلما حضر قال لها: وددت أنك كنت حزننيه أو جذذتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث.
- (١٤) حدثنا وكيع قال نا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض.
- (١٥) حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
- (١٦) حدثنا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: هي جائزة وإن لم تقبض.
- (١٧) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض.
- (١٨) في الكتابة على الوصفاء
- (١) حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع أن حفصة كتبت غلاما لها على وصفاء.
- (٣) حدثنا هشيم بن بشير عن عبد الحميد عن سوار قال: حدثتني ختنة لي يقال لها سارة مولاة لأبي برزة أن أبا برزة كاتب بعض مماليكه على رقيق.
- (٤) حدثنا هشيم وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يكتب عبد على الوصفاء.

 (١ / ١٨) الوصفاء: الخدم: أي لا بأس أن يكتب الرجل غلامه على أن يكون ثمن حريته وصفاء يقدمهم
 لسيدته

- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يكتب عبد علي الوصفاء زاد فيه جرير: الوصائف.
- (٦) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان به بأسا أن يكتب المكاتب علي الوصفاء.
- (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالكتابة علي الوصفاء.
- (٨) حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: لا بأس أن يكتب عبده علي الوصفاء.
- (٩) حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يكتب الرجل مملوكه علي الوصفاء.
- (١٠) حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن رجلا كاتب عبده علي غلامين يصنعان مثل صناعته فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فقال: إن لم يجئك بغلامين يصنعان مثل صناعته فرده إلى الرق.
- (١١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس أن يكتب عبده علي رقيق إلى أجل مسمى.
- (١٢) حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة علي الوصفاء، يدا بيد ويكره ذلك نسيئة، وذلك رأي قتادة.
- (١٣) حدثنا وكيع قال نا حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: هذه مكاتبة سيرين عندنا. هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك غلامه، كاتبه علي كذا وكذا ألف، وعلي غلامين يعملان مثل عمله.

(١٨ / ٥) الوصائف: ج وصيفة وهي الامرأة الخادم

(١٩) من كره العينة

(١) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: نهى عن العينة.

(٢) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام.

(٣) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن إياس بن معاوية أنه كان يرى السوق - يعني العينة.

(٤) حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين أنه كره العينة.

(٥) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة فقال: نبئت أن

ابن عباس كان يقول: دراهم بدراهم وبينهما جريرة.

(٦) حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جناب ويزيد بن مردانبة قال أحدهما: جاءنا -

وقال الآخر: جاء - كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد: أنه من قبلك عن

العينة فإنها أخت الربا.

(٧) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها العينة وما دخل الناس

فيه منها.

(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق قال: سمعت مسروقا كره

العينة والجريرة.

(٢٠) الرجل يكرى الدابة فيجاوز بها

(١) حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قال: شهدت شريحا واختصم

إليه رجلان اكرى أحدهما من الآخر دابة إلى مكان معلوم فجاوز، وضمنه شريح.

(٢) نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبد الله قال: سألت إبراهيم عن رجل

تكارى دابة فجاوز بها. قال: هو ضامن ولا كراء عليه فيما خالف.

(١٩ / ١) العينة: أن يبيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها نقدا بأقل من ذلك الثمن حالا.

(٢٠ / ١) ضمنه: جعله ضامنا لما يصيب الدابة بعد الحد المتفق عليه.

اكرى: استأجر

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا سلمت الدابة اجتمع عليه الكراءان.

(٤) حدثنا أبو أسامة قال نا ابن أبي زائدة قال: حدثني محمد بن عبد الله الثقفى عن شريح أنه قضى في رجل استأجر من رجل دابة إلى الردمة، فجاوز عليها الوقت فعطبت فماتت، فجعل عليه الاجر إلى المكان. الذي سمى، وضمنه الدابة حين خالف.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن عن عبيد الله عن إبراهيم قال: إذا تكارى الرجل الدابة إلى المكان كان له كراؤها، فإن جاوز عليها فنفتت كان له كراؤها الأول وعليه أن يضمنها.

(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عون عن شريح في رجل اكرى دابة فجاوز الوقت، قال: يجمع عليه الكراء والضمان.

(٢١) في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع

(١) حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم في رجل اشترى من رجل متاعا هلك في يدي البائع قبل أن يقبضه قال: إن كان قال له: خذ متاعك. فلم يأخذه فهو في يدي البائع من مال المشتري وإن كان قال: لا أدفعه لك حتى تأتي بالثمن فهو مال البائع.

(٢) نا ابن أبي زائدة - هو داود - قال: قلت لعامر: رجل اشترى بزا إلى أجل فحبسه وعكرمة ووضعه في منزل البائع ولم يحبسه رهنا بالمال، فاحترق المال، قال: من مال البائع.

(٣) حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل المتاع فقال المشتري: انقله إلي، وقال البائع: لا حتى تأتيني بالثمن فهذا بمنزلة الرهن، فإن هلك

(٢٠ / ٣) الكراءان: الأجران: أجر المسافة المتفق عليها وأجر المسافة الزائدة التي تجاوز إليها.

(٢٠ / ٤) الردمة: اسم موضع.

(٢٠ / ٦) الوقت: المكان المتفق عليه.

(٢١ / ٢) البز: نوع من القماش

فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: أنقله، فقال: دعه حتى نأتيك بالثمن، فهذا بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشتري، ويبيع هذا ولا يبيع ذلك، قال ابن عون: فذكرته لمحمد فقال: صدق أظن.

(٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبي هند أن رجلا ابتاع من رجل متاعا إلى أجل، وحبسه، فبيتهم حريق من الليل فأحرق بعضه، فسألت الشعبي فقال: هو من مال الذي هو في يديه.

(٢٢) في المكاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج

(١) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترط على مكاتبه ألا يخرج ولا يتزوج، قال: فشرطه باطل، يسير حيث يشاء ويتزوج.

(٢) حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: إنكم تشرطون على المكاتب شروطا لا تحل، يشترط عليه ألا يخرج ولا يتزوج، قال: يخرج ويتزوج.

(٣) حدثنا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي مثله.

(٤) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لأهل الكتاب ما اشترطوا عليه ولهم ما أخذوا منه.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال: يخرج إن شاء.

(٦) حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج. قال: يخرج، قال وكيع: قال سفيان: لا يخرج إلا بإذن مولاه.

(٧) نا أبو بحر البكر اوي عن محمد بن أبي يحيى قال: أخبرتني أمي أن جدها كان مكاتبا لعبد الله بن قيس الأسلمي فأراد الخروج إلى البصرة فمنعه فأتى عثمان فقال: ليس لك أن تمنعه. فخلى عنه.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه أن لا يخرج ولا يتزوج، قال: يتزوج ويخرج.

(٢٢ / ١) لان المكاتبه تعطيه الحق في الخروج للسعي لسداد كتابته

- (٩) نا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يضر به: أن لا يخرج من المصر ولا يتزوج. (٢٣) في السيف المحلى والمنطقة المحلاة والمصحف
- (١) حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق - وربما ذكر المصحف.
- (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن الشعبي قال: لا بأس أن يشتري السيف المحلى بالورق.
- (٣) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري السيف المفضض بالناجز.
- (٤) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كرهه.
- (٥) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم.
- (٦) حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد قال: سمعت خالد بن أبي عمران يحدث عن حنش عن فضالة بن عبيد قال: أتى النبي عليه السلام يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة. فأتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال: " لا حتى تميز ما بينهما "، فقال: إنما أردت الحجارة. قال: " لا حتى تميز ما بينهما ".
- (٧) حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سئل شريح عن قوس ذهب فيه فصوص، قال: ينزع الفصوص ثم يبتاع الذهب وزنا بوزن.
- (٨) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تباع المنطقة المحلاة والسيف المحلى بنسيئة.

 (٢٢ / ٩) المصر: البلد.

(٢٣ / ٣) الناجز: أي بالدرهم أو الدنانير نقدا.

(٢٣ / ٥) لان الفضة لا تباع إلا بالفضة وزنا بوزن وهنا قد اختلط بالفضة معدن آخر هو حديد السيف.

(٢٣ / ٨) لان التحلية تكون بالذهب أو الفضة والذهب والفضة لا يباعا إلا بوزنهما يدا بيد

- (٩) نا عثمان بن مطر عن هشام عن ابن سيرين وعن سعيد عن قتادة أنهما لم يريا بأسا بشراء السيف المفضض، والخوان المفضض، والقدح بالدرهم.
- (١٠) حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره أن يشتري السيف المحلى بفضة ويقول: اشتره بالذهب يدا بيد.
- (١١) نا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال: سألت سليمان بن موسى عن السيف المحلى بالفضة فقال: لا بأس به، وقال مكحول: الجارية تباع وعليها حلي.
- (١٢) نا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا عن السيف المحلى يباع بالدرهم فقال: لا بأس به. وقال الحكم: إذا كانت الدراهم أكثر من الحلية فلا بأس به.
- (١٣) نا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين قال: سألت عليا عن جامات من ذهب مخلوطا بفضة أتباع بالفضة؟ قال: فقال هكذا برأسه، أي لا بأس به.
- (١٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب أن محمدا كان يكره شراء السيف المحلى إلا بعرض.
- (١٥) نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا إذا كان الثمن أكثر من الحلية، ويكرهه إذا كان الثمن أقل من الحلية.
- (١٦) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن عروة وغيره أن الحسن كان لا يرى بأسا باشتراء السيف المحلى والخاتم بالدرهم.
- (١٧) نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره.
- (١٨) نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم.

(٢٣ / ١٤) إلا بعرض: أي بمتاع آخر مبادلة أو مقايضة

(٢٤) في بيع من يزيد

(١) حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأحماس.

(٢) حدثنا حاتم بن وردان؟ عن برد عن مكحول أنه كره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم.

(٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز بعث عمرة بن زيد الفلسطيني ببيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن البيع كان كاسدا يا أمير المؤمنين لولا أنني كنت أزيد عليهم فأنفقه، فقال عمر: كنت تزيده عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال: نعم! قال عمر هذا نجش، والنجش لا يحل، ابعث يا عمرة مناديا ينادي ألا إن البيع مردود وإن النجش لا يحل.

(٤) حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد.

(٥) حدثنا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس ابن مالك عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد.

(٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد، إن يزد في السوم إذا أردت أن تشتري.

(٧) حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها بيع من يزيد إلا بيع المواريث والغنائم.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع مجاهدا وعطاء قالوا: لا بأس من بيع من يزيد.

(٩) حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فيمن يزيد.

(٢٤ / ١) أي بالمزاد العلني لمن يدفع أكثر

(٢٥) من كره شراء المصاحف

(١) حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن مسلم بن صبيح قال: نظرت رجلا من البصرة ومعه مصاحف يبيعهها. فأتيت مسروق بن الأجدع وعبد الله ابن يزيد الأنصاري وشريحا فسألتهم فقالوا: ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنا. (٢) حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين عن عبيدة أنه كره بيع المصاحف وابتاعها.

(٣) حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

(٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لحس الدبر أحب إلي من بيع المصاحف. وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجرا.

(٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيع المصاحف وقال: هي لمن يقرأ من أهل البيت. وكره الكتاب فيها بالأجرة.

(٦) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم قال: بئس التجارة بيع المصاحف.

(٧) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعهها.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف.

(٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: كان علقمة يكره بيع المصاحف.

(١٠) حدثنا ابن إدريس عن هشام أن ابن سيرين كان يكره بيعها وشراءها.

(١١) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: سألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف فقالوا: لا نأخذ بكتاب الله ثمنا.

(١٢) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: أبيع مصحفا؟ قال: لا.

(٢٥ / ١) لان المصاحف تستوهب ولا تباع أو تشرى. إنما يباع ويبتاع الورق وبدل العمل فيها

- (٢٦) من رخص في اشترائها
- (١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: اشتراها ولا تبعها.
- (٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها.
- (٣) حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن سعيد بن جبير مثله.
- (٤) حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشتراها ولا تبعها.
- (٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: لا بأس بشرائها.
- (٦) حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا بشراء المصاحف وأن يعطيه على كتابه أجرا.
- (٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال: اشتر ولا تبع.
- (٨) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن عيسى بن أبي عروة قال: أمرني الشعبي أن أبيع.
- (٩) حدثنا عفان قال نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت أبا سلمة عن بيع المصاحف قال: اشتراها ولا تبعها.
- (٢٧) من رخص بيع المصاحف
- (١) حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبي العالية والشعبي أنهما كانا يرخسان في بيع المصاحف.
- (٢) نا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي أنه قال: إنهم ليسوا يبيعون كتاب الله، إنما يبيعون الورق وعمل أيديهم.
- (٣) نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بيعها وشرائها بأسا.
- (٤) نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن مطر الوراق عن الحسن والشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا ببيع المصاحف.

- (٥) نا ابن إدريس عن داود عن الحسن أنه لم يكن يرى بيعها وشرائها بأسا.
(٢٨) في أخذ الأجر على كتابها
- (١) حدثنا قاسم بن مالك المزني عن أيوب عن عائذ قال: قلت للشعبي: ههنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر. فقال: أما أنت فلا تفعله.
- (٢) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه يكره أن يشارط على كتابتها.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كتب له نصراني مصحفاً من أهل الحيرة بتسعين درهماً.
- (٤) حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتاب المصاحف بالأجر وتأول هذه الآية {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم}.
(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أنه أراد أن يكتب مصحفاً فاستعان أصحابه وكتبوه.
- (٦) حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطيه على كتابته - يعني أجراً.
- (٧) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يكره أن يعطى على كتابتها أجراً.
- (٢٩) الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها
- (١) حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق فإذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها، فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئاً من جسدها وقال: أين أصحاب هذه الجارية، إنما هي سلعة.
- (٢) نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على أليتيها وبين فخذها وربما كشف عن ساقها.

(٢٨ / ٢) لان المشاركة تحديد للثمن فيصير الامر بيعا والبيع هنا مكروه.

(٢٨ / ٤) سورة البقرة حتى الآية (٧٩)

(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب عن إبراهيم عن رجل من أصحاب عبد الله

أنه قال: ما أبالي مسستها أو مسست هذا الحائط.

(٤) حدثنا وكيع عن عبد الله بن حبيب عن أبي جعفر أنه ساوم بجارية فوضع يده على ثديها وصدرها.

(٥) حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي قال: سمعت عطاء وسئل عن الجواري التي يبعن بمكة فكره النظر إليهن إلا لمن يريد أن يشتري.

(٦) حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد إذا بعث إليه بالجارية ينظر إليها كشف بين ساقها وذراعها.

(٧) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن صديقا له أسود كتب إليه أن يشتري له جارية، ففعل فعاب شيئا من ساق الجارية، قال: فبلع؟ ذلك الأسود من قوله فقال: ما أحب أني نظرت إلى ساقها ولا إلى كذا وكذا.

(٨) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميم عن أبي موسى أنا خطبهم فقال: لا أعلم رجلا اشترى جارية فنظر إلى ما دون الجارية وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته.

(٣٠) في الشراء إلى العطاء واحصاد من كرهه

(١) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري إلى العطاء والحصاد ولكن يسمي شهرا.

(٢) حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس قال: لا تسلم إلى عصير ولا إلى عطاء ولا إلى الأندر يعني البيدر.

(٣) نا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه.

(٤) نا وكيع عن سفيان عن بكير عن سعيد بن جبير قال: لا تبع إلى الحصاد، لا إلى الجداد، ولا إلى الدراس، ولكن سم شهرا.

(٣٠ / ١) يسمي شهرا: يحدد أجلا معينا واضحا لا لبس فيه.

(٣٠ / ٤) الحصاد: لنبات الأرض والجداد أو الجذاذ قطع ثمر النخل.
الدراس: اخراج الحب من النبات سواء كان قمحا أو قطانا أو ما شابه ذلك

(٥) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن البيع إلى العطاء فقال: لا أدري ما هو؟

(٦) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء: كرهه.

(٧) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مغيرة عن الحكم أنه كره البيع إلى العطاء.

(٨) حدثنا وكيع قال نا صابي بن عمرو قال: سألت سالما عن السلف إلى إدراك الثمرة فقال: لا إلا إلى أجل معلوم.

(٩) حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير أشتري إلى الحصاد وإلى الدياس؟ قال: اشتر كيلا معلوما إلى أجل معلوم.

(٣١) من رخص في الشراء إلى العطاء.

(١) حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشتريين إلى العطاء.

(٢) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء.

(٣) حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن دهقانا بعث إلى علي بن ثوب ديباج منسوج بذهب - وقال حفص: مرسوم بذهب - فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء.

(٤) حدثنا أبو بكر الحنفي عن نوح بن أبي بلال قال: اشترى مني علي بن الحسين إلى عطائه طعاما.

(٥) نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس بالبيع إلى العطاء.

(٣٢) في السويق بالحنطة وأشباهه من أجازة

(١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزين عن أبيه عن سعيد بن المسيب في البر بالدقيق قال: هو ربا.

(٩ / ٣٠) الدرر والدياس واحد وإنما الاختلاف في الطريقة

- (٢) حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يكره السويق بالحنطة وأشباهاها.
- (٣) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق والدقيق والخبز بالحنطة، والفلس بالفلسيين يدا بيد.
- (٤) نا ابن علية عن ابن عون قال: سئل محمد عن الخبز بالبر، قال: الخبز من البر.
- (٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن حنطة بدقيق فكرهاه.
- (٦) حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم قال: كان يكره الحنطة بالسويق.
- (٧) حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال: سئل عن السويق بالحنطة. قال: فقال: إن لم يكن ربا فريية.
- (٨) حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن قفيز حنطة بقفيزي دقيق فكرهاه.
- (٩) حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كرهه إلا وزنا بوزن.
- (١٠) حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه كرهه إلا وزنا.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة أنه كرهه إلا وزنا بوزن.
- (٣٣) في الخلاص في البيع
- (١) حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع يبعه استحق لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذي أخذه به، ليس عليه أكثر من ذلك.
- (٢) حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر عن شريح قال: لا يشترط الخلاص إلا أحقق، سلمه كما بعث أو أردد كما أخذت.
- (٣) حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى الخلاص شيئا.

 (٣٣ / ١) الخلاص: استعادة السلعة أو إعادتها مقابل جزء من الثمن، أو أكثر من الثمن المدفوع

- (٤) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن أن عليا كان يحسن في الخلاص.
- (٥) حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي أن رجلا ترك امرأته وابنا له وجاريتها، فباعت امرأته وابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى علي فقال علي، باعت امرأتك وابنك وقد ولدت
- من الرجل، سلم البيع، فقال الرجل: أنشدك لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريتك وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والابن بالخلاص، فلما أخذنا سلم الآخر البيع.
- (٦) حدثنا إسماعيل بن علي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئا ليس له فهو لصحابه إذا طلبه هو، ويؤخذ هذا بالشروى.
- (٧) حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب أن امرأة باعت دارا لزوجها وهو غائب، فلما قدم أبي أن يجيز البيع فخاصمته فيها إلى أياس بن معاوية، فجعل المشتري يقول: أصلحك الله! أنفقت فيها ألفي درهم، فقال: الفال على الفال، قال: فقضى للرجل بداره وأمر امرأته إلى السجن، فلما رأى ذلك جوز البيع.
- (٨) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان يرى الخلاص شرطا قويا. وكان يشدد فيه.
- (٩) حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الخلاص شيئا.
- (٣٤) من كان يجيز شهادة العبيد
- (١) حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال: جائزة.
- (٢) حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أن شريحا أجاز شهادة العبيد.
- (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني قال: شهدت شريحا شهد عنده عبد علي دار فأجاز شهادته، فقليل: إنه عبد، فقال: كلنا عبيد وأمنا حواء.

 (٣٣ / ٥) سلم البيع، أجاز وأمضاه.
 (٣٤ / ١) أي شهادتهم على البيع والشراء

(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا تجيز شهادة العبيد، فقال علي، لا! كنا نجيزها، قال: فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده.

(٣٥) من قال: لا تجوز شهادة العبد

(١) حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد.

(٢) حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء: لا تجوز شهادة العبد.

(٣) حدثنا ابن مبارك عن محمد عن أسد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة العبد.

(٤) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد وإن كان في شئ طفيف.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} قال: من الأحرار.

(٦) حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: لا تجوز شهادة العبد.

(٧) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه رده شهادة عبد.

(٨) قال أبو بكر: سمعت وكيعا يقول: قال سفيان: لا تجوز شهادة العبد، قال أبو بكر: وهو قول وكيع.

(٩) حدثنا وكيع قال نا حسن بن صالح عن منصور عن مجاهد قال: لا تجروها على درهم.

(٣٦) في الرهن والمرتهن يختلفان

(١) حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا اختلف الرهن

والمرتهن فقال هذا: عشرة، وقال هذا: عشرون، فالقول قول الرهن.

(٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن بسام عن الحكم قال: القول المرتهن.

(٣٥ / ٥) سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

- (٣) نا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: القول قول الذي في يده الرهن.
- (٤) نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن أياس بن معاوية قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمته، فإذا زادت فالقول قول الراهن.
- (٥) نا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن إلا أن يقيم المرتهن البينة.
- (٦) نا ابن أبي زائدة عن ابن هشام عن عامر قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن فالبينة على الذي يدعي الرهن.
- (٧) نا عرعة بن البرند عن عبد الملك الأزرق عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: القول قول المرتهن.
- (٨) نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن رجل في يده رهن فقال: هو بعشرة، وقال صاحبه: هو بدرهم، فقال: البينة على من ادعى الفضل كما أنه لو قال: هو رهن، وقال صاحبه: هو ودية، كان القول قول صاحب المتاع.
- (٩) نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: القول قول المرتهن.
- (٣٧) من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها.
- (١) حدثنا وكيع عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أمر على أن يقلم الحيطان.
- (٢) نا معتمر بن سليمان قال: سمعت ابن أبي الحكم يقول: حدثتني جدتي عن عمي أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت وأنا غلام أرمي نخل الأنصار، فقبل للنبي عليه السلام: إن ههنا غلاما يرمي نخلنا، فأتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " يا غلام! لم ترمي النحل " قلت: آكل، قال: فلا ترم النخل وكل مما سقط في أسفلها " - ثم مسح رأسي وقال: " اللهم أشبع بطنه " .

 (٣٧ / ١) الحيطان: البساتين المسورة والتقليم: قص الزائد من الأغصان أو قطف الثمر عن الأغصان الممتدة خارج السور

(٣) نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل النبي عليه السلام عن الثمار ما كانت في أكمامها فقال:

" من أكل بفيه ولم يتخذ كسبة فليس عليه شيء " .

(٤) تا معتمر عن قرّة عن هارون بن رباب عن سنان بن سلمة قال: نا وهو بالبحرين - قال: كنت في أغيلمة نلتقط البلح ففجئنا عمر فتبعني الغلمان، فقلت:

يا أمير المؤمنين! إنه مما ألقى الريح، فقال: أرنيه، فلما أريته قال: انطلق، قلت: يا أمير المؤمنين! فبين هؤلاء الغلمان الساعة، فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي، قال: فمشي

معي حتى بلغت مأمني .

(٥) نا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب قال: سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل ليس لك؟ قال: فقال: قال إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأسا .

(٦) نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن أبي عياض قال: قال عمر: إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة .

(٧) نا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنصيب من الثمار ولا نرى بذلك بأسا .

(٨) حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين، قلت: إني خرجت إلى الأبله فنمر بالنخل فنأكل منه وبالثمر، كلاهما رخص لي فيه وقالوا:

ما لم تحمل أو تفسد .

(٩) حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: إذا مررت ببستان فناد صاحبه، فإن أجابك فاستطعمه، وإن لم يجبك فكل ولا تفسد .

(١٠) نا غندر عن شعبة عن عاصم عن أبي زينب قال: سافرت في جيش مع أبي بكر وأبي بردة وعبد الرحمن بن سمرة فكنّا نأكل من الثمار .

(٣٧ / ٣) يتخذ كسبة: يقطفها كي يبيعها ويكتسب ثمنها. وفي نسخة (خبنة) ورجحنا ما أثبتناه.

(٣٧ / ٤) أغيلمة: تصغير غلمان: أي أطفال صغار.

(٣٧ / ٦) لا تتخذ خبنة: لا تجمعها وتخبيئها وخبث الثوب جعل له عطفة والعامّة تقولها بالعين أي غبنة.

(٣٧ / ٨) أفسد: كسر الغصن لينال الثمرة وما شابه ذلك من عمل فيه إضرار بالشجرة وبالتالي بصاحبها كونها ماله

- (١١) نا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زر عن إبراهيم قال: كنت أسافر معه فكان يأكل من الثمار.
- (١٢) نا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مر بحائط فليأكل ولا يحمل.
- (١٣) نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس بشمار أهل الذمة.
- (١٤) نا وكيع قال نا يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن ابن السبيل يمر بالثمرة فقال: يأكل ولا يفسد.
- (١٥) نا وكيع عن سفیان عن أيوب عن محمد قال: سألت عبيدة - فذكر مثله.
- (١٦) وكيع قال نا شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سمعت جندب البجلي يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفعل كما يفعلون، فنأخذ من الثمرة ونأكل البلح، فبدلنا من القرية إلى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم.
- (١٧) نا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا عن المسافر يأكل من الثمرة، فقال: إذا ظلموهم الأمراء فأحب إلى أن يأكل، وسألت الحكم فقال: كل.
- (١٨) نا شبابة قال نا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شر حبيل - رجل من بني عبد - قال: كنا أصابتنا سنة فدخلت حائطاً فأخذت سنبلًا ففركته، فجاء صاحب الحائط وضربني وأخذ كسائي، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ولا علمته إذ كان جاهلاً؟ " - وأخذ ثوبه فرده على صاحبه.
- (٣٨) من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها
- (١) حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبد الرحمن مولى سعد قال: نزلنا إلى جانب حائط دهقان فقال لي سعد: إن سرك أن تكون مسلماً حقاً فلا تصيب منه شيئاً، وأعطاني درهماً وقال: اشتر بعضه تمراً وبيعه علفاً.
- (٢) نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال: إذا

(٣٨ / ١) الدهقان: فارسي، وهو مالك الأرض والضياع كالاقطاعي باللغة العربية

مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا بإذن صاحبه، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل.

(٣) نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: نا يزيد بن الأصم قال: بعثنا عائشة - أنا وابن لطلحة بن عبيد وهو ابن أختها - وقد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة،

فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة.

(٤) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن.

(٥) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من الثمرة إلا بإذن أهلها.

(٦) نا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان لا يجتني الثمرة إذا لم يكن لها حائط إلا بإذن أهله.

(٧) نا وكيع قال نا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم قال: سألت مجاهدا عما يسقط من الشجر فقال: دعه للسباع وللطير.

(٨) نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كره اللقاط. (٣٩)

(١) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيى عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية.

(٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها.

(٣) نا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة قال: كنت عند عائشة فأتاها رسول من عند معاوية بهدية فقبلتها.

(٣٨ / ٨) اللقاط: جمع الثمر الساقط على الأرض أو السنابل تتخلف خلف الحصادين.
(٣٩ / ٢) المختار هو المختار الثقفي زعيم الكيسانية وقد حكم الكوفة فترة قبل أن يستعيد ها منه الأمويون

- (٤) نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قومت بمائة ألف فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين.
- (٥) نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال: أرسل معي بشر بن مروان بخمسمائة إلى خمسة أناس: إلى أبي جحيفة وإلى أبي رزين وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبد الرحمن، فردها أبو رزين وأبو جحيفة وعمرو بن ميمون وقبلها الآخرون.
- (٦) نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد.
- (٧) حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال: سمعت الحسن وسأله رجل قال: إني أنا العامل فتعطيني وتجزيني؟ فقال: خذها - لا أبا لك - وانطلق.
- (٨) حدثنا وكيع قال نا إسماعيل بن قيس قال: دخلت مع أبي على أبي بكر نعوده وهو مريض فحملنا على فرسين، ورأيت أسماء موسومة اليدين تذب عنه.
- (٩) حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور وإبراهيم بن مهاجر أن إبراهيم وتميم بن سلمة خرجا إلى عامل ففضل تميم على إبراهيم في الجائزة فغضب إبراهيم.
- (١٠) حدثنا يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن خالد بن أسد بعث إلى مسروق بثلاثين ألفا فردها فقال له: لو أخذتها فتصدقت بها ووصلت بها!
- فأبي أن يأخذها.
- (١١) نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه ركب إلى عامل فأجازه وحمله على دابة فقبلها.
- (١٢) نا وكيع عن يونس عن مخول عن أبي جعفر قال: لا بأس بجوائز العمال.
- (١٣) نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس بجوائز العمال.
- (١٤) نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد أن ابن هبيرة أجاز الحسن وبكرا فقبلا، وأجاز محمدا فلم يقبل منه.
- (١٥) نا وكيع عن الأعمش عن حبيب أن رجلا بعث إلى زر بجائزة فقال للرسول أكل مسلم بعث بهذا؟ فقال لا، فقال: رده، وقال: {كلا إنها لظى نزاعة للشوى}.

(٣٩ / ١١) العامل الوالي أو الحاكم يستعمله الخليفة على بلد أو منطقة معينة.

(٣٩ / ١٥) سورة المعارج الآيتان (١٥ - ١٦)

(١٦) نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن ميناء أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه وبعث إلى عبد الله بن عباس ابن أبي ربيعة فلم يقبل منه.

(١٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال: قال علي: لا بأس بجائزة العمال، إن له معونة ورزقا، وإنما أعطاك من طيب ماله.

(١٨) نا جرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال: لو أتيت عاملا وأجازني لقبلت منه، إنما هو بمنزلة بيت المال. يدخله الخبيث والطيب وقال: إذا أتاك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته. وإذا أتاك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته.

(١٩) نا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل لم يسمه عن سعيد عن عامر بن حرم أن عمر أجازته بألف دينار.

(٢٠) نا أبو أسامة عن زهير قال: حدثني أشعث بن أبي الشعثاء قال: خرجنا ثلاثين راكبا علينا الأسود، أمره بشر بن مروان، فأجازته بخمسين دينارا فقبلها.

(٤٠) من رخص في بيع الأخ من الرضاعة

(١) حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري أنه لم ير بأسا أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

(٢) نا معتمر عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين وقتادة قالوا: لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

(٣) نا ابن علية عن يونس عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس به.

(٤) نا غندر عن شعبة عن منصور أنه كان يقول: يبيع الرجل أخاه من الرضاعة وأمه، لا بأس بذلك.

(٥) نا ابن علية عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن بيع الأخ من الرضاعة فقال: لا بأس به.

(٤١) من كره أن يبيع أخاه من الرضاعة

(١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة.

(٢) حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في أخيه وجدته من الرضاعة فكره بيعهما.

(٣) حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عنه فكرهه،

وذكرته لقتادة فقال: كان جابر بن زيد، يقول بكرهته وكان إبراهيم النخعي يقول يبيعه إن شاء.

(٤) حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن أنه كره أن يبيع أخاه من الرضاعة.

(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي أرضعت ابني أما أبيعها؟ قال: فقال عبد الله: لوددت أنه أخرجها إلى السوق فقال: من يشتري مني أم ولدي - فكأنه كرهه.

(٤٢) في الاشهاد على الشراء والبيع

(١) حدثنا هشيم بن بشير عن سليمان التيمي قال: سألت الحسن عن قوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} فقال: ألا ترى إلى قوله: {فإن أمن بعضكم بعضا}، إنه كان يرى أنه قد نسخ ما كان قبله.

(٢) حدثنا هشيم عن إسماعيل قال: قلت للشعبي: رأيت الرجل يشتري من الرجل الشيء

حتم عليه أن يشهد، لا بد منه؟ قال: ألا ترى إلى قوله: {فإن أمن بعضكم بعضا}.

(٣) حدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد

الخدري

في قوله: {وأشهدوا إذا تبايعتم} قال: نسختها {فإن أمن بعضكم بعضا}.

(٤) حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن محرز وأتى السوق ومعه درهم زيف فقال: من يبيعي عنبا طيبا بدرهم خبيث، فاشترى ولم يشهد.

(٤٢ / ١) {وأشهدوا إذا تبايعتم} سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

{فإن أمن بعضكم بعضا} سورة البقرة من الآية (٢٨٣)

- (٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المسيب قال: سمعت الحكم قرأ {فإن أمن بعضكم بعضاً} قال: نسخت هذه الشهود.
- (٦) حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: البيوع ثلاثة: بيع شهود وكتاب. وبيع برهان مقبوضة، وبيع بالأمانة، وقرأ آية الدين.
- (٧) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل آتى سفيهاً ماله وقال الله {لا تؤتوا السفهاء أموالكم} ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها، ورجل اشترى ولم يشهد.
- (٨) حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي نجيح عن مجاهد قال: ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة: رجل يدعو على امرأته وعلى مملوكه، ورجل يبيع ويشترى ولا يشهد.
- (٩) حدثنا هشيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول: يشهد إذا باع وإذا اشترى.
- (١٠) حدثنا هشيم عن جوير عن الضحاك أنه كان يقول: يشهد إذا باع وإذا اشترى.
- (٤٣) فيما يستحلف به أهل الكتاب
- (١) حدثنا شريك عن جابر عن رجل من آل أبي الهياج عن أبي الهياج قال: استعملني علي بن السواد وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله.
- (٢) حدثنا أبو معاوية عن مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن مسرة عن عمرو بن مره عن أبي عبيدة أنه استحلف المشرك بالله.
- (٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق أنه كان يستحلف المشركين بالله.
- (٤) حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يستحلف المشرك بالله ولكن يغلظ عليه في دينه.

(٤٢ / ٧) سورة النساء الآية (٥) والحديث رواه البيهقي في سننه باختلاف في لفظه والمعنى واحد

- (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أن كعب بن سوار أدخله الكنيسة و وضع التوراة على رأسه واستحلف بالله.
- (٦) نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون.
- (٧) حدثنا ابن نمير عن أبي العصي قال: سمعت الشعبي وأراد أن يحلف نصرانيا فقال: أحلف بالله. فقال الشعبي: قد تركتم الله وأنتم تبصرون، اذهبوا به إلى البيعة واستحلفوه بما يستحلف به أهل دينهم.
- (٨) حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الحميد عن عطاء قال: سئل عن اليهودي والنصراني أيستحلف بالتوراة والإنجيل؟ قال: استحلفوه بالله فإن التوراة والإنجيل من كتاب الله.
- (٩) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان يستحلف المشركين بدينهم.
- (٤٤) في بيع جلود الميتة
- (١) حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالما وطاوسا عن بيع جلود الميتة فكرهاها، وقال سالم: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها.
- (٢) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سلمة أبي بشر عن عكرمة أنه كره بيع جلود الميتة والأضحية.
- (٣) حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي الوليد عن ابن عباس رفعه قال: " إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " .
- (٤) حدثنا وكيع عن مسعر قال: حدثني مغيرة مولى عمرو بن حديث قال: سئل الشعبي عن جلود جواميس ميتة فكره بيعها قبل أن تدبغ.

(٤٣ / ٦) حيث يكرهون: أي لأنهم يكرهون القسم بالله لأنهم يشركون به وينكرون الوحدانية.

(٤٤ / ٤) لان الدبغ يطهرها

(٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبيعوها
فيأكلوا أثمانها - يعني جلود الميتة.
(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أنه كره بيعها ولبسها قبل أن تدبغ.
(٧) حدثنا وكيع عن زيد عن الحسن أنه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ.
(٨) حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد عن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء
عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول: " إن الله
ورسوله حرم بيع
الميتة "

(٤٥) في احتكار الطعام

(١) حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: نا القاسم عن أبي [أمامة] قال: نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام.
(٢) نا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى الأنصار
عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكرة.
(٣) نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن
المسيب
عن معمر بن عبد الله بن نضلة العدوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا
يحتكر إلا
خاطئ "

(٤) نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر
قال: الحكرة خطيئة.
(٥) نا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال قال عمر: من احتكر طعاما ثم
تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه.
(٦) نا جرير عن ليث عن الحكم قال: أخبر علي برجل احتكر طعاما بمائة ألف فأمر
به أن يحرق.

(٤٥ / ١) الاحتكار أن يملك الرجل النوع من الطعام كله أو أكثره في البلد إما بالانتاج أو بالشراء من غيره
كي يتحكم في أسعاره، والطعام المذكور هنا هو القمح أو الشعير

(٧) نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال قيس: قد أحرق لي علي [بيادر] بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة.

(٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن نائلة عن عبد الله ابن عمرو قال: لا يحتكر إلا خاطئ أو باغي.

(٩) نا عبید الله بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلد.

(١٠) نا يزيد بن هارون قال أخبرنا الأصبع بن زيد الوراق قال نا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه، أيما أهل عرصة ظل فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ".

(٤٦) في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه فما ازددت فلك.

(١) حدثنا أبو عبد الرحمن - يعني: ابن منخلد - قال نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي شيبه قال نا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك.

(٢) حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المطرف عن أبيه عن جده عن شريح أنه لم يكن يرى بأسا أن يعطيه الثوب فيقول: بع هذا الثوب بكذا وكذا. فما ازددت فلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه لم يكن يرى بذلك بأسا.

(٤٥ / ٧) البياور في الأصل بياور والأصح ما أثبتناه وهو الأقرب إلى المعنى هنا والبيادر ج بيدر هو المكان الذي تجمع الغلة فيه.

(٤٥ / ١٠) العرصة: المساحة من الأرض بين المساكن

- (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعا فقال: ما استفضلت فهو لك، أو فيني وبينك، فلا بأس به.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يعطي الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما زاد فهو بينك وبينك، قال: لا بأس به.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعن يونس عن الحسن أنهما كرها ذلك.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازي عن المثني عن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأسا قال: وكان طاوس يكرهه إلا بأجر معلوم.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما استفضلت فهو لك، قال: إن كان بنقد فلا بأس، وإن كان بنسيئة فلا خير فيه.
- (٤٧) في النفقة تضم إلى رأس المال
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود: كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع العشرة
- اثني عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان كره إذا باع الرجل المتاع مرابحة أن يأخذ للنفقة ربحا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ للنفقة ربحا.

 (٤٦ / ٦) أي أن رأسماله الأصلي كذا، فما زاد على ذلك فهو ربح يتقاسمه صاحب الثوب وبائعه

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: لا بأس أن يحسب النفقة على المتاع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم: إنا نشترى المتاع ثم نزيد عليه القسارة والكراء ثم نبيعه بدهيازده قال: لا بأس.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس أنه سئل عن الرجل يشتري البر فيتكارى له، يأخذ له ربحا؟ قال: إذا بين.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع مرابحة يأخذ ربحا للكراء؟ قال: يأخذ ربح ما نفذ في الأرض التي خرج منها إن شاء، وما نفذ في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ ربحا.

(٤٨) في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه درهما.

(١) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذلك الباطل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر قال: لا تأخذ سلعتك وتأخذ معها فضلا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل أن يأخذها فقال: أقلني، فأبى وقال: أعطني درهما وأقيلك - فكرهه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن علقمة باع رجلا دابة فأراد صاحبها أن يردها ويرد معها درهما فقال علقمة: هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك؟

(٤٧ / ٦) القسارة: تبيض القماش الخام بواسطة بعض المواد الكيماوية. الكراء: أجر القصار والصباغ الخ...

دهيازده: نوع من البيع الفارسي أي كلفته كذا وأعطني عليه ربحا كذا.

(٤٨ / ٣) لان المشتري لم يستفد منها بما يقابل ما يعطي من دراهم لاقالته فإن أخذها منه فهو يأخذ ما لا حق له فيه

- (٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردّها ويرد معها درهما.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أبي سعيد قال: سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل ابتاع أو عقارا فأراد أن يقيه فأبى فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهما فأقاله، قال: لا بأس بذلك.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي أنه كره أن يردّها ويرد معها درهما.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بعيرا فندم المبتاع فأراد أن يردّه ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد: لا بأس به، إنما الربا فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجلان فقاما عند شريح ثم تحاورا، فقال له أحدهما: اشهدوا أنني قد قبلت جملي وثلاثين درهما فسكت شريح، قال: فأراه لو كرهه لا نكره.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن يزيد عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بذلك بأسا إذا استغلى الرجل البيع.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيرا فأراد أن يرد معه درهما فقال: لا بأس به.
- (١٢) نا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة ثم يستغليها قال: لا بأس أن يردّها ويرد معها درهما.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا تغيرت عن حالها فلا بأس.

(٤٨ / ٦) هنا كان البيع قد تم والدراهم قد قبضت وربما لو أراد بيعها لآخر لاضطر إلى بيعها بثمان أقل لأنه سيشتع القول بأنها غير مرغوبة

(٤٩) في العبد بالعبد والبعير بالبعيرين

(١) حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثني عن جده رياح بن الحارث عن عمار بن ياسر قال: العبد خير من العبدین، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد. إنما الربا في النساء، إلا ما كيل ووزن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم أبي بشر نافع عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع.

(٣) نا أبو بكر قال نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن علي ابن الحنفية قال: قلت له: أبيع بعيرا ببعيرين إلى أجل؟ قال: لا، ولا بأس به يدا بيد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحيوان واحد باثنين لا يصلح " - يعني نسيئة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان واحد باثنين - يعني نسيئة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط قال: باع علي بعيرا ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه: سلم: لي بعيري حتى آتيك

ببعيريك، فقال علي: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال: لا بأس بالبعير بالبعيرين.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي، قال: قلت لهما: ما تريان في طيلسان بطيلسانين وفي مستقة بمستقتين؟ فقال الشعبي: لا بأس به،

وكرهه إبراهيم.

(٤٩ / ٩) المستقة ثوب من فراء طويل الأكمام

- (١٠) نا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد ابن المسيب قال: لا بأس بالقبطية بالقبطيتين.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: لا بأس بالحلة بالحلتين.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال نا مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يعطى واحدا باثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر يدا بيد.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحيوان اثنان بواحد لا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نساء.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن الزهري قال: لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس عن الصنابحي الأحمسي قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقه مسنة فقال: " ما هذه الناقة؟" فقال: يا رسول الله!
- إنني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: " فنعم إذن ".
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيئة.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال: لا يصلح الحيوان بالحيوانين ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد.
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة؟ بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا - يعني الخصب - فكره ذلك.

(٤٩ / ١٠) القبطية: نوع من الثياب المصرية رقيقة بيضاء سميت كذلك نسبة للقبط لأنهم كانوا هم صناعها.

(٤٩ / ١٦) وسؤال الرسول الله صلى الله عليه وسلم لان مثل هذه الناقة لا يعطيها أهلها في مال الزكاة. ارتجعتها: قايضتها

- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: لا بأس بالفرس بالفرسين والدابة بالدابتين يدا بيد.
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة قال: سألت أيوب عن الثوب بالثوبين نسيئة قال: كان محمد يكرهه.
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيه بسبعة أرؤس.
- (٢٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي الوازع قال: سمعت ابن عمر يقول: من يبيعني بعيرا ببعيرين ومن يبيعني ناقة بناقتين.
- (٢٤) حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين.
- (٢٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله مولى مجاهد عن مجاهد قال: لا بأس بالبيضة بالبيضتين يدا بيد.
- (٢٦) حدثنا أبو بكر قال نا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال: سألت با هريرة عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني وقال: لا! إلا يدا بيد.
- (٥٠) الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول:
إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقدا فبكذا
- (١) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا.

(٤٩ / ٢٢) سبعة أرؤس: سبع إماء

(٣) نا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يستام الرجل بالسلعة يقول: هي بنقد بكذا، وبنسيئة بكذا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمعه ينهى عن البيعتين يجرهما الصفقة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس أنه سمعه قال: لا بأس به إذا أخذه على أحد النوعين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس وعن عبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي عن عطاء قالا: لا بأس أن يقول: هذا الثوب بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، ويذهب به على أحدهما.

(٨) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى

مبيعا ثم قال: ليس عندي نقد هذا، أشتريه بالنسيئة، قال: إذا صار كالبيع اشتراه إن شاء.

(٩) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا ".

(١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داود عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن شرطين في بيع.

(١١) حدثنا أبو بكر قال نا هاشم بن القاسم قال نا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا قال: لا بأس إذا انصرف على أحدهما، قال: شعبة، فذكرت ذلك لمغيرة فقال: كان إبراهيم لا يرى بذلك بأسا إذا تفرق على أحدهما.

(٥٠ / ٩) له أو كسهما: لا يحق له أن يبيع إلا بأدنى السعيرين فإن لم يفعل فما أخذه زيادة عن ذلك فهو ربا

(٥١) في بيع الولاء وهبته

- (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته.
- (٢) نا أبو بكر قال نا جرير وحفص وأبو خالد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.
- (٣) نا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب، أبيع الرجل نسبه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أقروه حيث جعله الله.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن عمرو قال: الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب قال: الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق به.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان لا يرى بأسا ببيع الولاء إذا كان من مكاتبة ويكرهه إذا كان عتقا.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

(٥١ / ١) وقد جاء في الصحاح عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق والولاء لا يباع ولا يوهب وذلك في موضوع عتق بريرة

(٥٢) من رخص في هبة الولاء

(١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق رجلا فانطلق المعتق فوالى غيره، قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من حاصر محارب وهبت ولاءها عبدها لنفسه وأعتقه وأعتق نفسه، قال: فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم، قال: وماتت وخاصم المولى إلا

عثمان بن عفان فدعا عثمان بالبينة على ما قال: فأتاه بالبينة فقال له عثمان: اذهب فوال من شئت، فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم والشعبي قالوا: لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن قتادة أن امرأة وهبت ولا مواليتها لزوجها، فقال هشام بن هبيرة: أما أنا فأراه لزوجها ما عاش، وإذا مات رددته إلى ورثة المرأة.

(٥٣) في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس

(١) حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره السلف في الشيء الذي ليس له في أيدي الناس أصل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئا إلى أجل وليس عنده أصله، لا يرى به بأسا، قال يحيى: وكان سعيد بن المسيب يكرهه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة أنه كان يكرهه السلف إلا في شيء عنده أصله، قال أيوب: ونبتت عن طاوس مثل ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا

(٥٢ / ٣) في الأصل [لنفسها] وهذا من اللحن ورد كثيرا في الكتاب وقد أشرنا إلى ذلك في مقدمة الكتاب

بالسلف إلى أجل معلوم، كان أصله عنده أو لم يكن، قال: وكان محمد يكره السلف إلا

في شيء عند صاحبه أصله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن ابن سالم عن الشعبي قال: لا تسلم في شيء إلا وفيه شيء في أيدي ينظر.

(٥٤) في الأجير يضمن أم لا؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الأبرص أن عليا ضمن نجارا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أجر أجيرا فهو ضامن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن خالد الأحول عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: الأجير مضمون له أجره ضامن لما استودع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أخذ الأجير المشترك شيئا ضمن.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان إذا اشترى الشيء استأجر له من يحمله، قال الحكم، يضمن.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بنحو من حديث وكيع.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كان أجير أخذ أجرا فهو ضامن إلا من عدو مكابر أو أجير يده مع يده يدك.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: ليس على أجير المشاهرة ضمان.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا حرقا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار أن عليا رضي الله عنه كان لا يضمن الأجير المشترك.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا الأعمش عن أبي الهيثم القطان قال: استأجرت تمالا يحمل لي شيئا فكسره، فخاصمته إلى شريح فضمنه وقال: إنما استأجرك لتبلغه ولم

يستأجرك لتكسره.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن زهير العبسي أن رجلا استأجر رجلا يعمل على بعير فضربه ففقأ عينه فخاصمه إلى شريح فضمنه وقال: إنما استأجرك لتصلح ولم يستأجرك لتفسد.

(٥٥) في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام قال: قلت: يا رسول الله! الرجل يأتيني ويسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، أبتاعه له من السوق؟ قال: فقال: " لا تبع ما ليس عندك " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحكم عن أبي رزين قال: قلت لمسروق: يأتيني الرجل يطلب مني السمن وليس عندي أشتره ثم أدعوه له؟ قال: لا! ولكن اشتره فضعه عندك، فإذا جاءك فبعه منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عبد الملك بن أياس أن عامرا وإبراهيم اجتمعا فسألهما عن رجل يطلب من الرجل المتاع وليس عنده فيشتره ثم

يدعوه إليه، فقال إبراهيم: يكره ذلك، وقال عامر: لا بأس، إن شاء أن يتركه تركه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده، فإن تواطئا على الثمن اشتراه؟ قال: لا يشتره إلا على مواطأة من صاحبه.

(٥٥ / ٤) مواطأة من صاحبه: موافقة منه على ذلك، كأن يعتمد على خبرته للحصول على النوع أو الجودة التي يريد

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره بيع المواصفة، والمواصفة أن توأصف الرجل بالسلعة ليست عندك، وكره أن ترى للرجل الثوب ليس لك فتقول من حاجتك هذا؟ تشتريه لتبيعه منه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم بن أبي الفضل قال: قلت للحسن: الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي، قال: فآتي السوم ثم أبيع، قال: هذه المواصفة فكرهه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: اشتري رجل من رجل طعاما، بعضه عنده وبعضه ليس عنده، فسأل ابن عباس وابن عمرو قال: ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيء.

(٥٦) في بيع الغرر والعبد الآبق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

شراء ما في بطون الانعام حتى تضع، وعمّا في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو أبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة قال: قال ابن عباس: لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضرور.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: لا يشتري الغرر من الدابة الضالة ولا العبد الآبق فإنك لا تدري لعلك لا تجدهما أبدا، ويؤكل رأس مالك باطلا.

(٥٦) بيع الغرر هو بيع حمل الحامل كأن يبيع الرجل ما في بطن النعجة أو الناقة قبل أن تضع أو ما في بطن الأمة كذلك وهذا لا يدري حياته أو موته أو جنسه أو نوعه، وكذلك الثمر قبل أن يبدو صلاحه.

العبد الآبق: الهارب من سيده على أن يبحث الآخر عنه ويملكه.

(٥٦ / ١) ضربة الغائص: ما يحمله من غطسته وقد لا يعود دون أي صيد، وكانوا يغوصون لاستخراج أصداف اللؤلؤ

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحسن عن شيان ابن سلمة أن رجلا اشترى من رجل عبدا أبقا فرد البيع.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن بيع الغرر.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين والشعبي قالوا: لا يجوز بيعه حتى يعلم البيع ما يعلم المشتري.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: أتى رجل شريحا فقال: إن لي عبدا أبقا وإن رجلا يساومني به فأبيعه منه؟ قال نعم؟ فإنك إذا رأيته فأنت بالخيار، فإن شئت أجزت البيع، وإن شئت لم تجزه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا أعلمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل اشترى عبدا أبقا وجدته أو لم يجده، فكرهه وقال: هو غرر.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية ابن عون عن ابن سيرين قال: لا أعلم ببيع الغرر بأسا. (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرا وهو شارد.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان قد رآها ويقول: إن كانت صحيحة فهي لي.

 (٥٦ / ١٥) وهنا ليس البيع بيع غرر لأنه قد احتوى شرط الصحة

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بيعة حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراسا بأربعين ألفا واشترط

عليه إن كانت الصفقة أدركتها وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئا فقال عبد الرحمن: ما صنعت، فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حية فعلي، فأدركها الرسول وقد نفقت. فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرى بأسا ببيع الغرر إذا كان علمهما فيه سواء.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

(٥٧) في الرجل له أن يطأ مدبرته

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج قال: سألت عطاء: أكان ابن عمر يطأ مدبرته؟ فقال: نعم وابن عباس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن مطرف عن الشعبي قال: إذا دبر الرجل مملوكته فله أن يطأها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: له أن يطأها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يطأ الرجل مدبرته.

(٥) نا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء وطاوس: لم يروا بأسا أن توطأ المعتقة عن دبر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا أن يعتق الرجل أمته عن دبر ثم يطأها.

(٥٧ / ١) المدبرة: الأمة يملكها الرجل ويوصي لها بالحرية بعد وفاته

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم قال: لا بأس أن يستمتع الرجل من مدبرته.

(٨) حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: لا بأس أن يقع عليها.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن برد عن الزهري أنه كره أن يغشى الرجل أمته وقد أعتقدها عن دبر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس وعبد بن سليمان عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالم بن عبد الله: أيطأ الرجل مدبرته؟ فقال: هي عندي الآن.

(٥٨) في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه دين وصدقا امرأته فهي أسوة الغرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك فهو للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها وهو صحيح.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سودة بن زياد وعمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاة في الدين ومهور النساء أنهن أسوة الغرماء.

(٥٩) في النفر يكاتبون جميعا فيموت بعضهم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن منصور عن إبراهيم في النفر يكاتبون جميعا فيموت بعضهم قال: يسعى الباكون فيما كاتبوا عليه جميعا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث قال: سألت عمروا: ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب مماليكه جميعا فيموت بعضهم قال: يرفع عنهم بالحصة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن الشعبي في رجل كاتب عبيد له فمات أحدهما قال: يرفع عنه بالحصة.

(٥٨ / ١) أي أن المهر المؤجل حاله حال غيره من الديون

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي عيينة عن الحكم في الرجل يكتب أهل البيت جميعا فيموت بعضهم قال: يرفع عنه بالحصّة.

(٦٠) في الرجل يشتري الجارية فتلد منه

ثم يقيم الرجل البينة أنها له

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام الرجل البينة أنها له، قال: ترد عليه ويقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما عز وهان.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد أمته عند رجل اشتراها وقد ولدت منه، قال: يأخذ ويأخذ قيمة الولد من أبيهم ويهضم عنه من القيمة شيء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: قال أبو مسرة:

مكان كل وصيف ووصيف فريضة فدخلنا وصرنا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: قلت له: متى يقوم الولد؟ قال: يوم ولدوا.

(٦١) في العارية من كان لا يضمونها ومن كان يفعل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلى ابن عباس أن ضمن العارية إن شاء صاحبها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سودة بن زياد قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة استعارت حلى العرس فهدى الحللي، فكتب عمر بن عبد

العزيز: لا ضمان عليها إلا أن تكون نقثة غائلة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم أن عليا قال: في العارية: هو مؤتمن.

(٥٩ / ٤) يرفع عنه بالحصّة: يرفع من قيمة المكاتب ما يعدل قيمة المتوفى.
(٦١ / ٢) أي إن كان الضرر الحاصل قد أزال قيمتها أو نفعها ولم يبق فيها أي شيء

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال: استعارت امرأة خواتيم فأرادت أن توضأ فوضعتها في حجرها فضاعت، فارتفعوا إلى شريح فقال: إنما استعارت لتردها فخالفت، فضمنها شريح.

(٥) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المستكري والمستعير ضمان إلا أن يخالفا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم وحماد أنهما كانا لا يضمنان المستعير.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا خالف صاحب العارية ضمن.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء قال: العارية مضمونة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج وابن شريك عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية، وزاد ابن جريج: إذا باعها صاحبها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي قال: العارية ليست بيعاً ولا مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات، قال: ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الشعبي عن مسروق أنه كان يضمن العارية.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن قال: إذا استعار دابة فأكرأها ضمن.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن إياس بن عبد الله بن صفوان أن صفوان هرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حينئذ فقال: "يا صفوان! هل عندك من سلاح؟ قال:

عارية أن غصبا؟ قال: لا! بل عارية، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول

الله صلى الله عليه وسلم حيننا، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان، ففقد منها أدرعا، فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا صفوان! إنا قد فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نغرم لك؟ فقال:

لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن في قلبي اليوم ما لم يكن ".
(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: ما ضمن شريح عارية إلا امرأة استعارت خاتما فوضعت في مغسلها فحلت فضمنها.
(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شريح أنه كان يضمن العارية.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: كان شريح لا يضمن العارية والوديعة حتى أمره زياد، قال: فقلت له: فكيف كان يصنع ذلك؟ قال: ما زال يضمنها حتى مات.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب أن رجلا استعار من رجل بعيرا فعطب البعير فسأل مروان أبا هريرة فقال: يضمن.
(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شر حبيل بن مسلم الخولاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: العارية

مؤداة، والدين مؤدى، والزعيم غارم - يعني الكفيل.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

(٦٢) في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن زيد. قال: قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: استأذنت علي عائشة فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان! فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابك وقاطعت عليها، قال: قلت: نعم! إلا شيئاً يسيراً. قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: كانت أمهات المؤمنين لا يحتجن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال أو دينار.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن مهرا عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم: ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال: حد المكاتب حد المملوك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن سليمان عن صالح بن حي عن الشعبي قال: حد المملوك حد المكاتب ما بقي عليه درهم.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير ونافع قالوا المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(٦٣) من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في الرق.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم وعن أشعث عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة أن مروان كان يقضي إذا أدى المكاتب نصف مكاتبته فهو دين يتبع به، فذكرت ذلك لعبد الملك بن مروان فأبى أن يأخذ به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن المسعودي عن القاسم عن جابر بن سمرة قال: قال عمر: إنكم تكاتبون مكاتبين، فإذا أدى النصف فلا رد عليه في الرق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي قال: تجري فيه العتاقة في أول نجم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز وقد أدى بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رد، قال: إذا أدى النصف فهو غريم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز: إذا أدى النصف فهو غريم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أدى الثلث أو الربع أو النصف فليس لهم أن يسترقوه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن نبهان عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: إذا أدى الثلث أو الربع فهو غريم.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق عن الشعبي عن علي قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى.

(٦٤) من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وأصحابه عن عبيدة عن إبراهيم قال: والقرض حال وإن كان إلى أجل.

(٦٣ / ٥) النجم - القسط المتفق على دفعه كل فترة كالأقساط الشهرية أو الأسبوعية.
(٦٣ / ٦) أي أنه مدين بما بقي عليه من مكاتبته للورثة أن يطالبوه بهذا المال وليس لهم أن يردوه إلى الرق.
(٦٤ / ١) أي يحق لصاحبه أن يطلبه قبل الاجل إذا احتاج إليه

- (٦٥) في الرجل يعتق أمته ويستثني ما في بطنها.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع حبلتي أو أعتقها واستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستبن خلقه فلا شيء له.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ثنياه في البيع ولا يجيز في العتق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: هما حران.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن سفيان عن جابر عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا: إذا أعتقها واستثني ما في بطنها فله ثنياه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار بن أبي حفصة عن شعب قال: سألت الحكم وحمادا فقالا: ذلك له.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قرّة بن سليمان عن محمد بن الفضاء عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها قال: له ثنياه.
- (٦٦) في الرجل يدعي الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبيع
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يدعي الدابة في يد الرجل فيقول: ضلت مني، قال: لا أقول للشهود: إنه لم يبيع ولم يهب، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابته، ضلت منه، أحلفه بالله: ما باع ولا وهب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا شهدت الشهود أنها دابته أحلفه بالله: ما أهلكت ولا أمرت مهلكا.

(٦٦ / ١) لان الشهود قد يعلمون سابق ملكيته للدابة ولا يعلمون إن كان قد باع أو وهب أم لا

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة أن حذيفة عرف جماله فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع ولا وهب.

(٦٧) في الحنطة بالشعير اثنين بواحد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان الحجاج يعطي الناس الرزق فيقول لأصحاب الرزق: من شاء أخذ أربعة أجربة شعير بجريبين من حنطة الذي له، فسألوا إبراهيم والشعبي فقالا: لا بأس به.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة قال: إذا اختلف النوعان فبع كيف شئت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا ببيع البر بالشعير يدا بيد أحدهما أكثر من الآخر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني أن عبادة بن الصامت قال: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير

أكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيئة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أنيس بن خالد التميمي قال: سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يدا بيد، قال: لا بأس به.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يدا بيد كيلا بكيلا وزنا

بوزن. فمن زاد واستزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه "

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن

أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" الذهب

بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت
هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد ".
(٦٨) من كره ذلك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن
أبي كثير أن عمر أرسل غلاما له أو عبدا له بصاع من بر يشتري له به صاعا من شعير،
وزجره إن زادوه أن يزداد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن
أنه كان يكره قفيزا من بر بقفيزين من شعير.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد
الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أنه أتى دابته فأخبر بأن دابته قد فني شعيرها،
فأمر أن يأخذ حنطة أهلها فيشتري له شعيرا ولا يأخذ إلا مثلا بمثل، قال نافع: وأخبرني
سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص.

(٦٩) في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمان بن موسى قال: مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما ملغوثا فيه شعير، فقال: " اعزل
هذا من هذا،

وهذا من هذا، ثم بع هذا كيف شئت، ثم بع ذا كيف شئت، فإنه ليس في ديننا غش ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة عن زياد مولى
ابن عباس عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه، قال: لا
بأس

به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة أنه سأل الشعبي
عنه فكرهه.

(٦٩ / ١) ملغوثا: مخلوطا الظاهر أجوده والملغوث فيه أردا النوعين.
واللغيث القمح المخلوط بالشعير

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يكره أن يشتري الرجل الطعام الجيد والردي، فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما، فإن كان الذي بينهما قريباً فلا بأس.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد سئل عن البر يخلط بالشعير والبر يخلط بأردى منه فكرهه.

(٧٠) في ولد أم الولد، من قال: هو بمنزلتها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولد عبده فتلد له أولاداً، قال: هم بمنزلة أمهم، يعتقون بعقها ويرقون برقها، فإذا مات سيدهم عتقوا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر وابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في ولد أم الولد: يعتقون بعقها ويرقون برقها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن يونس عن الحسن قال: إذا تزوجت أم الولد فولدت فولدها بمنزلتها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: ولدها بمنزلتها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ولد أم الولد بمنزلتها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن حوط أن رجلاً أعصب رجلاً أم ولد له فولدت له أولاداً فقال شريح: أولادها بمنزلتها، يستخدمهم، ولا يبيعهم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذنب عن الزهري قال: ولد أم الولد بمنزلتها، يعتقون بعقها ويرقون برقها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول قال: ولد أم الولد بمنزلتها، يبيعهم صاحبهم إن شاء.

(٧٠ / ١) لأنهم إخوة أولاده منها لأمهم

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن داود عن رباح بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه أرق ولد أم الولد.
- (٧١) في ولد المدبرة، من قال: هم بمنزلتها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ولد المدبرة بمنزلتها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وابن المسيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ولد المعتقة عن دبر منها يرقون برقها ويعتقون بعقتها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: ولد المدبرة منها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن يونس عن الحسن قال، كان يقول: ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها، هم وأمهم من الثلث.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن داود عن رباح بن عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعلهم بمنزلة أمهم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن الشعبي قال: ولدها بمنزلتها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن إسماعيل قال: كل شيء ولدت من يوم ولد فإنهم بمنزلتها، يعتقون بعقتها ويرقون برقها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: قيل للقاسم بن محمد ان عمر بن عبد العزيز قال ذلك، فقال القاسم: هذا رأيي، وما أرى رأيه في هذا إلا معتزلاً.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال: ولد المدبرة بمنزلة أمهم. (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عامر عن ابن مسعود قال: ولد المدبرة بمنزلتها، يعتقون بعقتها ويرقون برقها.

- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي وشريح ومسروق بمثله.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قال: ولد المدبرة بمنزلتها.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر قال: إذا كانت امرأة فولدت أولادا فولدها بمنزلتها، إذا أعتقت عتقوا.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا: ولد المدبرة بمنزلة أمهم.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في امرأة أعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك أولادها، هم بمنزلة أمهم إذا أعتقت عتقوا.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاک بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن دبر عن مكحول قال: ولد المدبرة يبيعهم صاحبهم إن شاء.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاک بن مخلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: ولد المدبرة عبد.
- (٧٢) في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض الشيء فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن حريث أن رجلا اشترى جارية بستين ديناراً، فنقد ثلاثين، وارتهنها البائع بالبقية، فمكث أياماً ثم أتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت، فقال: ما أخذ البائع فله، وأما البقية فللمشتري.

(٧١ / ١٨) أي لا يعتق بعنتها

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن شريحا قال فيها: يرد البائع ما أخذ من ثمنها ويدفن جيفته.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن قول عمرو بن حريث كان أعجب إليه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل اشترى من رجل جارية فنقد بعض ثمنها وأمسكها البائع بالبقية فماتت، قال: يرد على المشتري ما أخذ، وهي من مال البائع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: إن كان نقد بعض الثمن وارتهن المتاع بالبقية فهلك المتاع فهو بما ارتهنه وله ما كان قد أخذ، فإن كان بيعها مما يكال ويوزن يقضى به على البائع حتى يوفيه المشتري.
- (٧٣) في شهادة القاذفين من قال: هي جائزة إذا تاب
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: القاذف إذا تاب جازت شهادته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: تجوز شهادته إذا تاب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي عثمان عن شريح قال: تجوز إذا تاب.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري أظنه عن سعيد قال: قال عمر لأبي بكر: إن يتب أقبل شهادته.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وو كيع عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قال: تجوز إذا تاب.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري قال: تجوز إذا تاب.

 (٣ / ٧٢) أي أن ما أخذ البائع فهو له وما بقي مع المشتري من الثمن فهو له.

(١ / ٧٣)

أي جازت شهادته في البيع والشراء

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: تجوز، وقال: يقبل الله شهادته ولا أجيز أنه شهادته.

(٧٤) من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: إذا أقيم على الرجل في القذف لم تقبل له شهادة أبداً، وتوبته فما بينه وبين الله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن شريح قال: لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال: سمعت إبراهيم والشعبي يتذاكران ذلك فقال إبراهيم: لا تجوز، فقال الشعبي: لم؟ فقال إبراهيم: لأنك تدري تاب أو لم يتب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في القاذف: توبته فيما بينه وبين الله، ولا تجوز شهادته.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالوا: لا شهادة له، وتوبته فيما بينه وبين الله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله.

(٧٤ / ١) إذا أقيم: أي الحد عليه.

وقد قال تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادات فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون، إذا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم}.

(٧٤ / ٦) الفرية هنا هي القذف دون شهود

(٧٥) ما يعرف به توبته

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: توبته أن يكذب نفسه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: توبته أن يقوم مثل مقامه فيكذب نفسه.

(٧٦) في بيع المدبر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وأبو خالد عن حجاج عن الحسن بن الحكم عن زيد بن ثابت وحجاج عن الحكم عن شريح قال: المدبرة لا تباع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: المدبرة لا يبيعهها سيدها ولا يزوجهها ولا يهبها وولدها بمنزلتها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم قال: سألت سالما: أيحل لي أن أبيعها؟ قال: لا، قلت: أمهرها؟ قال: لا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال: المعتق عن دبر بمنزلة المملوك إلا أنه لا يباع ولا يوهب، فإن مات مولاه عتق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كره بيع المعتق عن دبر إلا أن يصيب صاحبه فقر شديد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال: لا يبيعها إلا أن يحتاج إلى ثمنها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر أن رجلا دبر غلاما فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن النحام، غلاما قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كره بيع المدبر.

(٧٥ / ١) فإذا اتضحت توبته هكذا قبلت شهادته بعد ذلك.

(٧٦ / ٧) باعه من: اشتراه منه

(٧٧) في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدي له،
أيحسبه من دينه؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عليّة - عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا أقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراع ولا ركوب دابة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم عن زر بن حبیش قال: قال أبي: إذ أقرضت قرضا وجاء صاحب القرض يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضه ورد عليه هديته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فأهدى إليه ليؤخر عنه فليحسبه من دينه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدين يدعو الآخر فيكافئه فلا بأس بذلك ولا يحسبه من دينه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا كانا يتهاديان قبل ذلك فلا بأس.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين أن أبا كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردها، فقال عمر: إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسئ.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة أن عليا سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه، قال: ذلك الربا العجلان.

(٧٧ / ١) لأنه إن قبل منه ذلك كان ما قبضه منه ولو على وجه الهدية واقعا موقع الربا أو على الأقل فيه شبهة الربا لأنه إنما يهديه ليؤخر اقتضاء المال منه

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: كان يكره أن يأكل الرجل من بيت الرجل وله عليه دين إلا أن يحسبه من دينه.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عمر قال: يقاصه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وعبد بن سليمان عن صالح بن حيي عن عامر قال: إن كان لك على الرجل الدين فلا تضيفه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سيرين قال: ذكر لابن مسعود رجل أقرض رجلا درهما واشترط ظهر فرسه قال: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شهاب بن محمد العامري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: قلت له: إذا كان لي على رجل درهم أستعير منه دابة أو أطلب منه معروفا قال: لا بأس.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: قضاء وحميرا.

(٧٨) في الشرى من المضطر.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا يباع من مضطر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كان شريح لا يجيز بيع الضغطة.

(٧٧ / ١٠) يقاصه: يقص قيمة الهدية من قيمة الدين ومن هنا اشتقت المقاصة بين البنوك وهي معروفة.

(٧٧ / ١١) لا تضيفه: لا تنزل ضيفا عليه.

(٧٨) الشرى: الشراء.

(٧٨ / ١) لأنه يبيع بأي سعر يعرض عليه ولو كان دون الثمن الحقيقي للمتاع لحاجته إلى المال.

(٧٨ / ٢) بيع الضغطة: إكراه صاحب المتاع على بيع متاعه بالسعر الذي يريده المشتري وذلك بالتضييق عليه

بطريقة ما فالبائع يكون هكذا مضطهدا والمشتري غاصبا

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن أبي مغفل قال: بيع المضطر ربا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل وعلي بن صالح عن أبي الهيثم قال: قلت لإبراهيم: الرجل يعذب، أشترى منه؟ قال: لا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن ليث عن مجاهد قال: لا تشتري من مضطر شيئا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن سالم قال: نهى عن بيع المضطر.
- (٧٩) من كره كل قرض جر منفعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: أقرض رجلا رجلا خمسمائة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال: ابن مسعود: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره كل قرض جر منفعة.

 (١ / ٧٩) لان المنفعة زائدة على حق المقرض يأخذها من المقرض فوق ماله فهي بالتالي صورة من صور الربا وإن لم تكن هذه المنفعة مالا نقدا

- (٨٠) في شرى الرطب بالتمر
- (١) حدثنا أبو بكر [....] عن موسى بن طارق عن سعيد بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلاً بمثل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تشتري الرطب باليابس.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر (بالتمر) كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر وقال: هو أقلهما في المكيال أو في القفيز.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال: سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال: ينقص إذا جف؟ فقالوا: نعم، فكرهه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد بن أشعث عن الحكم أنه كره الرطب بالتمر اليابس مثلاً بمثل.
- (٨١) في الرجل يعتق بعض مملوكه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن الحارث بن إبراهيم وغيره عن إبراهيم قال: من أعتق شقصا له في مملوك له فكان له كله أو بعضه فهو عتيق كله.

(٨٠ / ١) بياض في الأصل.

(٨٠ / ٣) بيع التمر (بالتمر) هكذا في الأصل والأصح عن بيع التمر بالرطب أو الثمر وقد روى الامام مالك في الموطأ نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب كيلاً راجع "الموطأ" رقم ١٣١٦ / ١٣١٧ من طبعة دار الفكر.

(٨٠ / ٤) القفيز: وعاء من خوص النخيل يجمع فيه التمر.

(٨٠ / ٥) السلت: الشعير أو ضرب منه لا قشر له كأنه الحنطة.

(٨١ / ١) الشقص هو النصيب المعلوم من كل شئ غير مفروز وقد يفرز إلا أنه هنا في المملوك لا يفرز ولذا يعتق عليه

(۸۱)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريته: فرجك حر، قال: هي حرة، وإذا عتق منها شيء فهي حرة.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن سلمة قال: جاء رجل إلى عمر وهو بعرفة فقال: إني أعتقت ثلث عبدي، فقال عمر: هو حر كله، ليس له شريك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق ثلث عبده، قال: يسعى له في الثلثين ولا يضمن لبقية.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا أعتق ثلث غلام له، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هو حر، ليس له شريك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل قال لغلامه: نصفك حر، قال: إن كان كما تقولون "الضمان حق" فهو عتيق، وكان من رأي

الحكم أن يعتقه، قال: وسألت حمادا فقال: يعتق نصفه ويسعى في النصف الباقي.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: قال علي: يعتق الرجل ما شاء من غلامه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا أعتق عبده قليلا أو كثيرا فهو عتيق، وإذا طلق من امرأته إصبعا أو أكثر من ذلك فهي طالق.

(٨٢) ما تجوز فيه شهادة النساء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعبوبهن،

وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: أربع، وقال الحكم: امرأتان يجرئان.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء على الاستهلال.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن عامر قال: من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن، وعن أشعث عن الشعبي قالوا: تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه أجاز شهادة قابلة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي أنه أجاز شهادة قابلة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة عن حماد قال: تجوز شهادة قابلة واحدة، وقال أحدهما: وإن كانت يهودية.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة.
- (٨٣) في الشاهدين يختلفان
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن رجل عن شريح في شاهدين يختلفان فشهد أحدهما على عشرين والآخر على عشرة، قال: يؤخذ بالعشرة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حماد عن مسعر عن عمر بن عبد الله

(٨٢ / ٣) لأنه أمر لا يشهده معهن رجل والاستهلال خروج المولود من أمه حيا.

(٨٢ / ٤) وهو استهلال المولود والحيض وما شابه ذلك من أمور لا يمكن للرجال أن يشهدونها.

(٨٣ / ١) لان العشرة قد شهدا عليها جميعا أما ما فوق ذلك فهي شهادة شاهد واحد أي غير كافية الاثبات

ابن وائلة قال: شهد شاهدان عن شريح أحدهما بأكثر والآخر بأقل، فأجاز شهادتهما على الأقل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن المختار بن عبد الله بن مليح الثقفي عن عمر بن عبد الله بن وائلة قال: شهد عند شريح شاهدان أحدهما على ألف والآخر على

خمسائة، فأجاز شريح شهادتهما على خمسمائة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: له أو كسهما.

(٨٤) في الحوالة، أله أن يرجع فيها؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل حوالة يرجع إلا أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ما على فلان بكذا وكذا، فإذا باعه فلا يرجع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن عيينة عن الحكم بن عتيبة قال: لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يفلس أو يموت ولا يدع، فإن الرجل يوسر مرة

ويعسر مرة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن خليل بن جعفر عن أبي أياس عن عثمان في الحوالة: يرجع، ليس على مسلم توى.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: إذا احتال على ملئ ثم أفلس بعد فهو جائز عليه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خطاب العصفري قال: أحالني رجل على يهودي فتوانى، فسألت الشعبي فقال: إرجع إلى الأول.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح في الرجل يحيل الرجل فيتوى، قال: لا يرجع على الأول.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن شريح بنحوه.

(٣ / ٨٤) توى: هلاك، ذهب مال لا أمل فيه، أي لا يهلك حق المسلم إنما يرجع على الذي أحاله
(٤ / ٨٤) احتال: أي أحيل ج أحيل. جائز عليه: يرجع إليه

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كره أن يقول: أشتري منك ما على فلان، وقال: هو غرر.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براء إلا أن يبرئه، فإذا أبرأه فقد برئ.

(٨٥) في المرأة تعطي زوجها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيا امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره فهي أحق به.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن عامر قال: لا ترجع المرأة في هبتها ولا يرجع الرجل في هبته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عمر بن عبد العزيز في الزوج والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى: {فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً} فقال شريح: لو طابت به نفسها لما تخاصمتما.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن؟؟ عن ابن سيرين عن شريح: شاهدان ذوا عدل أنها تركته من غير كره ولا هوان.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه طاوس قال: إذا وهبت المرأة لزوجها ثم رجعت فيه يرد إليها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: إن أعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز، وقال منصور: لا يعجبني.

(٨٥ / ١) تعتصره: ترجع عنه أو تستعيده.

(٨٥ / ٤) سورة النساء الآية (٤)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وو كيع عن إسماعيل عن عامر قال: يجوز لها ما أعطاهما زوجها، ولا يجوز له ما أعطته.

(٨٦) في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ارتهن الرجل الأرض فليس له أن يعمل فيها شيئا، فإن عمل حسب لصاحب الأرض من رهنه أجر مثلها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه في رجل رهن امرأته أرضا بصدقتها فأكلت من الغلة، قال: يحسب عليها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا... بن... عن زكريا عن عامر في رجل ارتهن مملوكة لها ابن أرضعت له، قال: يحسب له أجر مثلها بما أرضعت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا انتفع من الرهن بشئ قاصه بقدر ذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن مغيرة عن إبراهيم في رجل ارتهن دارا أو غلاما فاستغله، قال: الغلة من الرهن.

(٨٧) في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ليث عن طاوس قال: إذا أقر لوارث بدين جاز.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن عامر الأحول قال: سئل الحسن عنه فقال: أحملها إياه ولا أتحمّلها عنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعن

(٨٦ / ٣) نقص من الأصل.

(٨٦ / ٤) قاصه بقدر ذلك: اقتطع من قيمة الرهن قيمة ما انتفع به.

(٨٧ / ٢) أحملها إياه: لا أقبل قوله لأنه كان بإمكانه أن يدفع هذا الدين في حال صحته لا أتحمّلها عنه: إذ ربما كان يريد بهذا القول أن يختص أحد الورثة بشئ دون الآخرين فلا أحمل هذا الوزر عنه

منصور عن إبراهيم وعن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قالوا: إذا أقر في مرض لوarth بدين لم يحز إلا ببينة، فإذا أقر لغير وارث جاز.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن أذينة في الرجل يقر لوarth بدين، قال: لا يجوز.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أقر لوarth بدين، قال: جائز.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن شريح أنه كان يجيز اعتراف الرجل عند موته بالدين لغير وارث، ولا يجيزه لوarth إلا ببينة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر عن ميمون قال: إذا أقر الرجل بدين في مرضه فأرى أن يجوز عليه لأنه لو أقر به وهو صحيح جاز وأصدق ما يكون عند موته.

(٨٨) في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال: إذا بعث طعاما إلى أجل فحل الاجل فلا تأخذ طعاما، قال: وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء: إذا حل دينارك فخذ به ما شئت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: قلت لسعيد بن المسيب: بعث من رجل تمرا آخذ من ثمن تمرى تمرا؟ قال: لا

تأخذن طعاما ما يكال ويوزن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: إذا بعث طعاما إلى أجل فحل مالك فخذ به من العروض ما شئت، لا تأخذ طعاما بعينه.

(٨٨ / ١) خذ به ما شئت: أي ما يعادل قيمته دون زيادة أو نقصان

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في رجل باع من رجل غنما إلى أجل، فلما حل الاجل أراد أن يأخذ غنما ويقاصه فكرهه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد أنهما كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاما الكر بأربعين نساء، ثم يشتري منه طعاما مثله بدون الأربعين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن طاوس قال: قال ابن عباس: إذا بعثت بيعة مما يكال ويوزن إلى أجل فحل أجلك فلا تأخذ مما وجد ما خالفهما.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالوا: من باع طعاما بذهب إلى أجل فحل الاجل فلا

تأخذ به تمرا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تأخذ كيلا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم عن نافع قال: سألت طاوسا عن رجل باع رجلا برا إلى أجل. فلما حل الاجل يأخذ برا مكان دراهمه؟ قال: لا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ برا مكانه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام إلى أجل فيحل فلا يجد عنده دراهم، قال: خذ ما شئت.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: ذلك طعام بطعام.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سئل محمد بن الرجل يبيع

(٨٨ / ٥) الكر يساوي ستون قفيزا أي ما يعادل ١١٩, ١٦٧٠ كلغ.
نساء إلى أجل

المتاع إلى أجل فيحل الاجل، يأخذ متاعاً؟ فقال: قد كان الرجل يأتي غريمه فيأخذ منه،

فقيل له: أبيع طعاماً ويأخذ طعاماً؟ قال: فإني لا أقول فيه شيئاً.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى عمر بن عبد العزيز في دين المتوفى من طعام، قال: لا يأخذ الطعام.

(٨٩) في رجل اشترى داراً فبناها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الدار فيبنيها ثم يجيء الشفيع، قال: يأخذ بينانها أو يدفنها، وقال حماد يقلع بنائها ويأخذها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد الحذاء أن رجلاً اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحقها، فكتب أن تقوم العرصة ويقوم البناء، فإن شاء أخذ البناء بقيمته، وإن أبي سلم العرصة بقيمتها.

(٣) قال أبو بكر: قال وكيع: قال سفيان: يقلع بناءه.

(٩٠) في الرجل يتزوج المرأة على الدار

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بكر عن الحارث العكلي في رجل تزوج امرأة على دار، فطلب شفيع الدار، قال: يأخذها بصداق مثل المرأة، قال: وقال ابن شبرمة: لست أرى ذلك ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يعقوب بن عبد الله عن الحسن قال: ليس في صداق شفعة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال: حدثت عن الشعبي قال: ليس في صداق شفعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى في الرجل يتزوج المرأة على الدار، قال: يأخذها الشفيع بقيمة الدار.

(٨٩ / ١) الشفيع: صاحب الحق بالشفعة

(٩١) في الرجل يكون له على الرجل الدين
فلا يدري أين هو؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن كان عليك دين لرجل فلم تدر أين هو وأين وارثه؟ فتصدق به عنه، فإن جاء فخيره.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن حنش عن ابن عمر في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين، فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: إذا مات الرجل وعليه دين، فلم يدر وارثه فليجعله في سبيل الله، فإن كان مسلماً فلم يدر وارثه فليتصدق به عنه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر عن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمئة درهم فغاب صاحبها وعرفها سنة - أو قال: حولاً ثم خرج

إلى المسجد وجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فإن أبي فعلي وإلى، ثم قال: هكذا فاصنعوا
باللقطة أو بالضالة.

(٩٢) في الرجل يشتري الجارية من الخمس

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن محمد بن زيد قال: اشترت جارية من خمس قسم، فوجدت معها خمسة عشر ديناراً، فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال: هي لك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في رجل اشترى سبية من المغنم فوجد معها فضة، قال: يردّها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلاً اشترى أمة يوم القادسية من الفئ، فأنته بحلي كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال: اجعله في غنائم المسلمين.

(٩٢ / ١) لان العبد وما ملك لسيده

(٩٣) في الرجل يكون عليه رقبة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن الجريري عن أبي عبد الله الجسيري جسر عنزة قال: قلت لمعقل بن يسار: الرجل منا يريد أن يعتق المعتق، قال: إذا

اشتريت

معتقا تريد أن تعتقه فلا تشتري لأهله العتق، فإنها عقدة من الرق، ولكن اشتره ساكتا، إن شئت أمسكت وإن شئت أعتقت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي قال: حدثت بهذا الحديث أيوب فقال: إنها ليست بتامة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول في رجل كانت عليه رقبة فاشتراها واشترط عليه أن يعتقها، قال: فكره ذلك وقال: ليست بتامة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا اشترها واشترط عتقها: كانا لا يريانها سليمة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يكون عليه الرقبة الواجبة فيشترها: فلا يشترط أنه يشترها للعتق.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن موسى قال: أخبرني علي بن زائدة عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيشترط مولاه عتقها، قال: الاجر لمولاه الذي اشترط.

(٩٤) في القوم يشتركون في العدل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم في القوم يشتركون في العدل قال: لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سألته عن متاع بين رجلين يبيع أحدهما نصيبه من قبل أن يقاسمه قال: لا بأس به.

(٩٣ / ١) الجسيري نسبة إلى جسير تصغير جسر وجسر عنزة اسم موضع ينسب إليه.

(٩٣ / ٣) ليست بتامة: أي أن ملكه لها تاما فلا تجزئ في العتق عنه.

(٩٤ / ١) لأن حصة كل واحد منهما معروفة محددة وإن كانت لم تفرز بعد

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يقسمه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان بكره أن يبيع ما يقدر على قسمته حتى يقسم، فإذا كان شيء لا يقدر على قسمته فلا بأس به.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الحذاق عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الشريك من شريكه ما لم يقاسمه خلا الكيل والوزن.
- (٩٥) في شري أرض الخراج
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي أن ابن مسعود اشترى أرض خراج.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن ابن مغفل قال: لا تشتري من أرض السواد شيئا إلا من أهل بانقيا وأهل الحيرة وأهل أليس.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يشتري من السلطان من أرض الجزية.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: كتب عمر: ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال: أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دفع إلى رجل أرضا يؤدي عنها الجزية.

(٩٥ / ١) هو شراء لحق الانتفاع وليس ملكا صرفا

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب قال أخبرني رجل قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبد الله المزني قال: سألت عن شراء أرض الخراج بمائها، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجعلوا في أعناقكم صغاراً بعد أن أنقذكم الله منه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل عن شري أرض الخراج أو شيء هذا معناه، فقال: يخرج الصغار من عنقه فتجعله في عنقك.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين قال: حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شري أرض الجزية.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: محمد بن بشير: عن أبي عياض عن سفيان العقبلي أن عمر قال: لا تشتروا؟ من رقيق أهل الذمة شيئاً فإنهم أهل الخراج، يبيع بعضهم بعضاً، ولا من أرضهم.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي أنه كان يكره أن يشتري من أرض شيئاً ويقول: عليها خراج المسلمين.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شري أرض السواد.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم عن مجاهد، قال: سألته عن شري أرض الخراج فقال: لا تبعها ولا تشتريها.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره شري أرض الجزية.
- (٩٦) الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياض عن مطرف عن الشعبي قال: كان شريح يستحلف على الداء الذي لا يرى على علمه، وعلى الظاهر البينة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن

عمر باع غلاما بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيبا، فخاصمه إلى عثمان، قال: فسأله

عثمان فقال: بعته بالبراءة، فقال: أتحلف له: لقد بعته وما به عيب تعلمه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يشتري المتاع أو السلعة فيحدث به العيب قال: يلتمس المبتاع البينة أنه كان عند البائع،

فإن وجد وإلا استحلف البائع على علمه، وقال عمرو بن دينار: يحلف على علمه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر في رجل اشترى

جارية وبها برص وليس لها شهود، قال يحلف البائع بالله: ما باعها وبها برص.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن [ذر] قال: كان القاسم بن عبد الرحمن

يستحلف الرجل ما يدفعه عن حق يعلمه له، وقال الشعبي في اليمين المرسلة: إنما إثمه وبره

على ما تعمد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن بن عطاء

المديني عن أبيه أن رجلا باع رجلا سلعة، فادعى المشتري عيبا، فخاصمه إلى عثمان

بن

عفان، فقال المشتري: أحلف بالله: ما بعته، فقال البائع: أحلف بالله: لقد بعته وما

أعلم

بها عيبا، قال: فقال عثمان: أنصفك الرجل.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني الزبير بن جنادة قال:

سألت سالما عن أرض بيضاء اشتريتها ممن يملك رقبته لا شيء فيها، قال: لا بأس،

قال:

فقلت: يؤدي عنها الخراج، قال: لا بأس، قلت: أقر بالصغار، قال: إنما ذلك في رؤوس

الرجال.

(٩٧) في بيع المحفلات

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال:

قال لي عبد الله: إياكم وبيع المحفلات فإنها خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم.

(٩٦ / ٣) يحلف على علمه: أي على أنه لم يكن يعلم بوجود العيب عندما باعه إذا العيب غير ظاهر ولا واضح أو في مكان مخفي من الجسد، فإن كان يعلم بالعيب فللمشتري الحق برده أو بانقاص مبلغ من قيمته يتفقان عليها.

(٩٦ / ٧) في رؤوس الرجال: أي أن المسألة معنوية منهم من يهتم لذلك ومنهم من لا يأبه.

(٩٧ / ١) المحفلات ج محفلة وهي الأنثى من الانعام يترك اللبن في ضرعها فلا تحلب حتى يجتمع فتظهر

كأنها كثيرة اللبن وهذا لخداع المشتري.
خلاصة: خداع في البيع والشراء

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان يقال: التصرية خلافة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تستقبلوا ولا تستحفلوا ".
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا باع أحدكم اللقحة، أو الشاة فلا يحفلها ".
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: " بيع المحفلات خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم ".
- (٩٨) في شرى الغلام وبيعه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قل: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: لا يجوز شرى الغلام ولا بيعه إلا بإذن وليه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف قال: قلت للشعبي: يجوز بيعه وشراؤه؟ قال: إذا جاز بيعه وشراؤه جازت عتاقته.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه.

(٩٧ / ٢) التصرية كالفحل والمعنى واحد وهو ترك اللبن في الضرع حتى يجتمع.

(٩٧ / ٣) الاستقبال هو الخروج لملاقاة القوافل قبل دخولها إلى السوق وهو باب للاحتكار.

(٩٧ / ٤) اللقحة: الناقة العشاء قد وضعت حملها فهي حلوب.

(٩٨ / ١) لأنه صغير لا يقدر على السعي لنفسه فلا يعتق ولا يباع كي لا يفصل عن أمه

(٩٩) في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر
الشيء، على من تكون اليمين؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن
عوف قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى حتى بلغ الثانية: " لا تجوز
شهادة خصم

ولا ظنين، وأن اليمين على المدعى عليه "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن
أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اليمين على من أنكر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن
شريح أنه أتاه رجل فقال: إن هذا باعني جارية ملتوية العنق، فقال شريح: بينتك أنه
باعك ذا، وإلا فيمينه بالله: ما باعك ذا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وأبي شبرمة عن الشعبي أنه قال
لرجل: احلف أنه لم يبعه ذا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن بشر عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي
مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى
عليه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشير عن حجاج بن أبي عثمان عن حميد بن
هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين على المطلوب.

(٩٩ / ١) الخصم لأنه صاحب مصلحة في الإثبات أو النفي. الظنين: الذي يظن به السوء في دينه أو ذمته

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: " من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال رجل مسلم لقي الله لقي الله وهو عليه

غضبان ". قال الأشعث: في والله نزلت: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني،

فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألك بيعة "؟ فقلت: لا، فقال

لليهودي: " إحلف "، فقلت: إذا يحلف فيذهب بمالي. فأنزل الله: {إن الدين يشترى بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم}.
(١٠٠) في أجر المعلم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي بن خالد الحذاء قال: سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم ويأخذ أجرا فلم ير له بأسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يعلم المعلم ولا يشارط، فإن أعطي شيئا أخذه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي قال لا يشترط المعلم، وإن أعطي شيئا فليقبله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ الرجل ما أعطي من غير شرطه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صدقة بن موسى الدمشقي عن الوضيين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق

كل

واحد منهم خمسة عشر كل شهر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشارط المعلم على تعليم الصبيان القرآن.

(٩٩ / ٨) الأصح في هذا الحديث هو الرفع وقد رواه البخاري في كتاب: " الخصومات " وكتاب " الشهادات " ورواه مسلم في كتاب " الايمان ".
والآية المذكورة هي سورة آل عمران الآية (٧٧)

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن أبي جعفر أنه كره المعلم أن يشارط.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرا، وكره الشرط.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره أن يعلم بشرط.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن معاوية بن قرّة قال: إني لأرجو أن يأخذ، الله يؤدبهم ويعلمهم.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أيوب بن عائذ الطائي عن عامر قال: المعلم لا يشارط، فإن أهدي له شيئا فليقبله.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مهدي عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولياء الفخام، قال: فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان.
- (١٠١) من كره أجر المعلم.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلى رجل منهم قوسا فقلت: ليس بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله! رجل أهدى لي قوسا ممن كنت أعلمه الكتابة والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: " إن كنت تحب أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها "
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريرة عن عبد الله بن شقيق الأنصاري قال: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا.

(١٠٠ / ١٢) النيروز: عيد رأس السنة الفارسية ويصادف أول فصل الربيع.

المهرجان: عيد فارسي أيضا.

(١٠١ / ٢) أرش المعلم: أجره على التعليم

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر أبو سعد عن موسى بن علي عن أبيه أن أبي بن كعب كان يعلم رجلا مكفوفاً، فكان إذا أتاه غداه، قال: فوجدت في نفسي من ذلك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إن شئ يتحلف به فلا خير فيه، وإن كان من طعامه وطعام أهله فلا بأس ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أنا يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً.

(١٠٢) من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاماً غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفاً فخذ إن شئت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أن رجلاً أسلم في شئ فلم يجده فسأل ابن عباس فقال: خذ عرضاً، خذ غنماً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن أسلمت سلماً فلا بأس أن تأخذ بدل رأس مالك عرضاً.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أسلمت في شئ فلا تبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا أسلمت في شئ فلا تأخذ إلا ما أسلمت فيه، ولا تسلفن في شئ ثم تحوله إلى شئ آخر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن

(٣ / ١٠١) يتحلفك به: يختصك به دون نفسه.

(١ / ١٠٢) أسلمت: أسلفت

أبي المخارق عن أبي هريرة قال: سلم المسلمون، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا، ومن

أسلم في حنطة كيلا معلوما إلى أجل.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال: لا تصرف سلمك في شيء حتى تقبضه.

(١٠٣) في البيعين يختلفان

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن

عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا

اختلف البيعان فالقول

ما قال البائع، والمبتاع بالخيار "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا

اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينة فالقول قول البائع، أو يترادان البيع، فإن كان البيع قد استهلك فالقول قول المشتري، والبينة على البائع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شريح

أنه كان يقول في البيعين إذا اختلفا والبيع قائم بعينه سألهما البينة، فإن أقام أحدهم البينة

أعطى بيئته، وإن لم يكن لهما بينة استحلّفهما، فإن جاء بها جميعا رد البيع، وإن لم يحلّفا

رد البيع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر فأعطى الذي حلف، وإن لم يكن البيع قائما

بعينه - أو قال: قد استهلك - يكلف البائع البينة، واليمين على المشتري.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت

له: رجلان يختلفان في بيع ليس بينهما بينة، قال: يرد البيع إذا لم يستقيما إن لم يكن

لهما

بينة. (١٠٤) في النحل عند الخلوة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن أنه سئل عن

النحل عند الخلوة، فقال: ليس بشيء.

(١٠٣ / ١) البيعان: البائع والمشتري.

(١٠٣ / ٤) إذا لم يستقيما: إذا لم يتفقا.

(١٠٤ / ١) النحل عند الخلوة: الهبة دون شهود.

ليس بشيء: أي هو غير قائم

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن ينحل الشئ المرأة لا يفي به.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبا الخليل أوصى أن يدفع إلى امرأته نحلا كان نحلها إياه تخرج منه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أيما رجل تزوج امرأة على صداق أو عدة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح، فإن حبا أهلها حباء بعد عقدة النكاح فهو لهم، وأحق ما يكرم به الرجل ابنته وأخته ".
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن عبد الله بن معمر أنه كان يقضي بها، وأن أياسا كان يقضي بها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة أن شريحا وابن أذينة كانا لا يجيزان الخلوة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال: سألت قتادة عن عطية الخلوة، قال: تلك سمعة، لا تجوز.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل يجيء عن امرأته فيقولون: لا نتركك حتى تنحلها شيئا، قال: هي واجبة عليه، يؤخذ بها.
- (١٠٥) في الرجل يكلم الرجل في الشئ فيهدي له
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء عقبة بن مسعود إلى أهله فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا؟
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم عن مسروق قال: سألت عبد الله عن السحت فقال: الرجل يطلب الحاجة فيهدي إلى فيقبلها.

(١٠٤ / ٢) لأنه إنما ينحل امرأته على خلوة بينهما فإذا لم يف به كان كمن يكذب عليها.
(١٠٤ / ٥) يقضي بها: أي بالخلوة وما يمنح فيها

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني دهقان عظيم الخراج فقال: تقبلني من العامل لا أتقبله لأعطي عنه شيئا إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه، فلم ألبث إلا قليلا حتى أتاني بصحيفتي، فقلت: جزاك الله خيرا، وحملني على دابة وآتاني درهما، وكساني، فقلت: رأيت لو لم تتقبله كان

يعطيك؟ قلت: لا، قال: لا يصح لك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي، فكلم له عليا

فقضي له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفا وبشيء معها لا أدري ما هو؟ فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين، قال: ردوها عليه، فإن أهل بيت لا نبيع المعروف. (١٠٦) في الرجل يكتب الكتاب على النفر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن شريح قال: شهدته وجاءه رجل فقال: إني اكتتبت على هذا وعلى رجلين معه:

أيهم شئت أخذت بحقي، فقال الرجل: إن صاحبي في السوق، فقال: خذ أيهم شئت. (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: اكتتبت على رجلين أن حيكما على ميتكما ومليكما على معدمكما، قال: يجوز، وقاله عمرو

ابن دينار و سليمان بن موسى.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عيينة عن إبراهيم أنه سئل عن النفر يكتب عليهم الصك: أيهم شاء أخذ بجميع حقه، قال: هو على شرطه، أيهم شاء أخذ

بجميع حقه، وكان إبراهيم يستحب أن يأخذ من كل إنسان منهم بحصته وهو أعدل. (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الحكم في الرجل يكون له الحق على القوم، يقول: أيهم شئت أخذت بجميع حقي، قال: هذا بمنزلة الكفيل.

(٣ / ١٠٥) دهقان: فارسي معرب وهو الاقطاعي يملك الأرض الواسعة ويعمل الكثير من الفلاحين في أرضه.

(١ / ١٠٦) أي أن النفر مهما كان عددهم يكتبون بالدين متكافلين متضامنين يحل الواحد مكان رفاقه جميعا

(1.2)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الجهم قال: كتبت ذكر حق على عدة: أيهم شئت أخذت بحقي، فقدمتهم إلى شريح فقال: خذ أيهم شئت. (١٠٧) في العبد المأذون له في التجارة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في العبد المأذون له في التجارة: إذا كان عليه دين فأعتقه مولاه يسعى لهم العبد في دينهم، لم يزد

العتق إلا صلاحا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في الرجل يأذن لعبده فيدان ثم يعتقه مولاه، قال: يضمن موله القيمة، قال سفيان: يتبع غرماءه بما بقي من الدين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يفلس فيعتقه سيده أن عتقه جائز، ويضمن السيد ثمنه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال: إن أعتقه سيده فالدين على سيده.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: يسعى للغير ما لم يزد العتق إلا صلاحا.

(١٠٨) في العبد يدان بغير إذن سيده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: إذا أدا العبد بغير إذن مواليه ثم أعتق فإنه يباع بذلك الدين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يبيع ويشترى بغير إذن سيده، قال: ليس على سيده شيء، هو في ذمة العبد إذا أعتق فعليه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل حماد عن عبد اشترى بغير إذن سيده فأعتقه فليس عليه شيء، وأموالهم في

رقبة

العبد إذا أعتق.

(١٠٩) الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيبا
(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا شريك عن جابر عن عامر أن عمر بن الخطاب
قال: إن كانت ثيبا رد نصف العشر، وإن كانت بكرا رد العشر.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين
عن علي قال: لا يريد ها، ولكن يكسر فيرد عليه قيمة العيب.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا اشترى
الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع، قال: كان يوجبها عليه، ولا يرد عليه
البائع
شيئا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عمر بن عبد
العزیز أنه أمضاها عليه ولم يرد عليه شيئا.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد في الرجل يشتري
الجارية وبها داء فيقع عليها قبل أن يطلع على ذلك، قال أحب إلى أن يوضع عنه بقدر
ذلك، ويجوز عليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح
قال: ما كان يوقت عليها شيئا يقضي على نحو ما يرى من ههنا.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم قال:
إن كانت بكرا رد العشر، وإن كانت ثيبا رد نصف العشر.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب قال: يرد معها عشرة دنانير.

(١١٠) في بيع الحاضر لباد
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبيع حاضر لباد " .

(١٠٩ / ٢) يكسر السعر الذي اتفقا عليه.
(١١٠ / ١) أي لا يكون سمسارا له

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبيع حاضر لباد، دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري من الأعرابي للأعرابي، قال: فقليل له: فيشتري منه للمهاجر؟ قال: لا. (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط أنه سمع أبا هريرة يقول:

نهى أن يبيع حاضر لباد، وسمع عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد. (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن النبي عليه السلام قال: " لا يبيع حاضر لباد "

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ليس به بأس اليوم، إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصيب الناس غرة أهل البادية لما قدم المدينة، قال

عطاء: لا يصلح اليوم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: " لا يبيع حاضر لباد "

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد، قال الشعبي: وإني لأفعله.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أياس بن دغفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا يبيع حاضر لباد.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خيثم قال: قلت لعطاء: قوم من الاعراب يقدمون علينا فأشتري لهم؟ قال لا بأس.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يعجبهم أن يصيبوا من الاعراب رخصة.

- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه (١١١) ما جاء في ثمن الكلب.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: ثم الكلب سحت".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود. أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وثمان الكلب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وعسب الفحل وكسب الحجام وثمان الكلب.
- (٤) حدثنا أبو بكر عن الأعمش قال حدثنا ابن سفيان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر وعن أبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرهما ثمن الكلب إلا الكلب صيد.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي وكسب الحجام وثمان الكلب.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه، قال: " ثمن الكلب ومهر البغي الخمر حرام".
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: أخبث الكسب كسب الزمارة وثمان الكلب.

(١١١ / ١) سمعته: أي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سحت: مال حرام.

(١١١ / ٢) مهر البغي: أجرها على الزنا بها.

(١١١ / ٨) كسب الزمارة: أجر الزمار

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا شريك عن أبي فروة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال: سمعت الحكم وحمادا يكرهان ثمن الكلب.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال أخبرنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

كسب الحجام خبيث، وثمر الكلب خبيث.

(١١٢) من رخص في ثمن الكلب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد عن إبراهيم قال: لا بأس بثمر كلب الصيد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس بثمر الكلب السلوقي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: إن قتلت كلبا ليس بعقور فاغرم لأهله ثمنه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان الناس يقضون بالكلب بأربعين درهما.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يعلي بن عطاء عن إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو قال قضي في كلب الصيد بأربعين درهما، وفي كلب الماشية شاة من

الغنم، وفي كلب الحرث فرق من طعام، وفي كلب الدار فرق من تراب، حق على الذي

أصابه أن يعطيه، وحق على صاحب الدار أن يقبله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بثمر كلب الصيد.

(١١١ / ٩) أي أنهما في التحريم سواء

(١١٣) في الحبس في الدين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاثمائة درهم فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يحسنوا إلي، فقال شريح: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه

أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يحبس في الدين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سرية الشعبي يقال لها أم جعفر عن الشعبي قال: إذا أنا لم أحبس في الدين فأنا أتويت حقه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم أن رجلا أتى أبا هريرة في غريم له فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عينا فاخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقارا أكسره؟ قال: لا قال: فما تريد؟ قال: احبسه، قال: لا، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعِياله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن قضى بمثل أبي هريرة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحا حبس رستم الضرير في دين، قال: وكيع: ما أدركنا أحدا من قضاتنا ابن أبي ليلى وغيره إلا وهو يحبس في الدين.

(١١٤) في الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال: علي: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع.

(١١٣ / ١) سورة السناء الآية (٥٨).

(١١٣ / ٣) أتويت حقه: أهلك حقه.

(١١٤ / ١) كراع: من خيل أو بعرا أو نوق أو ما شابه من دواب الركوب يحبسه لكي يستعمل فقط في الركوب للمسير إلى الجهاد

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حبس إلا في كراع أو سلاح
- (٣) . حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن أبي عون عن شريح قال: جاء محمد بمنع الحبس.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله (١١٥) من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وقف دارا له المردودة من بناته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن القاسم بن فضيل عن أبي جعفر أن عليا وعمر وقفا أرضا لهما بتا بتلا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنونها من أحبوا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الحبس بمنزلة العتق، هو لله في الدار والعقار.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط
- أنفس منه عندي، فما تأمرني؟ قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد وحفص عن حميد عن أنس أن أبا طلحة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جعلت حائطي الله، ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به، فقال
- النبي صلى الله عليه وسلم: " اجعله في فقراء أهلك ".

 (١١٥ / ٥) حبست أصلها: لا تباع ولا تورث.
 تصدقت بها: يكون ثمرها صدقة في سبيل الله

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: ألم تر أن حجر المدنيين أخبرني أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأكله أهله بالمعروف غير المنكر.

(١١٦) في بيع الماء وشرائه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال: سألت الحسن عن الرجل تكون له الأرض ولا يكون له ماء، يشتريه لأرضه؟ فقال: نعم! لا بأس بذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريح فيما قرأ عليه عن عطاء قال: قلت له: بيع الماء في القرب؟ قال: لا بأس به وهو يستقيه ويحمله، ليس كفضل الماء

الذي يذهب في الأرض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء. (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمران بن عمير قال: منعني جاري فضل مائه، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يحل بيع فضل الماء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: كان مسروق يعجبه ثمن الماء، قال وكيع: يعني السقاية عن الحمل والظهر ببيعه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: يكره بيع فضل الماء.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي الزبير عن

(١١٦ / ٢) القرب ج قرية: أوعية من جلد لنقل الماء لا
(١١٦ / ٣) فضل الماء: ما زاد عن حاجة المرء إليه للشرب والري

عمرو بن شعيب عن أبيه من جده أن غلاما لهم باع فضل ما لهم من عين لهم بعشرين ألفا، فقال له عبد الله بن عمرو: لا تبعه فإنه لا يحل بيعه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني، ورأي أناسا يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم ينهى أن يباع الماء.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش لعنه عن أبي صالح عن أبي هريرة - لأنه حدثه الأعمش عن أبي هريرة - خرجه أبو بكر هذا في مسنده، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بمعناه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على سلعته بعد العصر [يعني: كاذبا]، ورجل بايع إماما، فإذا أعطاه وفي، وإن لم يعطه منها لم يف "

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع البئر - يعني: فضل الماء.

(١١٧) في شهادة الأعمى

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: لا يجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون قد رآه قبل أن يذهب بصره.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد على علي وهو أعمى فرد شهادته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا: شهادة الأعمى جائزة.

(١١٧ / ٢) شهد علي علي: شهد عنده.

(١١٧ / ٣) شهادة الأعمى جائزة فيما يسمع إن كان ممن يميزون الأشخاص بأصواتهم

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن زياد عن مجاهد عن الشعبي قال: كان شريح يجيز شهادة الأعمى مع الرجل العدل إذا عرف الصوت.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه كان يجيز شهادة الأعمى.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح وإسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأعمى.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال: شهادة الأعمى جائزة إذا كان عدلا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان أن قتادة شهد عند أياس بن معاوية وهو أعمى فرد شهادته.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن شهادة الأعمى فحدث بحديث ظننا أنه كرهه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: سألت الحكم بن عتيبة والقاسم بن محمد عن الأعمى تجوز ويؤم القوم؟ قالوا: وما يمنعه أن يؤم القوم ويشهد؟..

(١١٨) في شرى المائة في العطاء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأسا في شرى المائة في العطاء بالعرض، قال: وقال الشعبي: لا

يشترى بعرض ولا بغيره.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي عن شرى الزيادة في العطاء، قال: لا أمر بها ولا أنهى وأنها نفسي وولدي، وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: من؟ قال: أمير المؤمنين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان قال: كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان بالحرير والدرهم، فحججت فسألت سالما

فقال: أكرهه بالدرهم، وليس به بأس بالعروض، وسألت محمد بن كعب القرظي فقال مثله، وسألت عطاء فقال مثله، وسألت الحسن وابن سيرين فقالا: نكرهها بالدرهم، ولا نرى بها بأسا بالعروض و

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن داود قال: سألت الحسن ومحمدا عن بيع العطاء فقال: بعه بعرض.

(١١٩) المضارب إذا خالف فربح

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن الشعبي وعن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: في المضارب يخالف، قال: ينزهان عن الربح ويتصدقان به.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: يتصدقان بالربح.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا خالف فهو ضامن والربح لصاحب المال.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة قال: الربح على ما اشترط عليه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: هو ضامن، والربح بينهما.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن شريح قال: من ضمن مالا فهو ربحه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن شريح مثله، قال: وقال الشعبي: يتصدقان بالفضل.

(٨) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة أن رجلا بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطرق رأى شيئا يباع، فأشهد أنه ضامن

(١ / ١١٩) يخالف: يخالف ما اتفق عليه مع صاحب المال

للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: الربح لصاحب المال.

(١٢٠) في كسب الحجام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: قلت لعكرمة: لم كره كسب الحجام، قال: لا يكره.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبي قلابة قال: لولا أن الحجام يلص الدم لم أر به بأسا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زيد عن أبي أسامة قال: سألت سالما والقاسم عن كسب الحجام فلم يريا به بأسا، وتلوا: {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على

طاعم يطعمه} الآية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال: ما يعجبني غلة الحجام والحمام.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال: كان للحارث غلام حجام.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سئل عن كسب الحجام فلم ير به بأسا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام، فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال: "أعلفه

ناضحك أو أطعمه رقيقك".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حميد عن أنس قال: احتجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين من طعام وكلم أهله، فخفف عنه من غلته.

(١٢٠ / ١) الحمامة: شرط الجلد لاخراج الدم وهو أسلوب قديم في العلاج ما زال مستعملا؟ في بعض المناطق الحارة.

(١٢٠ / ٣) سورة الأنعام الآية (١٤٥).

(١٢٠ / ٧) أي لا تأكله بنفسك

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلي ونافع عن ابن عمر أن أبا طيبة حرم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله: " كم خراجك؟ " قال: ثلاثة أصع، قال: فوضع عنه

من خراجه صاعا وأعطاه أجرا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء قال: كان لا يرى بكسب الحجام بالحكمين بأسا.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأجر الحجام، ولو كان حراما لم يعطه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلما له يحجمه، قال: يا ابن عباس! ما تصنع بخراج هذا؟ قال: آكله وأوكله، وأشار بيده إلى فيه.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جناب عن أبي جميلة الطهوي قال: سمعت عليا يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للحجامة حين فرغ: " كم

خراجك؟ " قال: صاعان، قال فوضع عنه صاعا. قال: فأمرني فأعطيته صاعا.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجره، ولو كان به بأس لم يعطه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجامة، ويزعم أهل العراق أنني آكل ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئا، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجامة عمالته دينارا.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معتمر بن سالم عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: هو سحت.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسب الحجام.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الجبار بن عباس عن عون بن أبي جحيفة أن أباه اشترى غلاما له حجاما فكسر محاجمه وقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم [...] بن عروة عن أبيه أن غلماة من الأنصار كان لهم غلام حجام، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل كسبه في علف الناضح.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: " كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث، وثمر الكلب خبيث "

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم عن إبراهيم أنه كره كسب الحجام.

(١٢١) الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني تصدقت على أُمِّي بجارية فماتت أُمِّي

؟ وبقيت؟ الجارية فقال لها: " وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا منهم تصدق على أمه بأمة فكاتبته ثم توفيت أمه، فسأل عمران بن حصين فقال: أنت ترث أمك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه، قال حميد: فلقد رأيتها

يقال لها لبنيه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن

(١٢٠ / ٢١) المحاجم: أوعية من زجاج تشفط الدم من الجروح.

(١٢٠ / ٢٢) بياض بالأصل

سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها، قال: إذا ردها إليه كتاب الله فلا بأس بها، قال: وقال قتادة: كان ابن مسعود يقول ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها: يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي مثل ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يأكلها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: كل فإن الله لم يكن ليطعمك حراماً.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن عامر عن مسروق قال: ما رد عليك سهام الفرائض فهو لك حلال.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن عمر كان - إذا كانت صدقة فردها عليه حق - يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن العوام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا ردها إليه حق فلا بأس.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها، قال: إن السهام لم تردّها إلا حلالاً.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتصدق بالصدقة ثم ترجع إليه في الميراث قال: يجعلها من حصة غيره.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مورع قال: سألت الشعبي عنها فقال: إن أخذها فلا بأس، وإن أمضاها أفضل.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: يجعلها في مثلها.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال قال عمر: السائبة والصدقة ليومهما.

(١٢٢) في الرجل يقرض الرجل القرض

(١) أخبرنا عبد الله بن يونس قال: حدثنا عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن

زيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدرهم ثم يأخذ بقيمتها طعاما أنه كرهه. (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير وحماد عن عكرمة قال: كانوا يرون بذلك بأسا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: إذا كان أصل الحق دينا فلا تأخذ منه إلا ما بعته به، فإن كان قرضا فلا يضرك أن تأخذ غير ما أقرضته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدرهم فأتاه فتقاضاه فقال: خذ بحقك شعيرا أو حنطة أو تمرا أو شيئا

غير الذهب، قال: إذا كانت دراهمه قرضا فإنه يأخذ بها ما شاء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال: بعث جذورا بدراهم إلى الحصاد، فلما حل قضوني الحنطة والشعير والسلت فسألت سعيد بن

المسيب فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا الدراهم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدا رخيصة.

(١٢٣) في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه أن عليا قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بإفريقية.

(١٢٣ / ١) لان المال مال حيثما كان إلا إذا اختلفت قيمة الصرف فيأخذ ما يعادل ماله لا أكثر

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص بن المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق أو يؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي مسكين وخارجة عن حدثه عن الحسن بن علي أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج قال: كان عبد الرحمن بن الأسود يأخذ الدرهم بالحجاز ويعطيه بالعراق.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الدرهم بالبصرة ويأخذ بالكوفة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بالسفتجة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عميس عن يزيد بن جعدبة عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطها جذاذ خمسين وسقا

ثمرا وعشرين وسقا شعيرا، فقال لها عاصم بن عدي: إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة وتوفيها بخبير، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسأله فقال: وكيف بالضمان؟

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال ههنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت أو ذكر ذلك لابن عباس فقال: لا بأس ما لم يشترط.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا بأس بالسفتجة، وكان ميمون بن أبي شبيب يكرهها.

(٧ / ١٢٣) السفتجة: صك مالي يعطيه شخص مسحوب على شخص آخر يدفعه عنه في مكان آخر لوجود معاملات مالية بينهما وهو كالصك المصرفي في أيامنا يأخذه المرء في بلده ويحمله معه إذا سافر فيصرفه من مصرف آخر في الخارج كي لا يحمل معه نقدا يخاف عليه السرقة

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن دينار قال: سألت الحسن: أعطي الصراف الدرهم بالبصرة وآخذ السفتجة، آخذ مثل دراهمي بالكوفة، فقال: إنما يفعل ذلك من أجد اللصوص، لا خير في قرض جر منفعة.

(١٢٤) في شهادة الصبيان

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول: شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم ويؤخذ بأول قولهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان، قال: قال الله تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} وليسوا ممن

يرضون قال ابن الزبير: هم أخرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا، قال ابن أبي مليكة: فما

رأيت القضاء أخذت إلا بقول ابن الزبير.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، و تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فرق بينهم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان على السن والموضحة، ويتأباهم فيما سوى ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الأعلى عن أبي بكر بن مريم قال: سمعت مكحولاً يقول: إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت شهادته.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن داود بن الحصين قال: شهدت غلاماً عند قاضٍ من قضاة أهل المدينة يقال له سلمة بن عبد الرحمن المخزومي، فأرسل إلى القاسم وسالم فسألتهما عن شهادته، قالوا: إن كان أنبت فأجز شهادته.

(١٢٤ / ٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(١٢٤ / ٥) السن: كسر السن في أثناء تضاربهم إذا اختلفوا في اللعب. الموضحة: الضربة تكشف اللحم يتأباهم

في ما سوى ذلك: لا يأخذ بشهادتهم في ما سوى ذلك.

(١٢٤ / ٧) أنبت: ظهرت لحيته

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال في شهادة الصبيان: تكتب شهادتهم ويستثبتون.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن محمد بن عبد الرحمن قال: يستثبتون.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الصبي.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر قال: كان لا يجيز شهادة الصبيان.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن سليمان الهمداني، قال: شهدت عند شريح وأنا غلام فقال بإصبعه في بعض جسدي: حتى تبلغ.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: شهدت عند ابن أبي ليلى صبيانا من الحي لم يبلغوا، فقال اكتب: شهد فلان وفلان وهم صغار ولم يبلغوا، فإذا بلغوا فإن ثبتوا على شهادتهم جازت، وإن رجعوا فليس بشيء.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يجيز شهادة الصبيان ويرسل إليهم فيسألهم عنها.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادة غلمان في آمة، وقضي فيها بأربعة آلاف.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

(١٢٤ / ١٦) آمة: ضربة على أم الرأس

(١٢٥) في القصار والصباغ وغيره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن عبيد بن الأبرص أن عليا ضمن نجارا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب ضمن الصنائع الذين انتصبوا للناس

في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن علي بن الأقرم عن شريح أنه كان يضمن القصار، وقال: أعطه ثوبه أو شراءه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن مسروق وشريح، قال: كانا يضمنان القصار وشراؤه يوم أخذه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق وشريح أنهما قالوا في قصار حرق ثوبا: يضمن قيمته ويأخذ ثوبه إليه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في القصار إذا أفسد، قال: هو ضامن، قال: وكان لا يضمنه غرقا ولا حرقا ولا عدوا مكابرا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش قال: أمرني جار لي قصار يقال له ثابت: سل إبراهيم عن رجل أعطى غلاما له ثوبا فضاع، فسألته فقال: أليس يعلم أنه غلام؟ قلت: نعم! قال: هو ضامن.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن حائك مشى في غزل بعنقلة من نار، فوقعت شرارة فأحرق الغزل، قال: يضمن.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال: يضمن الصباغ والقصار وكل أجير مشترك.

(١٢٥ / ٤) أو شراءه: أو قيمة شرائه.

(١٢٥ / ٩) عنقلة: شعلة

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر ومطرف عن عامر قال: لا يضمن القصار إلا ما جنت يده.

(١٢٦) في الأمة تزعم أنها حرة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم وزعمت أنها حرة، فتزوجها رجل فولدت منه أولادا فوجدوها أمة، ففضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور غرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيا فزعمت أنها حرة فتزوجها رجل ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى عثمان أنها وأولادها لسيدها، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعها، وجعل فيهم السنة أو الملة: في كل رأس رأسين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي، قال: سألته عن جارية أبطت من أرض إلى أرض أخرى، فأتت قوما فزعمت أنها حرة، فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت أولادا ثم علموا أنها أمة، فجاء مولاهم فأخذها، قال: يأخذ المولى

أتمته، ويفدى الأب أولاده بعد غرة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن شيبه بن نصح عن سعيد بن المسيب قال: في كل ولد مغرور غرة.

(١٢٧) في الرجل يحجر على غلامه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدي عن صالح بن أبي الأحمر عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من باع عبدا أو رجلا محجورا عليه فما له اتواء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أتى أهل سوقه فأعلمهم أنه حجر عليه فليس لأحد أن يخالطه.

(١٢٦ / ٢) طيا: قبيلة طيء.

(١٢٧ / ١) لأن العبد لا يباع منه أوله إلا بإذن سيده فمن فعل دون إذن فالسيد لا يضمن ماله. والمحجور عليه حاله نفس الحال

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا حجر لرجل على عبده في أهل سوقه فلم يجز عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن محمد بن قيس عن بكار العتري أن رجلاً حجر على غلام له فرفع إلى علي فقال: كنت ترسله بدرهم يشتري به لحماً؟ قال:

نعم! قال: فاجعله مأذوناً له.

(١٢٨) من كره الحجر على الحر ومن رخص فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يحجر على حر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: شهدت شريحاً فأتاه رجل ومعه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقال الرجل: إن ابن أخي يكثر السكر، يعرض عليه بالشراب، قال شريح: أمسك عليه ماله، وأنفق عليه بالمعروف، قال: وكان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله أو أنكر عقله، فكتب إليه، إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحواً منه.

(١٢٩) من كان يرد من الحمق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن شريح أنه كان يرد من الحمق الباب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أبي المعلى مولى لبني تميم، قال: شهدت أياس بن معاوية اختصم إليه في جارية، فقال الرجل: إني اشتريت من هذا جارية حمقاء، قال: ما أعلمه يرد من الحمق، فقال: إنه حمق كالجنون، قال: فقال لها

بالفارسية: تذكرين ليلة ولدتي؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أي رجلين أطول؟ قال: فقالت أحد رجلها هذا، فردها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الهوج، قال: لا يرد منه إلا أن يكون شيئا معروفا - يعني: حمقا معروفا.

(١٣٠) في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعا أو صلعا (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن شيخ من الزعافر عن مسروق أنه كان يرد من الصلح.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: سمعته يحدث أن رجلا اشترى من رجل غلاما، فلما انصرف به إذا به قرع، فخاصم صاحبه إلى

شريح قال: فقال: إني اشتريت من هذا هذا الغلام وبه قرع، فانظر إلى قرعه فإن القرع لا يحدث، قال: فقال شريح: لا أجمع أن أكون قاضيا وشاهدا، أريه غيري، ثم ائتني بهم

فليشهدوا لك، وإلا فيمينه بالله: ما باعكاه وبه هذا القرع.

(١٣١) في بيع صكك الرزق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأسا بشري الرزق إذا أخرجت القطوط، وهي الصكك، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه.

(١٢٩ / ٣) في إجاباتها ما لا يعقل لان لا أحد يذكر ليلة ولادته لا تكون الرجل أطول من الأخرى إلا إن كان بها عاهة ولم تكن بها فحمقها كان واضحا ولذا ردها على صاحبها الأول.
(١٢٩ / ٣) حمقا معروفا: واضحا ظاهرا.

الهوج: الحمق.

الشين: العيب.

(١٣٠ / ١) هي الصلخ أو الصلج وتعني الصلح.

(١٣١ / ١) القطوط أو الصكك: أوامر من الولاة أو الخلفاء إلى عمالهم بدفع الجوائز أو الأعطيات لبعض الناس وقد يكون هذا متاعا أو طعاما فلا يباع حتى يقبض

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق، فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سئل عامر عن بيع الرزق فقال: لا بأس به، ولكن لا يبيعه حتى يقبضه.

(١٣٢) الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم، قال: يؤخذ منه ما أخذ منه فيقسم بين شركائه، والعبد بينهم، لا يجوز كتابته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن أنيس بن أبي يحيى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن مكاتب كان بين ثلاثة قاطعه بعضهم وتمسك بعضهم بكتابته

فلم يقاطعه، ومات المكاتب وترك مالا كثيرا، لمن يتركه؟ قال: فقال سعيد: يشري الذين
تمسكوا ببقية كتابتهم، ثم يكون ما بقي منهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن عبد كان بين رجلين فكاتب أحدهما نصيبه، فكرهه حماد، ولم ير به الحكم بأسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كاتب حصته من عبد، قال: إن علم أصحابه قبل أن يؤدي ردوه، وإن أدى لم يرد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر في عبد بين ثلاثة فأعتقه رجلان منهم، ثم توفي العبد وله مال، قال: يغرمان اللذان أعتقا للذي لم يعتق ثلث

ثمنه، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم، لكل رجل سهم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين، قال: كان يكره أن يكاتبه أحدهما إلا بإذن شريكه، فإن فعل قاسمه الذي لم يكاتب كل شيء أخذ منه، فإذا استكمل الذي كاتبه ما كاتبه عليه عتق وسعى في نصف قيمته الذي لم يكاتبه والولاء بينهما.

(١٣٣) في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن الليث والشعبي وإبراهيم قالوا:
إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل فقد حل دينه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين في
الرجل يموت وعليه دين إلى أجل، قال ابن سيرين: إذا أوثق الورثة لصاحب الحق فلهم
أجل صاحبهم، وقال الحسن: إذا مات فقد حل دينه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قال: إذا
مات الرجل وأفلس فقد حل ما عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم،
قال: إذا مات الرجل وأفلس فقد حل ما عليه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن أبان بن عبد
العزیز وابن شهاب وأبي بكر بن محمد وسعد بن إبراهيم كانوا يقضون في دينه إلى
أجل.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحسن عن شريح
قال: إذا أوثق الرجل فهو أجله.

(١٣٤) في الرجل يمنع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كان يكره بيع
السمن وبيع الزيت، ويرفع للظروف كذا وكذا، ويقول: لا إلا صبا أو وزنا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره
القطر، قال ابن عون: القطر: الرجل يبيع الرجل فيلقي للظروف شيئا من الوزن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال. قال: سألت

(١٣٣ / ١) حل دينه: وجب سداده من تركته ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين.

(١٣٤ / ١) الظروف ج ظرف: الوعاء يستعمل لحفظ السمن أو الزيت يرفع للظروف: يحسم وزنها من

وزن

الزيت أو السمن عند بيعه

ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في النواس وقد جعلوا بينهم وزن الظروف شيئاً معلوماً، قال: يبيعه وزناً كله والظروف معه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قال في الرجل يشتري السمن والعسل على أن يدفع من الظروف كذا وكذا، فزعموا أنه مكروه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن عمران عن حماد قال: سألت إبراهيم عن الأعرابي يجيء بالنحي من السمن ويبيعه ويلقي للنحي أمنانا، فقال: لا بأس به. (١٣٥) في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة، قال: فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان

فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيب تعلمه، فقال: بعته بالبراءة، وأبي أن يحلف، فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما سمى من عيب برئ منه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال: إذا هو سمى برئ.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة فيقول: أبرأ من كذا، أبرأ من كذا، أبرأ من الجرد، قال: لا يبرأ إلا من شيء يسميه ويقر به.

(١٣٤ / ٥) النحي: الزق. أمنان ج من أو منا: ما بين أوقيتين إلى ثلاث أواق حسب نوع المن أو المنا المصطلح عليه

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال: قلت للحسن: أبيع السلعة وأبترئ من القروح والجروح. [البقاع] والباطن والظاهر، فقال: لا تبرأ حتى تقول: في هذا العين كذا، وهذا كذا، وإلا رد عليك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يبرأ من العيب حتى يسميه ويضع يديه عليه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: إن سمي برئ وإن لم يضع يده على العيب.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شريح قال: لا يبرأ حتى يضع يديه على الداء.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم، قال: إذا قال: أبيعك الحما على بازيه أبيعك ما أقلت الأرض، قال: إذا سمي برئ.

(١٣٦) من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا من استأجر أجيروا فليعلمه أجره.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن الحسن قال: قال عثمان: من استأجر أجيروا فليبين له أجره.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما كرها أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن محمد أنه كره أن يستعمل الأجير ما لا يدري ما هو؟ إلا أن يكون شيئاً معلوماً.

(١٣٥ / ٦) النقائق؟: هكذا في الأصل غير منقوط ولم نجد له احتمالاً ممكناً إلا النقائق أو البقاع وهي اشتقاق

غريب من البقع أي تغير اللون. أو النقائق وهو الورم الذي يحدث من كد العمل.
(١٣٥ / ١٠) أي أبيعك إياه كما هو غير مسؤول هن أي عيب فيه

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يستأجر الأجير إلا بأفراق معلومة.

(١٣٧) في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع: لا أدفعها إليك حتى تحيض، فوضعت على يدي عدل فماتت، فقال: هي مال البائع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل اشترى جارية فزعم أنها حبلى، فأنكر الذي باعها فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى تبين حملها فماتت، فقال: إن كان لم يتبين حملها فهي من مال المشتري.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل باع جارية فظفر بعيب، فوضعها على يدي عدل فماتت، قالوا: هي من مال البائع. (١٣٨) في نثر الجوز والسكر في العرس

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين قال: شهدت ملاك عباس بن تمام ابن عباس بن عبد المطلب ومعنا عكرمة، فجاؤوا باللوز والسكر لينشروه فقال عكرمة: اثبتونا به على الاطباق، فلأخذ منه حاجتنا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالنتار في العرسات والولائم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يؤتى به على الاطباق فينالون منه حاجتهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأسا.

(١٣٦ / ٥) أفراق ج فرق وهو مكيال يسع ستة عشر رطلا. والمقصود هنا أن الأجير لا يستأجر إلا على أجر

معلوم سواء كان مالا أو طعاما.

(١٣٨ / ١) ونثر ما يؤكل مكروه لان بعضه عند النثار قد يقع على الأرض فتدوسه الاقدام والأفضل تقديمه على الاطباق

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن موسى بن عبد الله ابن يزيد قال: دعاني عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى عرس، فجاؤوا بسكر لينثروه فقال: اقساموه بينهم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن موسى بن عبيد الله ابن يزيد الأنصاري قال: شهدت ملاكاً فجئ بسكر لينثروه فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: دعوه فاقسموه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز، قال: إن وضعتموه أصبنا منه، وإن نثرتموه لم نصب منه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: أدركت رجلاً صالحين يكرهون أكل ما نثر.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كره انتهاب الجوز والسكر، قال: وقال عامر: لا بأس، إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صبيانه واشترى لهم.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم قال: كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فسئل عن نهاب السكر في العرس فكرهه إبراهيم، ولم ير الشعبي به بأساً.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عكرمة أنه كره نثر السكر.

(١٣٨ / ١١) النهاب المقصود هنا هو أن يوضع السكر أو الحلويات على طبق أمام الجميع ويأخذ كل واحد منه

كما يريد فيندفعون كل واحد يريد أن ينال الحصة الكبرى والأفضل أن يقدم إليهم واحدا واحدا

- (١٣٩) في هذه الآية {ومن الناس من يشتري لهو الحديث}
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني، عن سعيد بن جبير عن أبي الهباء عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عنها فقال: الغناء والذي لا إله إلا هو.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: الغناء وشرى المغنية.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ليث عن مجاهد قال: هو الغناء والغناء منه والاستماع إليه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة قال: هو الغناء.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد قال: سمعت عكرمة يقول: هو الغناء.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: هو الغناء.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب قال: هو الغناء.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هو الغناء ونحوه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد وإبراهيم، قال: إبراهيم: الغناء ينبت النفاق في القلب، قال: وقال مجاهد {ومن الناس من يشتري لهو الحديث} الغناء.

(١٣٩) سورة لقمان الآية (٦).

(١٣٩ / ١) هو الغناء وحديث الرفث وكل حديث لا فائدة فيه ولا ذكر الله معه. مما تصرف الأموال على سماعه

(١٤٠) في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ابن عون قال: حدثنا المسور ابن يزيد أن امرأة التقطت صبيا فأنفقت عليه حتى شب ثم طلبت نفقتها، فكتب في ذلك

إلى عمر بن عبد العزيز أن تستحلف أنها لم تنفق عليه احتسابا، فإن حلفت استغنى. (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على اللقيط قال: لا شيء له.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر، وإن طلب الذي رباة نفقته وكان موسرا رد عليه، وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق عليه صدقة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: إن عمر بن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه، وما بقي استغنى فيه، وقضيت أنا يقاصه بما خدمه وما بقي أديته عنه من بيت المال.

(١٤١) في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: أضل رجل بعيرا فوجده عند رجل قد أنفق عليه، أعلفه وأسمنه، فاختصما إلى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير على المدينة، فقضى لصاحب البعير ببعيره، وقضى عليه بالنفقة، قال الشعبي: فلم يعجبني ذلك، وقال: يأخذ الرجل ببعيره ولا نفقة عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: سمعت النعمان بن مرة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عليا بنى للضوال مربدا، فكان يعلفها علفا لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذه وإلا أقرها على حالها لا يبيعها، فقال سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا.

(١٤٠ / ٣) المنبوذ: الطفل المرمي بعيدا من أهله أو لا يعرف له أهل عند التقاطه.

(١٤١ / ٢) المربد للإبل كالمراح للغنم المكان الذي تبيت وتطعم فيه

(١٤٢) في بيع الرقم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: من أحب بيوعهم إلى بيع الرقم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن طاوس أنه كاره بيع الرقم وقال: إني أكره أن أزين سلعتي بالكذب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول: يرقم الرجل متاعه ما شاء، ثم يقول: إنما رقمته لأساومكم به، ثم يبيعه مناقصة: العشرة بتسعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي القاسم قال: سألت نافعا وربيعة فقلت: نشترى البز ثم نزيد عليه فوق ثمنه،

ثم نرقمه عليه ثم نبيعه مرابحة ولا نبين الزيادة، فقال: لا! هذه المخالبة والمكاذبة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يرسم الثياب ثم يقول أبيعكم على رسمي هذا مرابحة، ولا يبين الزيادة فقال: لا! هذه المخالبة والمكاذبة. (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن

إسرائيل عن أبي عتبة عن الحكم

أنه قال ذلك: وقال: إنما هو شبه المساومة.

(١٤٣) في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: ادعى رجل بغلا في يد رجل وأقام البينة أنه له، وأقام الذي هو في يده البينة أنه أنتجه، ففضى به شريح للذي هو في يده.

(١٤٢ / ١) الرقم: توشية الثوب أو جعله مخططا.

والرقم ضرب مخطط من الخز أو الوشي أو البرود.

والرقم كتابة رقم القيمة على الثوب وهو المقصود هنا.

(١٤٢ / ٤) نرقمه عليه: نكتب عليه القيمة

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين قال: اختصم إلى عبد الله بن عتبة في [الوالي] وأنا عنده، فأقام كل واحد منهما البيعة أنها له، قال: فرأيت عبد الله بن عتبة يحرق كهن بيده ويقول: هي للمتملك هي للذي في يده.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم قال: وجد بغل في النهرين، فأقام كل فرقة البيعة أنه لهم، ففضى به عبد الله بن عتبة: هو للذي في أيديهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استوت البيعتان فهو للذي في أيديهم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلان ونتجت عنده، وشهد شاهدان أنها لفلان ونتجت عنده، فهي للذي في يده.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم في الرجل يكون في يده الثوب فيقيم الرجل البيعة أنه ثوبه، وقيم الذي في يده البيعة أنها ثوبه، فقال: هو للذي في يده وقال في الدابة يقيم هذا البيعة، وقيم الذي في

يده البيعة أنها دابته، قال: هي للذي في يده.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بغيرا، فأقام كل واحد منهما البيعة أنه له، ففضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه في دابة، فأقام كل واحد منهما

البيعة أنها له ففضى به بينهما وقال: ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عبدة عن سعيد.

(١٤٣ / ٢) الوالي: لم نعثر لها على معنى يناسب المقام هنا والكلمة غير واضحة في الأصل ولعلها الولي ج
الولية وهي البرذعة تكون على ظهر الدابة. تتدلى منها عقود خرز متألئ.

(١٤٣ / ٨) ورواه عبد الرزاق عن أبي الدرداء بنفس السند قال: " وما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم "

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة وليس بينهما

بينة، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين.

(١٤٤) في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم، فلما حلت قال: أمسكها مضاربة، قال: لا تصلح حتى يقبضها

منه ثم يدفعها إليه إن شاء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: الوديعة مثل القرض، لا تدفع مضاربة حتى تقبض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كان له على رجل دراهم فقال له: اشتر لي بها شيئاً فقال: لا بأس، وإن هلك الذي اشترى له فبينته أنه اشترى وإلا لم يصدق أنه اشتراه له، وإن كانت مضاربة فلا يشتري لا بها شيئاً حتى يقبضها أو يعطيها ولياً له.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره إذا كان له على الرجل دين أن يسلمه إليه في شيء حتى يقبضه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبي في رجل كان له على رجل دين فأسلمه إليه، قال: لا حتى يقبضه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي شهاب عن العلاء بن المسيب عن الحكم قال: تصرف المضاربة في الدين، ولا يصرف الدين في المضاربة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شقيق بن سلمة أبو وائل قال: سمعت ابن عمر سئل عن رجل كان له على رجل دين، فأراد أن يسلم إليه في طعام فكرهه وقال: لا حتى يقبضه.

(١٤٥) في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه

ثم يجد به عوارا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عثمان أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يريد به إذا كان قد لبسه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل يشتري ثوبا ثم رأى فيه عوارا، قال: يحط عنه من ثمنه ما يضع ذلك العوار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار، إذا تغير عن حاله أحب إلى أن يجوزه ويحط عنه قدر العوار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن شريح أنه اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر هروية فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال له

شريح: الذي أحدثت بها أشد من الذي كان بها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عوارا. قال: يرد، وسألت حمادا فقال: يرد معه أرش التقطيع. قال شعبة: وأخبرني الهيثم عن حماد أنه قال: يوضع عنه أرش العوار.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه، فأصابته صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرد من أجل الصفرة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال: من اشترى ثوبا فوجد به عيبا فهو بالخيار.

(١٤٦) في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: قول أبو بكر بن عبد الرحمن النماء مع الضمان - يعني الربح.

العوار: (١ / ١٤٥)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يرد العبد بالداء، قال: يرده وله الغلة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ابن عون أن رجلا اشترى عبدا فاستغله، ثم جاء رجل فادعاه، فخاصمه إلى إياس بن معاوية فاستحقه فقضى له بالعبد وبغلته، وقضى للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته، قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال: هو فهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشترى عبدا واطلع على عيب وقد استغله، قال: الغلة للمشتري.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: الغلة له بالضمان.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي في رجل اشترى دارا فاستغلها ثم جاء رجل فاستحقها، قال: لا يجعل له من الغلة شيء - يعني المستحق،

وفي إسناده: هذا فيمن استغل من بدنه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال: له الغلة بالضمان.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باع دارا لأبيه، وكان الأب يرهن، فجاء الابن إلى عمر بن عبد العزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار وقال: غلتها بضمانها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حجاج عن شريح في رجل غصب عبدا فاستغله، قال: يرد الغلة.

(١٤٦ / ٢) والغلة له بما أنفق أثناء وجوده عنده.

(١٤٦ / ٣) استغله: كلفه أن يأتيه بالغلة أي أجر ما يعمل به في يومه.

(١٤٦ / ٧) الضمان: حفظه لديه ومسؤوليته عنه لو أصابه شيء وهو عنده ونفقته عليه

(١٤٧) في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما
في

رؤوس النخل إذا أتى، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن
ابن عباس أنه كرهه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه قال: إذا
اشترى الرجل التمر على رؤوس النخل، قال: لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه، قال:
وكان محمد لا يرى به زمانا بأسا، فلما أكثروا عليه فيه قال: دعوا ما يريبكم إلى ما لا
يريبكم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ثعلبة بن الفرات الأنصاري قال:
بعت قوما ثوبا وارتهنت منهم رهنا إلى أجل، فلما حل الاجل اشتريت منهم نخلا بما
لي

عليهم فقبضته ويسته في رؤوس النخل، فوقع منهم عرق، فأخذته ثم جاءني الذين
باعوني، فرغبوا إلى في التمر فبعته منهم إلى أجل، فأكثر الناس في ذلك فسألت سالما
وقصصت عليه القصة فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ فقلت: لا والله! ولا خطر
على قلبي، فقال: لا بأس، وسألت القاسم فقال: كان في نفسك أن تبيعه منهم؟ قلت:
لا

والله! ولا خطر على قلبي، قال: لا بأس.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن موسى النحوي قال:
أخبرني الزبير بن خريت عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل، قال: لا يبيعه حتى
يصرمه.

(١٤٨) من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا.

(١٤٧ / ١) قبل أن يصرمه: قبل تمام نضجه وجداده.

(١٤٨ / ١) الثنيا: استثناء الجزء من الكل

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال: قلت لسعيد بن المسيب: أبيع ثمرة أرضي وأستثني؟ قال: لا تستثن إلا شجرا معلوما، ولا تبرأ

من الصدقة، قال: فذكرته لمحمد بن سيرين فكأنه أعجبه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم، لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأسا - زاد ابن عليّة عن ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة ولا هذه النخلة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يبيع النخلة بكيل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال: قلت لإبراهيم:

أبيع الرجل الشاة ويستثني بعضها، قال: لا، ولكن يقول: أبيعك نصفها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن أبي الجارود قال: سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثني بعضه، قال: لا يصلح ذلك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمر أرضه ويستثني الكر، قال: كان يعجبه أن يعلم نخلا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج قال: سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة وقال: أنا شريك فيها، قال: فكره. هذا البيع.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره أن يستثني كيلا أو سلالا أو كرارا.

(١٤٩) من رخص في ذلك.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره إلى المدينة.

(١٤٨ / ٧) يعلم نخلا: يستثني نخلا معينا محددًا ويضع عليها علامة كي لا يكون الاستثناء مطلقا.

(١٤٨ / ٩) كرارا ج كر وقد سبق شرحه

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه باع ثمرة له بأربعة آلاف واستثنى منها ثمانمائة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع ثمرة ويستثنى منها مكيلة معلومة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمرة ويستثنى نصفها ثلثها ربعها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرة بأربعة آلاف أو بثلاثة آلاف واستثنى منها سبعمائة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس أن يبيع السلعة ويستثنى نصفها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد أنه باع ثمرة واستثنى منها.
- (١٥٠) من رخص في اقتضاء الذهب من الورق
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شيء فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمة دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم بأساً باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

(١٥٠ / ٣) الورق: الدراهم من الفضة. الذهب: الدنانير

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق أو ورقاً من ذهب في القرض، قال: لا بأس به.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير به بأساً.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن محمد عن معمر عن الزهري وقتادة أنهما قالاً:
لا بأس بذلك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن قال: لا بأس باقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بقيمة السوق.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر النخعي عن أفلح عن القاسم قال: لا بأس به.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عتبة عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ عنه الدرهم يصرفها، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض منهما.

(١٥١) من كره اقتضاء الذهب من الورق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين قال: قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل، ولا تأخذن الورق من الذهب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيأخذ منه الدنانير فكرهه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة أنه كرهه.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها، ثم أراد أن يأخذ بقيمتها دنانير فكرهه.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة قال: أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز قال: ابتعت من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنانير فجاء يلتمس حقه مني، فقلت: عندي دراهم، ليس عندي دنانير فقال: حتى أستأمر سعيد بن المسيب! فاستأمره فقال له سعيد: خذ منه دنانير عينا، فإن أبي فدعه! مواعده الله.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن معد أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله مثله.

(١٥٢) من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والرابع بأسا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خبابا أرضا، وعبد الله أرضا، وسعدا أرضا، وصهيبا أرضا، فكلا جاري قد رأيتهم يعطي أرضه بالثلث والرابع: عبد الله وسعدا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضه بخيير - يعني بنصف.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والرابع.

(١ / ١٥٢) بالثلث والرابع أي أن لصاحب الأرض الثلث أو الربع والباقي للبزار والري والعمل والفلاح الذي يزارعه.

(٢ / ١٥٢) وكانت بساتين نخيل لا تحتاج لبذار

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والرابع فلم يعب ذلك علينا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل بن عياض عن ليث عن طاوس عن معاذ بنحوه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي جعفر قال: عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ثم أبو بكر وعثمان وعلي ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ووكيع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والرابع، فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقرتي ثم قاسمته على النصف، قال: حسن.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمر بن صليح عن علي أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف. (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس قال: أرضي وبقرتي سواء.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع سالما يقول: أكثر رافع بن خديج على نفسه، والله لنكرينها كراء الإبل.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة القناد قال: سمعت طاوسا يقول: لا بأس بالمزارعة بالنصف والثلث والرابع.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن ابن الأسود أنه كان يزارع أهل السواد حياة أبيه.

(١٥٢ / ٤) أي أنه كان يقر فعلهم.
(١٥٢ / ١١) أي بأجر معلوم

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن عامر عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كنت أزارع بالثلث والربع وأحملة إلى علقمة والأسود فلو رأيا به بأسا لنهاياني عنه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر بإعطاء الأرض بالثلث والربع.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي أن يزارع بالثلث والربع.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل عن هشام عن القاسم وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا أن يعطي الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ولا يكون عليه من النفقة شيء.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: كان أبي لا يرى بكري الأرض بأسا.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال: سألت سالما عنه فقال: لا بأس به.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج! أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلا ن قد

اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع "، فسمع رافع قوله: " لا تكروا المزارع ".

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث.

(١٥٢ / ٢٠) أي أن المنهي عنه هو الخلاف وليس كرار المزارع أي أن المزارعة يجب أن تكون بالاتفاق والوفاق الواضح الشروط فلا يكون ذلك بابا للاختلاف والاعتتال.
(فسمع رافع إلخ... أي أنه سمع جزءا من الحديث فلم يسمعه كله ولذا كان حكمه بقولهم غير مقبول

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: أرضي وبعيري سواء.

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر.

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة فكان يدفعها بالثلث، فكان يرسلني وأقسامهم.

(١٥٣) من كره أن يعطي الأرض بالثلث والرابع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، نهانا إذا كان لأحدنا

أرض أن يعطيها ببعض خراجها بثلث أو نصف، وقال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن السائب قال: سألت ابن معقل عن المزارعة فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة سمع عمرا يحدث عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمرو بن عبد الله بن عمر يقول: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناه من أجله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟

قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

(٢٥ / ١٥٢) الفوارة: قرية قريبة من الظهران.

(١ / ١٥٣) يمنحها أخاه: أي بدون أجر أو بدل أو حصة من النتاج.

(٣ / ١٥٣) المخابرة: المزارعة

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالسا مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها ببذري وبقرى، فأخذ حقي وأعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك ولا تردد عليه عينا - فأعادها عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول له هذا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة أنه كره المزارعة بالثلث والرابع.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره المزارعة بالثلث والرابع.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يعطي الأرض بالثلث والرابع.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طاوس قال: لا نكري الأرض ولا نذره، أو قال: نذره.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال: جاءنا أبو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نهانا رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بناء، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، أن يزرع أحدنا إلا

أرضا يملك رقبتها أو منحة يمنحها رجل.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نصير بن أدهم قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: لا يصلح من الأرض إلا خصلتان: أرض منحكها رجل يملك رقبتها، أو أرض استأجرتها بأجر معلوم إلى أجل معلوم.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال: إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم.

(١٥٣ / ١٤) الأرض البيضاء: الأرض لا شجر فيها

- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبته، أو أرض يمنحها رجل.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال: أخبرت عن عبد العزيز بن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة والإجارة: [أن لا] يشتري الرجل أرضاً أو يعار، ثم قال: أعارني أرضاً من رجل فزرعها وبني فيها بنياناً، فخرج إليها فرأى البنيان فقال: من بني هذا؟ فقالوا: الفلان الذي أعرتة؟ فقال: أعوض مما أعطيته؟ قالوا: نعم، قال: لا أبرح حتى تهدموه.
- (١٥٤) في كراء الأرض بالطعام
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة قال: لا بأس بكرى الأرض بالطعام.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سألت سعيد بن جبير عن كرى الأرض بالدرهم والطعام فلم ير به بأساً.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس أن تأخذ بطعام مسمى.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا بطعام مسمى.
- (١٥٥) في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلاً
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي قال: كانت دابة في أيدي الناس من الأزدي فادعاهم قوم فأقاموا البينة أنها دابتهم أضلوا في زمان عمر بن

 (١٥٣ / ١٦) هكذا في الأصل والصحيح أن تكون [إلا أن]

عبد العزيز، فأقام الذين هي في أيديهم البينة أنهم نتجوها، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن أذينة فجعل هؤلاء يغدون بينة ويروح الآخرون بأكثر منهم، فكتب ذلك إلى شريح فكتب إليه: لست من التهاثر والتكاثر في شيء، والذين أقاموا البينة أنهم نتجوها وهي في أيديهم أحق، وأولئك أولى بالشبهة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يدعيان الدابة ليست في يد واحد منهما، فيقيم أحدهما شاهدين، والآخر أربعة، فقال: هي بينهما نصفين، لان الاثنين يوجبان الحق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: هي بينهم على حصص الشهود.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون أن هشام بن هبيرة كان يقضي لأكثر الفريقين شهودا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب قال: بعث بغلة من رجل، فلبث ما شاء الله، فأتاني وقد عرفت البغلة عنده، فأتينا شريحا

وانطلقت بالذي منه []، فأقام سبعة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب، فقال شريح: أشهد بأن أحد الفريقين كاذب،

فقسمها بينهم على ثلاثة عشر سهما أعطى كل واحد منهما بحصة شهوده.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك عن حنش بن المعتمر عن علي قال: اختصم إليه رجلان في بغلة فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نتجت عنده، وأقام شاهدين بأنها نتجت عنده، فجعلها على سهم أسباعها.

(١٥٦) في العبد المأذون له في التجارة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أفلس العبد المأذون له في التجارة فدينه في رقبته، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين الغرماء، وليس عليه أكثر من ثمنه.

[] المعنى غير مكتمل ولا ريب أن هناك عبارة ناقصة في الأصل.

(١٥٥ / ٥) على سهم أسباعها: أي على عدد الشهود

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إن شاءوا أن يبيعوه باعوه، وإن شاءوا استسعوه، قال: فكان شريح يقول ذلك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال: لا يباع حتى يحيط الدين برقبته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن أذينة أوتي عبدا ركبه دين فقال: ماله بدينه، ماله بدينه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: دينه في ثمنه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يباع العبد في الدين وإن كان عليه مائة ألف.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يأذن لعبده أن يستدين، قال: كان يرى أن يباع للغرماء.

(١٥٧) في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيبا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضها عيبا، قال: يأخذه كله أو يرده كله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الشيباني عن عامر في الرجل يشتري المتاع فيجد ببعضه عيبا، قال: يأخذه كله أو يرده كله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: إذا اشترى الرجل الغلامين أو السلعتين فوجد بأحدهما عيبا فأراد ردها بقيمتها، وجازت عليه

التي ليس لها عيب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يشتري العبيد فيجد بعضهم عيبا، فقال: يرد بقيمته، وفي المتاع مثله، وقاله محمد.

(٣ / ١٥٦) يحيط الدين برقبته: يعادل الذي يمكن أن يباع به.

(٤ / ١٥٦) ماله بدينه: ثمنه يسدّد به دينه

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن الشيباني عن شريح في الرجل يشتري المتاع صفقة فيجد ببعضه عيبا، قال، يأخذه جميعا أو يرده جميعا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن عامر وابن سيرين قالوا: إذا ابتاع الرجل بيع حكرة فرأى فيه عيبا، قالوا: يرده كله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن عطاء في رجل اشترى متاعا فوجد ببعضه عيبا، قال: يرده ويلزم ما بقي بالقيمة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن حجاج بن يسار أن رجلا اشترى من رجل زقاقا من سمن ونقد صاحبه، فنقصت الزقاق فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعا أو رده جميعا.

(١٥٨) في المضارب من أين تكون نفقته؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: نفقة المضارب من جميع المال، وقال ابن سيرين: ليس كذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: المضارب ينفق ويكتسي بالمعروف، فإن ربح كان من ربحه، وإن وضع كان من رأس المال، قال: وسألت ابن سيرين، قال: ما أحب أن ينفق حتى يستأذن رب المال.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إن شاء المضارب استأجر الأجير وأطعم الرقيق إذا كان منا المضاربة، ولا يأكل معهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا يشترط المضارب طعاما ولا شيئا ينتفع به إلا أن يكون فيه منفعة للمضاربة، فإن لم تكن فيه منفعة للمضاربة

كان ذلك في مال نفسه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم وسالم أنه سألهما عن المقارض يأكل ويشرب ويكتسي ويركب بالمعروف، قال:

إذا كان في سبب المضاربة فلا بأس.

(١٥٨ / ١) المضارب أو الشريك المضارب هو الذي يقدم الجهد مقابل ما يقدم الآخر من مال والربح بينهما

حسب الاتفاق.

(١٥٨ / ٢) إن وضع: إن خسر

(١٥٨ / ٥) المقارض: الشريك بالمقارض وهو المضارب

(١٥٩) في الشفعة تكون للغائب أم لا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشفيع أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت طريقهما واحدة ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن حميد الأزرق عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائبا صاحبها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان يرى الشفعة للصغير والغائب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن شريح في الدار تتاع وبها شفيع غائب أو صغير، قال: الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع، والصغير حتى يكبر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس لغائب شفعة، وكان الحارث يرى ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال: للغائب شفعة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن مجالد عن الشعبي قال: للغائب شفعة، تكتب إليه، فإن أخذه وبعث بالثمن وإلا فلا شفعة له.

(١٦٠) في التولية بيع أم لا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن وابن سيرين، قال: صار قولهما إلى أن التولية بيع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: التولية بيع.

(١٥٩ / ١) الشفيع صاحب الحق بالشفعة طريقهما واحدة: ممرهما إلى الأرض هو نفسه ولا طريق سواه.

(١٦٠ / ١) التولية هي ما نسميه اليوم وكالة البيع غير القابلة للنقض

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع، ولا تولى حتى تقبض.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بالتولية بأسا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي قيس عن ابن سيرين قال: التولية بيع.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: التولية بيع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد قال: التولية بيع. (١٦١) في الرجل يأخذه العبد الأبق فيأبق منه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حزن بن بشر عن رجاء بن الحارث أن رجلا اجتمع في عبد آبق فأخذه ليرده فأبق منه، فخاصمه إلى شريح فضمنه،
- فبلغ ذلك عليا فقال: أساء القضاء يحلف بالله: لأبق منه، ولا ضمان عليه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وعبدو ووكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل أخذ عبدا آبقا ليرده، فذهب منه، قال: ليس عليه شيء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن قال: ليس عليه شيء.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن رجلا أخذ عبدا آبقا فأبق منه، قال: فجاء مولى العبد فقدمه إلى شريح فقال شريح: قد أبق منك قبله، فليس عليه شيء.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قال لي ابن مليكة: إن ذهب منه فليس عليه شيء.

(١ / ١٦١) لا شيء عليه لأنه إنما أراد خيرا فلم يقدر له إنجازه

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم ومنصور قالوا: إن فر من الذي أخذه فليس عليه ضمان.
- (١٦٢) من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة وابن أبي غنية عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه"، فقام إلى جنبه وعثمان يقول: في هذه الغرارة كذا وكذا وأبيعهما بكذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سميت فكل".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن التيمي عن ابن سيرين قال: إذا سمى الكيل والوزن فلا يبيعه حتى يكيه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة والحسن أنهما قالوا: إذا سمى الكيل والوزن فليكله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أسلمت سلما وسميت كيلا، فلا تأخذ جزافا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: إذا ابتعت طعاما في أو ساقه فكله - يعني إذا ابتعته كيلا.
- (١٦٣) في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن الحسن أنه كره أن يولي من الطعام شيئا حتى يقبضه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا بتولية الطعام قبل أن يقبض، ويقول: هو معروف. (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن وهب العمي عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يوليه قبل أن يقبضه.

 (١ / ١٦٢) أي لا تكثف بالتسمية دون الكيل عند البيع.

(٤ / ١٦٢) جزافا: أي دون كيل أو وزن أو عد

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال: من اشترى شيئاً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه، وكان لا يرى بأساً أن يوليه أو يشرك فيه بغير كيل ولا وزن.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفعه قال: لا بأس بالتولية والشركة قبل أن يستوفي.

(١٦٤) من قال: إذا بعث بيعة فلا تبعه حتى تقبضه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم، قال قال لي حكيم: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " لا تبعه حتى تقبضه "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ابتاع أحدكم طعاماً فلا يبيعه حتى تقبضه، قال ابن أبي زائدة: ويقبضه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر، قال: سألته في الزبيب والتمر والحنطة والشعير فقال: " لا بأس به، ولكن لا تبعه حتى تقبضه "

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاً الرزق فنهاه عمر أن يبيع حتى يقبض.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: حدثنا محمد بن بشير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو من حديث أيوب.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا ابتعت بيعة أبداً فلا تبعه حتى تقبضه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

(١ / ١٦٤) حتى تقبضه أي ليكون بالامكان معاينته وكيهه ووزنه.

(٢ / ١٦٤) ويقبضه: أي الذي يريد شراءه منك.

(٣ / ١٦٤) سألته: أي عن السلف

المسيب قال: إذا اشتريت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه، ولا يرى بالشركة بأسا أو تعطيه الثمن.

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقبضه، قال: لا يقبضه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال: إنما كان ذلك في الكيل والوزن.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: الطعام الذي نهى عنه لا يباع حتى يقبض، وأحسب كل شيء مثل الطعام.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن الشعبي عن خارجة ابن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان ينهي الذين يتاعون صحف الجار حتى يستوفوها.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله ". قلت لابن

عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتاعون الذهب والطعام مرجأ.

- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال: أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله " .

(١٦٥) من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي {وأتوهم من مال الله الذي آتاكم} قال: الربع من أول نجومه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجم مخافة أن يعجز.

(١٦٤ / ١١) صحف: صكاك أو حصص من العطاء.

الجار بلدة عند الساحل مقابل المدينة المنورة.

(١٦٥ / ١) سورة النور من الآية (٣٣).

نجومه: أقساط سداد كتابته

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يحب إذا كان المكاتب أن يكتب في الكتاب واخطأ من آخر نجم من نجومك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته تعجلها من مالك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر كاتب عبدا له يكنى أبا أمية، فجاءه بنجمه حين جاء فقال: يا أبا أمية! استعن به في مكاتبتك، فقال: يا أمير المؤمنين! لو تركته حتى يكون في آخر نجم، قال: إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ {وآتوهم من مال الله الذي آتكم} قال عكرمة: وكان أول نجم أدي في الاسلام.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحكم بن عطية عن محمد بن سيرين قال: كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتكم} قال: مما أخرج الله لك من مكاتبته.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: تعطيه ما طابت به نفسك وليس فيه شيء موقت.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن القاسم عن مجالد عن مجاهد قال: يوضع عنه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد {وآتوهم من مال الله الذي آتكم} قال: مما في يديك.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاما فأعطاه الربع وقال: هذا قول علي {وآتوهم من مال الله الذي آتكم}.

 (١٦٥ / ٨) موقت: محدد

(١٦٦) في حریم الآبار كم يكون ذراعا؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عدي بن الفضيل قال: أتيت عمر بن عبد العزيز فاستحفرته بئرا، قال: اكتب حریمها خمسين ذراعا وليس له حق مسلم ولا يضره،

وابن السبيل أول من يشرب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الأعطان فقال: أما أهل الجاهلية فكانت خمسين ذراعا

لناحيثها يكون بين البئر مائة، فلما كان الإسلام رأوا أن دون ذلك مجزئ، فجعل لكل

بئر خمس وعشرون ذراعا لناحيثها خمسون ذراعا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: حریم البئر أربعون ذراعا كلها، ليس لأحد أن يدخل عليه في عطنه ولا مائه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: حریم بئر البدء خمسة وعشرون ذراعا، وحریم العادية خمسون ذراعا وحریم

الزرع ثلاثمائة ذراع قال الزهري: وبلغني أن حریم العين؟ خمسمائة ذراع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن وعن جابر عن الشعبي قالا حریم البئر أربعون ذراعا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حریم بئر البدو خمسة

وعشرون ذراعا، وحریم البئر العادية خمسون ذراعا "، قال سعيد، وحریم بئر الذهب ثلاثمائة ذراع.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا حمى إلا في ثلاثة: ثلة القلب - يعني حریم البئر

وطول الفرس وحلقة القوم ".

(١ / ١٦٦) استحفرته بئرا: طلبت إجازتي لحفر بئر.

حریمها: حماها.

(٧ / ١٦٦) طول الفرس: المسافة التي يتحرك ضمنها وهو مثبت إلى الوتد بحبله

(108)

(١٦٧) في الرجل يكتاب مدبره ثم يموت وعليه

من مكاتبته شيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دبرت امرأة من قريش غلاما لها ثم أرادت أن تكاتبه، فكتب الرسول إلى أبي هريرة فقال: كاتبيه، فإن أدى مكاتبته فذاك، وإن حدث به حدث عتق"، قال: وأراه ما كان عليه لها من كتابته شيء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مدبرته خدمته، قال: ما أخذ سيده فهو له، وما بقي فلا شيء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود بمثل حديث عباد إلا أنه قال: لا شيء لكم إذا مات صاحبكم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج قال: أخبرني داود بن حريث قال: شهدت شريحا قضى بذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي عوانة عن قتادة عن الحسن قال: يؤخذ عنه ما بقي.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أيوب وهشام عن ابن سيرين قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكره بيعه ولا يرى بأسا أن يكتابه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تباع خدمة المدبر إلا من نفسه.

(١٦٨) في مال اليتيم يدفع مضاربة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون أن ابن عمر كان في حجره يتيمة فزوجها ودفع مالها إلى زوجها مضاربة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وو كيع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل

ثم تفرقا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن الحسن بن علي أنه ولي مال يتيم فدفعه إلى ري له.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم، قلت لإبراهيم: إن توى يضمن؟ قال: لا!

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم له أوبة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة ويقول: أضمنه ولا تعرضه لبر ولا بحر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال في مال اليتيم: إن اتجرت فيه فربحت فله: وإن ضاع ضمنت، وإن وضعته، فهلك فليس عليك.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن الضحاک { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن } قال: يبتغي لليتيم في ماله.

(١٦٩) في الأكل من مال اليتيم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن الحسن العرني رجل من أهل الكوفة أن رجلا قال: يا رسول الله! أضرب يتيمي؟ قال:

(١٦٨ / ٩) تبضعها في البحر: تبضعها في تجارة البحر.

(١٦٨ / ١٠) سورة الأنعام من الآية ١٥٢ وسورة الاسراء من الآية ٣٤

" اضربه مما كنت ضاربا منه ولدك "، قال: فما آكل من ماله؟ قال: " بالمعروف غير متأثر من ماله ولا واقيا مالك بماله ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك، ألا ترى إلى قوله: { فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم }.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عبدة عن قوله: { ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } قال إنما هو قرض، ألا ترى إلى قوله: { فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم }.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: { ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } يستسلف منه: يتجر فيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسي عمامة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدة بن أبي أسامة عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى: { ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف } قال: من ماله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية، وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير، وعن سفيان عن عاصم عن أبي وائل قالوا:

بالقرض.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن محمد بن كعب قال: أتته امرأة فسألته فقالت: إن بني وإخوة لهم من أبيهم وهم أيتام في حجري، وكان لي مال

كنت أنفقه عليهم حتى ذهب ولهم مال فما ترى؟ قال: ضعي يدك مع أيديهم وكلي بالمعروف.

(١٦٩ / ٢) سورة النساء من الآية (٦).

(١٦٩ / ٣) { ومن كان غنيا } الآية سورة النساء من الآية (٦)

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء وعكرمة {ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} قالوا: يضع يده عليه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قوله: {ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف} قالت: أنزل ذلك في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن يزيد عن الشعبي عن [...] قال: أرسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامى في حجرها قامت عليهم، هل تأكل من أموالهم شيئا، قال: نعم! بالمعروف.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة العشرية عن عائشة قالت: كلي من مال اليتيم وأعلمي ما تأكلين.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن هشام عن إبراهيم قال: قالت عائشة: إني أكره أن يكون مال اليتيم من تحتي أخلطه [...].
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة الأزرق عن الشعبي في والي مال اليتيم: يأكل من الرسل والثلث من حساب الآخر.
- (١٧٠) في الرجل يكره من الرجل غلامه أو نحو ذلك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل آجر غلامه سنة ثم أراد أن يبيعه، قال: يبيعه إن شاء.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرج قبل أن ينقض شرطه، قال: يرد على معلمه ما أنفق عليه.

(١٦٩ / ١١) كذا في الأصل فراغ.
(١٦٩ / ١٣) فراغ في الأصل والأرجح أنه أخلطه مع مالي

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سألته عن رجل آجر غلامه سنة وأراد أن يخرج، قال: له أن يأخذه، قال: وسألت حمادا فقال: لا يأخذه إلا من مضرة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت أبا الضحى يذكر أن شريحا ومسروقا كانا يقولان في الرجل إذا آجر العبد سنة أو شهرا أو نحو ذلك ثم بدا له أن يأخذه منه فذلك له.

(١٧١) في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها، لمن يكون ربحها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي بن أبي نجيح قال: سأله رجل وأنا أسمع عن رجل استودع مالا يتجر فيه، فقال: كان عطاء يقول: ما كان فيه من عناء

فهو لرب المال، وقال مجاهد: ليس لرب المال ولا للمستودع، وهو للمساكين.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن الحسن قال: لا تحرك الوديعة إلا بإذن ربها، فإن فعل هو ضامن، وله الربح.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الوديعة: لا ضمان عليه إلا أن يحولها من موضعها أو يغيرها عن حالها، فإن هو غيرها

عن موضعها فكان فيه ربح فإنه يتصدق به، وليس لواحد منهما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال: هو مضمون حتى تدفعه إليه، قال: إنه قد كان فيه فضل، قال: اصنع بفضله ما شئت، هو مضمون حتى تدفعه إليه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده مال الأيتام فيعمل به، قال: هو ضامن إذا عمل بغير إذنهم فالربح يتصدق به.

(١٧١ / ٢) بإذن ربها: بإذن صاحبها وموافقته

(١٧٢) في الرجل يسلم فيقول: ما كان من حنطة فبكذا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألفا ونحوها فيقول: إن أعطيتني برأ فبكذا، وإن أعطيتني شعيرا فبكذا، قال: يسمي في كل نوع منها ورق مسماه، فإن أعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأس مالك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير في الرجل يسلم فيقول: ما لي عندك عن حنطة فبكذا أو كان عندي من حبوب فبكذا، أنه كرهه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه قال: سئل عامر عن السلم في الحنطة والشعير أيهما استيسر عليه أعطاه، قال: لا يصلح.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم، فإن لم يدفعه فكذا وكذا - لشيء آخر معلوم، قال: لا يصلح.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في الرجل يسلف فيقول: إن كان برا فبكذا، وإن كان شعيرا فبكذا، أنه كرهه.

(١٧٣) في السلم بالثياب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس في السلم في الثياب، ذرع معلوم إلى أجل معلوم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن قصيد قال: سألت بكير ابن عبد الله بن الأشج عن السلم في الثياب قال: لا يصح إلا معلوم الرقعة معلوم كذا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن السلم في الكرايس، فقال: قد كنت أفعله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال: إذا أسلم في ثوب يعرف ذرعه ورقعه فلا بأس.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر وعطاء قالوا: لا بأس في السلم في الصوف والأكسية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عباس أنه سئل عن السلم في الكرايس، فقال: لا بأس إذا كان في ذرع معلوم إلى أجل معلوم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب، أتُنشر قبل أن يستوفين، قال: لا!

(١٧٤) من رد المكاتب إذا عجز

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي

عن الحارث عن علي قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة فلم يؤد نجومه، رد

في الرق.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتب: قد عجزت، رد رقيقا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار، فأداها إلا مائة، فرده في الرق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: إذا دخل في نجم وقد استبان عجزه رد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ولا يستأني به.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كاتب غلامه على مائة أو قية

فأداها إلى عشر أواق

ثم عجز رد في الرق "

(١٧٣ / ٨) السبائب: القطع من القماش.

(١٧٤ / ١) لأنه ما دام عاجزا عن سداد أقساطه فهو عاجز عن كسب معاشه

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أبي العلاء عن الحكم قال: لا يرد حتى يعجز عن سنين.

(١٧٥) في بيع المجازفة لما قد علم كيلاه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال: إذا علمت مكيلة شيء فلا تبعه جزافا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال: قلت لأبي: الرجل يقول: قد كلت في هذه الجايبة كذا وكذا منا، ولا أدري لعله ينقص أو يسرق أو تشبه الجايبة أو كان فيه غلط، لا أبيعك كيلا، إنما أبيعك جزافا، قال: كان ابن سيرين يكرهه، وكان الحسن لا يرى به بأسا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم عن رجل كان جزافا فقال له: ما في بيتك كان من حنطة فبكذا، وما كان من شعير فبكذا وكذا، قال: فكرهه إبراهيم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر أنه سأل الشعبي عن قوم الاعراب يقدمون علينا بالطعام فنشتري منهم كيلا ثم نقول: بيعونا جزافا، قال: لا حتى تتاركوا بالبيع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه لم يكن يرى بأسا أن يبيعه جزافا إذا أعلمه أنه يعلم كيلاه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح أبو عصام العسقلاني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: سألت الحسن ومجاهدا وعكرمة عن رجل يأتي الرجل فابتاع

في بيته طعاما فيه مجازفة، ورب الطعام قد علم كيلاه، فكرهه كلهم.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع بن نافع قال: لقد رأيتنا وفينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالأوساق فتلقى بالمصلى فيقول الرجل: كلت كذا وكذا،

ولا أبيعته مكايلا، إنما أبيعته مجازفة، فلم يروا به بأسا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

قال: كنا نلتقي الركبان فنشتري منهم الطعام مجازفة، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو نقله.

(١٧٦) في المكاتب يموت ويترك ديناً وبقية من مكاتبته

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وأشعث وإسماعيل عن الشعبي عن شريح في مكاتب مات وعليه دين وبقية من مكاتبته، قال: يضرب مواليه بما حل من

نجومه، وقال حماد، يضربون بما حل ما لم يحل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، كان زيد بن ثابت يقول بالدين قبل المكاتبته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا مات المكاتب وعليه دين يضرب مواليه بما حل من نجومه مع الغرماء، وإن لم يكن له نجم حال بدئ بالغرماء فأخذوا دينهم، فإن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، فإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يضرب مولاة مع الغرماء بما حل من نجومه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: يبدأ بالدين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي والحكم أنهما قالوا: إذا كان على الرجل الدين وبقية من مكاتبته، قال: ينظر إلى ما حل عليه من نجومه وما كان لغرمائه فيقسم ذلك بالحصص.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح وسفيان وابن أبي ليلى كانوا يقولون: إذا مات وعليه دين حل ما عليه، فيضرب المولى من الغرماء بجميع المكاتبته.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضياً، قال: كان زيد بن ثابت يبدأ بالدين.

(٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: يبدأ بالدين.

(١٧٧) في البيتين إذا استوتا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أن ناسا من بني فهم خاصموا ناسا من بني سليم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا استوت البيتان فهي للذي في أيديهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعديل والعدد فاليمين على من ادعى عليه.

(١٧٨) في تلقي البيوع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تستقبلوا ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أن لا تلقوا البيوع بأفواه السكك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تلقوا الركبان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقى رجل فاشتره فصاحبه بالخيار إذا قدم المصير.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع.

(١ / ١٧٨) ينفق بعضكم لبعض: يمدح بعضكم بضاعة البعض الآخر لتسهيل بيعها وهو لا يدري حقيقتها أو يزيد على ما بها من صفة

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تلقوا الركبان للبيع ".
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبید الله عن الربیع بن حبیب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التلقي.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبي هريرة قالوا: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع من أفواه الطرق.
- (١٧٩) في المضاربة والعارية والوديعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المستكري والمستعير والمستودع ضمان إلا أن يخالف.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا نهيت مضاربك أن يشتري من متاع كذا وكذا فاشترى ضمن، وقال حماد: يتصدقان بالربح.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: المضارب مؤتمن وإن خالف أمرك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد عن الحسن قال: المضارب مؤتمن وإن خالف.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس ابن مالك قال: استودعت ستة آلاف فذهبت، فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا، قال: فضمنني.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: إذا شرط رب المال على المضارب: لا ينزل بطن واد، فنزل فهو ضامن.

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن في مضارب دفع المال إلى غيره قال: لا ضمان عليه، هو أمين.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان ابن أخي شريح أنه قال: إذا خالف في الوديعة والكرى فهو ضامن.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في مضارب قال له صاحب المال: لا تجاوز مكان كذا وكذا، قال: ضمن إن جاوزه.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي بنحوه.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: لا تشتط على المضارب شيئاً، فإني أخاف أن يخالف فيفسد عليك وعلى نفسه.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل دفع إليه ماله مضاربة، وقال: لا تخرج من المصر، فخرج قال: لا ضمان عليه.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة في المضارب إذا اشترطوا عليه: لا يجاوز، فجاوز، فهو ضامن.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أياس بن معاوية قال: هو ضامن.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: إن نهاه أن يخرج فخرج فهو ضامن.
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين ومغيرة عن إبراهيم قال: إذا خالف المستودع والمستعير والمستبضع فهو ضامن.
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر كان لا يضمن الوديعة.
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم أن رجلاً استودع رجلاً وديعة فهلك فلم يضمنه عمر.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يتهم.

(١٨٠) في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضا؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وعن أشعث عن الحكم أنهما كانا لا يريان بأسا بالرهن إذا كان على يدي عدل مقبوضا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعث عن الشعبي قال: هو رهن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال: لا يكون رهنه حتى يقبضه صاحبه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن سعيد أنه قرأها {فرهان مقبوضة} قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضا.

(١٨١) في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يعطي الرجل مالا مضاربة على أن يعطيه بضاعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كرهه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، واشترط عليه بضاعة، أنه كرهه، وكان ابن سيرين لا يرى به بأسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن يحمل له بضاعة أو يعمل له عملا.

(١٨٠ / ٣) يقبضه: يصير في يده.

(١٨٠ / ٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٣)

(١٨٢) في بيع أم الولد إذا أسقطت

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال عمر ابن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدها وإن كان سقطا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبي أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاهما سقطا، فبلغ ذلك عمر فأتاه فعلاه بالدرة ضربا، وقال: بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماءكم بدمائهن بعتموهن، لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا حملت الأمة من سيدها ثم أسقطت، قال: إن كان استبان خلقه فهي أم ولد، لا سبيل إلى بيعها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال: إذا انكسر في الخلق الرابع فكان مخلقا أعتقت به الأمة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا: إذا أسقطت الأمة من سيدها فهي حرة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: تعتق أم الولد إذا أسقطت إذا علم أنه كان سقطا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في أم الولد إذا وضعته وهو مضغة فقد عتقت به.

(١٨٣) في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سألته قلت: إنا نحمل هذه البضائع للناس فنحتاج إليها في الطريق، قال: إذا قدمت اشترت لأصحابها حاجتها ولم تحبسها! قلت: بلى، قال: لا بأس، هو خير لصحاب البضاعة.

(١٨٢ / ١) سقطا: لم تكمل شهور حمله وسقط ميتا.

(١٨٢) انكسر: لم يتم نموه.

الخلق الرابع: بدأ اكتماله وظهور أعضائه أي استبان خلقه

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل دفعت إليه دراهم يشتري بها شيئاً فصرفها في حاجته ثم ردها، فاشترى بها الذي أمر به،

قال: هو ضامن حتى يسلمها إلى ربها.

(١٨٤) في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن ماهان قال: مر ابن مسعود على رجل يزن دويرة قد أرجح، فقال: أقسم لسان الميزان، فإذا استقام فرده من مالك ما شئت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن أبي الهذيل - كذا قال أبو الأحوص - قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء فاستزاده حبلاً فأبى أن يزيده،

فرأيت عماراً ينازعه إياه، فلا أدري أيهما غلب عليه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عن عمار مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الوضاح الشيباني عن رجل عن علي أنه مر على عائشة وقد اشترت لحماً وهي تقول: زدني، فقال له: زدها، هو

أعظم لبركة البيع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستزيد على البيع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال: رأيت عماراً اشترى قثاء من رجل فنازعه حبلاً، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمر بن عمر يقول له: إذا اشتريت لحماً فلا تستزد.

(١٨٤ / ٢) حبلاً: أي واحدة من القثاء.

(١٨٤ / ٤) هو أعظم للبركة إن كان من ماله لا من مال هو عليه مضارب

- (١٨٥) في الجارية متى يجوز عطيتها؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: قال أبو الشعثاء: لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرواها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي قال: إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح قال: عهد إلي عمر أن لا أجزه هبة مملكة حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد بطناً.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي علي بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد، قال محمد: لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً، وقال الحسن: حتى تلد ولداً أو تبلغ إنا ذلك.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال: قلت له: رأيت إن عنست، قال: لا يجوز.

(١٨٥ / ١) حتى تلد شرواها: حتى تحمل وتلد كما حملت وولدت. أي حتى تصير أما.

(١٨٥ / ٣) حالت حولاً: أكملت عاماً وهي عند زوجها.

(١٨٥ / ٥) مملكة: قد ملك أمرها زوج أي قد تم عقد نكاحها وإن لم تنتقل بعد إلى دار الزوجية.

(١٨٥ / ٧) تبلغ إنا ذلك: تمضي عند زوجها الوقت الذي يكفي للحمل والولادة وهو عام واحد.

(١٨٥ / ٨) إن عنست: إن صارت عانساً أي تجاوز سن الزواج ولم تتزوج

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن عثمان بن الأسود عن عطاء ومجاهد قالاً، لليثيمة خناقان: لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولداً أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي عن شريح قال: عهد إلي عمر أن لا أجيز هبة جارية حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد ولداً، قال إسماعيل: قلت للشعبي: أرأيت إن عنست يجوز؟ قال: نعم!.

(١٨٦) في ثمن السنور (*)

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين، قال: كان لا يرى بأساً بثمن الهر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وطاوس أنهما كرها ثمن السنور وبيعه وأكل لحمه وأن ينتفع بجلده.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن ثمن السنور فقالا: لا بأس به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل اشترى هراً فقال: لا بأس بشرائه، كره ثمنه للبائع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عنها فقال: لا بأس به.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى أنا سفیان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة وعن أبي الزبير عن جابر أنهما كرها ثمن الهر.

(١٨٥ / ٩) خناقان مثنى خناق والأول هو ولاية الوصي عليها ثم ولاية الزوج.

(١٨٦) السنور: الهر

(١٨٧) في مكاتب مات وترك ولدا أحرارا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر علي مصر، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات

وترك مالا وولدا، فكتب يأمر في الكتاب: إن كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون، وما بقي كان ميراثا لولده.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال: قلت له: إن شريحا كان يقضي في المكاتب يموت ويترك مالا وولدا، يؤدي عنه لمواليه ما بقي من

مكاتبته، وما بقي رده على ولده؟ فقال: إن شريحا كان يقضي فيها بقضاء عبد الله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته، وإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا: إذا مات المكاتب وله مال فهو لمواليه وليس لولده شيء.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبد الله في مكاتب مات وترك مالا وولدا أحرارا، قال: يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده.

(١٨٨) في الرجل يعتق العبد وله مال

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ميسر عن أبيه عن جده أن عبد الله أعتقه فقال: أما إن مالك لي، ولكنه لك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنسا سأل غلاما له عن ماله فأخبره، فقال: أنت ومالك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن

(١٨٨ / ١) ولكنه لك: أي هبة وتنازلا مني عنه.
مالك لي: لأن العبد وما ملك لسيدته ما دام لم يكاتب

عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكا فسألت عائشة فقالت: إذا أعتقتيه ولم تشرطي ماله فماله له.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العنبر عن عمران بن عمير عن أبيه عن عبد الله أعتق غلاما له فقال: أما إن المال لي، ولكنه لك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين أن أبا أيوب دعا غلاما له فسأله عن ماله فأخبره فقال: أنت ومالك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا أعتق العبد تبعه ماله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: المال للعبد إلا أن يستثنيه السيد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا أعتق الرجل العبد وله مال فمال العبد للعبد.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: إذا أعتق العبد تبعه ماله.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يعتق العبد وله مال، قال: أحب أن يبين له، إن أراد أن يمسكه مسكه، وإن أراد أن يجعله معه جعله.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا أعتق العبد مملوكه وله مال فماله مملوكه.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: إذا أعتقه فماله للسيد.

(١٨٩) في الرجل يسلم وله أرض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي عن عمر وعلي قالوا: إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية وأخذنا منه خراجها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدي أن دهقانا أسلم على عهد علي فقال له علي: إن أقيمت في أرضك رفعها الجزية عن رأسك وأخذناها من

أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين من أهل " أليس " أسلما في عهد عمر، فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما، فكتب لهما إلى عثمان بن حنيف أن يرفع الجزية عن رؤوسهما، وأن يأخذ الطسق من أرضيهما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من أهل نهر الملك أسلمت، فقال عمر: ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة أسلمت من نهر الملك، فكتب عمر أن خيروها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الرفيل دهقان النهرين أسلم، ففرض له عمر في ألفين، ورفع عن رأسه الجزية، ودفع إليه أرضه يؤدي عنها الخراج.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن قال: سألت عبيد الله بن عمر عن أسلم من أهل السواد فقال: من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة

فله

أرضه وماله، ومن أسلم ممن لا ذمة له وإنما أخذه عنوة فأرضه للمسلمين، قال عبيد الله:

قرأت هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضه أخذ منه الخراج، فإن خرج منها لم يؤخذه منه

الخراج.

(178)

- (١٩٠) في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده مملوكاً وأمسك ما أخذه منه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لهم ما أخذوا منه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: يجعله في مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه وماله وهو لمولاه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: يجعله في مثله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: هو لمولاه، وقال سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: يجعله في الرقاب.
- (١٩١) في المكاتب يسأل فيعطى
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر عن جعفر بن أبي ثروان أن علياً حدث الناس على ابن النباح، فجمعوا له أكثر من مكاتبته، ففضلت فضلة فجعلها علي في المكاتبين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: مكاتب سأل في رقبة أو رقتين فأعطي عطاءً، فلما كثر في عين أبي موسى ما أعطي، أمر به وبما أعطي فأدخل، ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه إياه فأخذه الفضل فجعله في رقبته أو رقاب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن صبيح بن عبد الله أن عبد الله بن عباس حدث الناس على مكاتبته، فجمعوا له فأدى مكاتبته، وبقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين.

(١٩٠ / ٣) في مثله: في الرقاب

(١٩٢) في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس بأن يعالج الرجل النخل ويقول عليه بالثلث والربع

ما لم ينفق هو منه شيئاً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا بأجر معلوم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن الفضيل عن سالم قال: النخل يعطى من عمل فيه منه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره كل شئ يعمل بالثلث والربع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً أن يستأجر الأجير يعمل في الأرض بالثلث والربع.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلث أو ربع مما يخرج أرضي هذا.

(١٩٣) في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرجل يدفع إلى النساج بالثلث ودرهم أو بالربع أو بما تراضيا عليه؟ فقال: لا أعلم به بأساً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم أنه كره أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث، قال: وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث.

(١٩٢ / ٦) [مما يخرج أرضي هذا] هكذا في الأصل ونرجح أنه مما يخرج من أرضي هذه

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والرابع.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مروان بن معاوية قال: سألت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثلث والرابع إلى الحائك، قال: شرط بغير لا غير.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والرابع.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والرابع، فلم يريا به بأساً.

(١٩٤) في الرجل يضطر إلى مال المسلم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، قال: ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة وإلى مال الرجل المسلم، فقلت: يأكل الميتة، وقال عبد الله بن دينار: يأكل مال الرجل المسلم، فقال سعيد بن المسيب: أصبت! إن الميتة

تحل له إذا اضطر ولا يحل له مال المسلم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى

ما حرم عليه، فما حرم عليه فهو له حال.

(١٩٥) في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها

ويستثنى ما في بطنها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من باع حبلى أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياه فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستن خلقه فلا شئ له.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يجيز ثنياه في

البيع ولا يجيزها في العتق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق

الأمه ويستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياه.

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: هما حران.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء
 وعن سفيان عن جابر عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا: له ثنيه.
 (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا
 عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قالوا: له ذلك.
 (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قرّة بن سليمان عن محمد بن فضال عن أبيه عن ابن
 عمر قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: لا ثنيه.

(١٩٦) في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي في رجل
 اشترى عبدا فأعتقه ثم وجد بن جنونا، قال: إن كان الداء قبل الصفقة رد البائع على
 المشتري فضل ما بين الصحة والداء، ويجعل ما أخذه في مثله.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى
 عبدا فأعتقه ثم ظهر به داء كان عند البائع، قال: كان يوجهه عليه، ولا يرد البائع شيئا.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري قال: كان يرى أن
 يحط عنه بقدر العيب إذا وجد بها داء بعد الموت.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا
 عهدة بعد الموت.

(١٩٧) من قال: القرض حال

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي وأصحابه، وعن
 عبيدة عن إبراهيم قالوا: القرض حال وإن كان إلى أجل، وبه يأخذ أبو بكر.

 (١٩٧ / ١) القرض حال: أي يحل أوان سداده إذا مات المقرض ويسدد من تركته أو يسدده ورثته من
 مالهم
 إن لم يكن له تركة ولا ينتظر المدين الاجل ليقبض ماله

(١٩٨) في الرجل يكون تحته الأمة فتلد منه

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم وعامر في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه ثم يشتريها، قالوا: يبيعهما ما لم تلد في ملكه.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس قال: يبيعهما.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هي أم ولد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: لا يبيعهما، هي بمنزلة أم ولد.

(١٩٩) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن حماد في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، فقوم المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة، قال: رأس المال تسعمائة.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعا مضاربة وقوماه بينهما، قال: رأس المال ما قوم به المتاع: وليس قيمتها بشيء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن الحكم بن أبان عن طاوس أنه كان لا يرى بأسا أن يقوم الرجل على الرجل المتاع فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة.

(٢٠٠) في بيع ده دوازده

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير أنه كان يكره بيع ده يازده وده دوازده، قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا وأبيعه بكذا وكذا.

(٢٠٠ / ١) ده دوازده: فارسي ولعله بيع المقايضة: بين صنفين مختلفين

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: كنا نكرهه ثم لم نر بأسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قالا: لا بأس ببيع ده دوازده.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعدة بن ذكوان قال: شهدت شريحا أجاز بيع ده دوازده.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق أنه كره بيع ده دوازده، قال: يقول اشتريته بكذا وكذا، وأبيعه بكذا وكذا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: كان يكرهه، وقال عكرمة: هو حرام.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو ربا.

(٢٠١) في بيع أمهات الأولاد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة

عن دبر منه".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبدة عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا

ولدت أعتقت "فقضى به عمر حياته وعثمان من بعد، فلما وليت الامر من بعدهما رأيت

أن أرقها، قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبدة: ما ترى؟ قال: رأيت عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف.

(٢٠١ / ٢) رأيت أنا وهو: توافقتنا على العمل بهذا الحديث المذكور

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالأبواء، قال: تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بمكة، فقال عبد الله بن عمر: أبو حفص عمر أتعرفانه؟ قال: أيما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته، وهي حرة من بعد موته، وأيما رجل وطئ جارية ثم أضعها فالولد له والضيعة عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل من الحي وترك أم ولد قام الوليد بن عقبة يبيعها، فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه فقال: إن كنتم لابد فاعلين فاجعلوها من نصيب ابنها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال: باع عمر بن الخطاب أمهات أولاد فينا ثم ردهن فينا حتى ردهن حبالي

من "تستر".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم قال: أتت عليا أم ولد فقال: إن عمر قد أعتقك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: فشى في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك، فإذا عمر أسند في عتقهن من الرجل الذي ذكركه ذلك وإذا عمر يرى أن ذلك رأي عمر بن الخطاب. (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار، قال: قيل

لابن عمر: إن الزبير يبيع أمهات الأولاد، فقال ابن عمر: لكن عمر قضى أن لا تباع ولا توهب، يستمتع منها صاحبها حياته، فإذا مات فهي حرة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد، فقال: لكن عمر القوي الأمين أعتقهن.

(٢٠١ / ٣) تركناه يبيع: تركناه يقول بجواز بيع.

(٢٠١ / ٤) من نصيب ابنها: لأن الولد لا يجوز له أن يملك والديه أو أحدهما.

(٢٠١ / ٥) تستر: اسم بلد عند أطراف فارس.

(٢٠١ / ٩) لكن عمر إلخ... أي أنه يفضل العمل بما قضى به عمر رضي الله عنه

- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن خالد عن عامر قال: قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم عن ابن أبي عروبة عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها.
- (٢٠٢) إذا فجرت يرقها أم لا؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أتت أم ولد بفاحشة لا يرقها ذلك، فهي على حالها، إذا مات سيدها عتقت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان الحسن وإبراهيم لا يريان أن تباع أم الولد وإن بغت، وكان ابن سيرين يرى أن تباع.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر بن عبد الله المزني. قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد: هي حرة وإن بغت.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال: أم ولد لا يرقها الحدث.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تباع أم الولد وإن فجرت.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير عن حازم قال: سأل سالم بن عبد الله رجل قال: أم الولد لأبي فجرت أبيعها؟ قال: لا فجورها على نفسها، وهي امرأة حرة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمداني قال: قال عمر في أم الولد، إن هي أحصنت وأسلمت عتقت، وإن هي فجرت وكفرت وزنت رقت.
- (٢٠٣) في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتره
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في عبد دس إلى رجل دراهم ليشره، ويعتقه، قال: إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه ويأخذ

 (٦ / ٢٠٢) فجورها على نفسها، تحد به

عبده، وإن ظهر عليه بعدها ما أعتقه الذي أخذه من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ فأعتق.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يأخذ منه مرة أخرى، ويصير ولاءه للذي أعتقه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير أشعث عن الحسن قال: لا شري له ولا عتق له، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: سئل عن عبد دس إلى رجل مالا فاشتراه فأعتقه، قال الشعبي: لو أخذته لعاقبته عقوبة شديدة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في عبد أتى رجلا فأعطاه مالا وقال: اشتريني، فاشتراه فأعتقه، ثم اطلع على ذلك، قال: البيع جائز، ويؤخذ الثمن الذي اشتري به العبد.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وسالم والقاسم وعطاء في عبد أعطى رجلا مالا فاشتراه فأعتقه، قالوا: لا يجوز

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي بكر عن الشعبي قال: لا يجوز، ويعاقب من فعله.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: لا يجوز، ومن فعل ذلك فهو فاسق.

(٢٠٤) ما جاء في بيع الخمر.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا يبيع الخمر فقال: ما له قاتله الله! ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: " لعن الله اليهود! حرمت عليهم الشحوم فجملوهما فباعوها وأكلوا أثمانها "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم لنا، فلما نزلت الآية التي في المائدة سألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

" أهريقوه "

(٢٠٤ / ١) أي أن حال الخمر حال الشحم عند اليهود كما حرم شربه حرم بيعه

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت آية الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس، ووكيع عن طعمة بن عمرو عن عمر بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من باع الخمر فليشقص الخنازير "

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو حسان عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أما بعد! ألا إن بائع الخمر وشاربها في الاثم سواء، ألا ومقتني الخنازير واكلها في الاثم سواء.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع الخمر فقال: اكسروا كل آنية له، وسيروا كل ماشية له.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال: سمعت [أبي] عبد الرحمن يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن بكر بن عبد الله قال: لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! أنبيعها فننتفع بأثمانها، قال: " أهريقوها "

(٢٠٤ / ٧) المدائن: بلد في العراق على بعد حوالي ٦٠ كلم من بغداد.

(٢٠٤ / ٨) أي أن ماله حرام.

(٢٠٤ / ١٠) أهريقوها: أريقوها على التراب

(188)

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها وشاربها وساقيتها ".

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال: سمعته يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى يوم الفتح عن بيع الخمر والأصنام.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن جهيم قال: سألت رجل عطاء قال: ورثت عرشا، قال: بعه عنبا، قال: فإن لم أجد أحدا يشتريه؟ قال: فبعه عصيرا، قال: فإن لم أجد أحدا يشتريه؟ قال: فلا تبع الخمر فإنه لا يحل بيع الخمر.

(٢٠٥) في اللقطة من ما يصنع بها؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنائير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فغاب صاحبها، فأنشدها حولا - أو قال: سنة - ثم

خرج

إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فإن أبي فعلي وإلي، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة.

(٢٠٤ / ١٤) عرشا: عريشا: كرم عنب. بعه عنبا: أي في عناقيده للأكل أو للزبيب. بعه عصيرا: ليصنع منه الدبس.

(٢٠٥ / ١) الغرم: أي تغرمها له فتدفعها إلى.

(٢٠٥ / ٢) غاب صاحبها: أي قبل أن يقبض ثمنها

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما نجد في

السبيل العامرة من اللقطة؟ فقال، عرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلا قال: التقطت دينارا فقال: لا يأوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به فقال: لا تفعل، قال: فما أصنع به؟ قال: تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعود وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل ابن عمر عن اللقطة فقال: ادفعها إلى الأمير.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس، قال: التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتھا تعريفھا ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها، ثم أيسرت فسألت عليا فقال: عرفها سنة،

فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها وإلا فخيره بين الاجر وبين أن تغرمها له.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رؤاس عن علي مثله إلا أنه لم يقل:

عرفها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيرا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بكرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين: أغنها عني، فقال: واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال: عرفها حولا، فعرفتھا، فلم أجد أحدا يعرفها فأتيتها فقلت فأغنها عني فقال: ألا أخبرك بخير سبلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختر المال غرمت له وكان الاجر لك، وإن اختار

الاجر كان الاجر له ولك ما نويت.

(٢٠٨ / ٣) اللقطة: اللقية من مال أو متاع أو دابة أو عبد أو أمة أو ما شابه ذلك. عرفها حولا: اعلم ذلك بوجودها عندك فمن جاء وأعطى مواصفاتها فهي له فأعطه إياها، والحوال: العام.

(٢٠٥ / ٩) أغنها عنني: لا تجعلها عندي: الموسم، موسم الحج

(١٩٠)

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي قال: تعرف اللقطة سنة، فإن لم تجد لها طالبا فأعطها أهل بيت من المسلمين فقراء، قل لهم، هذه قرض من صاحبها عليكم، فإن جاء فهو أحق بها وإن لم يجرئ فهي عليكم منه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقلا لي: ألقه، فأبيت، فلما أتيت المدينة أتيت أبي بن كعب فسألته فقال: التقطت مائة دينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال: عرفها

سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها، ثم يكون كسبيل مالك.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن حرمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن اللقطة فقال: عرفها سنة فأنشد ذكرها، فإن جاء من يعرفها فأعطها إياه وإلا فتصدق بها، فإن جاء فخيره بين الاجر واللقطة.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في اللقطة: عرفها، لا أمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم: " من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو

ذوي عدل، ثم لا يغيره ولا يكتم فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء "

(٢٠٦) ما رخص فيه من اللقطة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

اللقطة فقال: " عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله هو مولى لآل طلحة بن عبيد الله قال: سألت رجل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: الرجل يجد سوطا؟

فقلت: لا بأس به، يصل به المسلم يده، قال: والحذاء؟ قال: والحذاء؟ قال: والوعاء، قالت: لا أحل ما حرم الله، الوعاء يكون فيه النفقة.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ابن عمر أنه وجد ثمرة فأكلها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون من اللقطة في السير والعصي والسوط.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عقبة الكناني قال: سمعت عطاء، قال: لا بأس أن يلتقط السير والعصي والسوط.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن أبي بشر أنه رخص في اللقطة نحو من خمسة دراهم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجا فليأكلها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن ابن الأسود عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبيد المكنب عن أبي رزين قال: لو وجدتها وأنا محتاج إليها لا كلتها.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ، سمعه قال: رأيت ابن عمر وجد ثمرة فمسحها ثم ناولها مسكينا.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبيد الله قال: حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقي أبا هريرة فقال: ما تقول في اللقطة؟: الحبل والزمم ونحو هذا، قال: تعرفه فإن وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به.

(٢٠٦ / ٤) أي ما لا كبير قيمة مادية له ويتشابه لوجود الكثير من أمثاله ولأن صاحبه لا يأبه له ولا يهتم بالبحث أو السؤال عنه.

(٢٠٦ / ٦) أي ما يعادل هذه القيمة لأن مشقة البحث عنه تكلف أكثر من ذلك.

(٢٠٦ / ١٠) لأنها إن تركت فسدت

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن: إذا كان إليها محتاجا يأكلها.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن وردان قال: سألت سالم ابن عبد الله عن ضالة الإبل فقال: معها سقاؤها وحذاؤها، دعها إلا أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه، قال: وسألته عن ضالة الغنم فقال: عرفها، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك أو لأخيك أو للذئب.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال: " لك أو لأخيك

أو للذئب "، وسأله عن ضالة الإبل فقال: " ما تريد إليها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تأكل المرعى وتردد الماء ".

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة فكيف

تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرفني واحلبي واعلني، ثم عادت فسألتها فقالت عائشة: تأمرني أن أمرك أن تدبجها أو تبيعها، فليس لك ذلك.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى، ولا أراها إلا ابنة كعب، قال: وجدت خاتما في طريق مكة فسألت عائشة فقالت: تمتعي به.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت قاعدا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها؟ فقال: أصلح إليها وأنشد، قال: فهل علي إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء قال: رخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصي والنعلين.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء وأبو خالد

(٢٠٦ / ١٤) لك أو لأخيك أو للذئب: إن لم تأكلها أنت أكلها من يجدها بعدك فإن تركت في الفلاة أكلها الذئب.

(٢٠٦ / ١٧) تمتعي به: أي لا بأس من لبسه إلى أن يأتي صاحبه.

(٢٠٦ / ١٨) أنشد: أعلم الناس بوجودها لديك إذ هكذا يكون البحث عن صاحبها

الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه قال: وجدت ثمانين دينارا في عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر فقال: عرفها سنة، قلت: فإن لم تعرف؟

قال: فاستمتع بها.

(٢٠٧) من كره أخذ اللقطة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهدا وابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر، فلم يعرضا له.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سرية الربيع ابن خيثم عن الربيع أنه كره أخذ اللقطة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن أبي عتبة الدهان قال: سألت جابر بن زيد عن اللقطة أخذها من الطريق فكرهاها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو تميم بن سلمة - شك منصور - قال: كان شريح يمر بالدينار فلا يتعرض له.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى دينارا مطروحا [سدسه فرسله] حتى أتى به قريبا من مكان الامام فتركه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا واقد بن عبد الله قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح فسأله رجل، ترك اللقطة خير أو أخذها؟ قال: لا، بل تركها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن أبي الفرات المكي قال: سمعت طاوسا وسأله رجل فقال: وجدت دينارا فأخذته، قال: ضعه مكانه، قال: قد ظلّمته.

(٢٠٧ / ٦) [سدسه فرسله] هكذا في الأصل دون نقط ولعل المقصود أنه " فدسه وحمله

(٢٠٧ / ٧) لان صاحبها سينشدها أولا حيث أضعها

- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان عن الضحاك بن المنذر ابن جرير عن أبيه عن جرير قال: الضالة لا يأخذها أو لا يأويها إلا ضال.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا يضم الضالة إلا ضال، وقال علي: لا يأكل الضالة إلا ضال.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال: وجدت بعيرا فسألت عمر فقال: عرفه، فعرفته فلم أجد أحدا يعرفه، فأتيته فقلت: قد شغلني، قال: فأرسله حيث وجدته.
- (٢٠٨) في اللقطة تضيع من الذي أخذها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال: من أخذ شيئا يريد الخشية فلا ضمان عليه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلت منه، قال: هو أمين.
- (٢٠٩) من رخص في السلم في الوصفاء وفي الحيوان
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عامر: كان لا يرى بذلك بأسا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذلك بأسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: لا بأس بالسلم في الحيوان عند أصحاب الشا إذا سميت الآجال والأسنان.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأساً أن يسلم في الحيوان أسناناً مسماة إلى أجل مسمى.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان وأن يأخذ الرجل دون شرطه وفوقه من الأسنان إذا طابت بذلك

نفس المعطي والآخذ.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران الأحول عن مجاهد قال: سمعته يقول: كنا نسلم في الوصفاء كذا وكذا شري.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معمر بن سام عن أبي جعفر قال: لا بأس بالسلم في الحيوان.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي عن الزهري أنه له ير بأساً بالسلم في الوصفاء إذا كان سن معلوم.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بذلك بأساً.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان وفي الوصفاء فقال: لا بأس به.
(٢١٠) من كرهه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره السلم في الحيوان.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان.

(٢٠٩ / ٤) عند أصحاب الشا: قال بعض المحققين إنها ربما كانت عند أصحاب الشافعي أو الشيباني، وعندنا
أن الأصح أنها عند الشاه أي الشيء التي يعيشون من الاتجار بها أو تسمينها لبيعها أو الفريقتين
معا في تعاملهما

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب أن زيد بن خليفة أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يسلم في سن.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال: شهدت شريحا رد السلم في الحيوان.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: شهدت سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا النضر بن أبي مریم أبو لينة عن الضحاک أنه رخص في السلم في الحيوان ثم رجع عنه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله: لا تسلم في الحيوان.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن عمار صاحب السابري قال: سمعت سعيد ابن جبیر يسأل عن السلم في الحيوان فهى عنه، فقال: قد كنت بأذربيجان سنتين

نراهم

يفعلونه ولا ننهامم فقال: سعيد: أنشر بذري عند من لا يريد، كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: أمراؤنا ينهونا عنه - يعني السلم في الحيوان وفي الوصفاء، قال: فأطع

أمراءك

إن كانوا ينهون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة لا

(١٠ / ٢١٠) لأن الحيوان ربما نفسق قبل أن يصير صالحا للبيع والذبح. والطفل الرقيق ربما مات قبل أن

يصير

غلاما وصيفا

(٢١١) في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن
عمر قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق
بها
ما لم يثب منها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن
ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالسا عند فضالة بن عبيد، فأتاه رجلان
يختصمان إليه في باز، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثبني، وأخذ بازي ولم
يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازيه، ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة: رد عليه
بازيه أو أثبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن الإفريقي قال: كتب عمر بن عبد
العزیز: من وهب هبة فلم يثب عليها وأراد أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن أبي
عن علي قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن
دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الرجل أحق بهبته ما
لم يثب منها "

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح.
قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة، والجانب المستعذب
يثاب من هبته أو ترد عليه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن دينار عن ابن عمر قال: من
وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد.

(٢١١ / ١) ما لم يثب منها: أي له أن يرجع عنها إن لم يكن قد أهدى أو أعطى من الموهوب ما يقابل هبته
له.

(٢١١ / ٥) إن كان قد أعطها أملا للإثابة أو طالبا له.

(٢١١ / ٧) المستعذب أو المستعزر: الطالب لأكثرهما يعطي

- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يشبه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال: إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده، فإذا أعطاها فقد جازت.
- (٢١٢) من كره الرجوع في الهبة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها، فمثله مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خلاس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل الذي يعود في عطيته مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ".
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد ".
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه ".
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه ".
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العائد في هبته كالعائد في قيئه ".

 (٢١٢ / ١) عاد في قيئه: لحس القئ وابتلعه من جديد.

(٢١٢ / ٤) إلا الوالد: أي في هبته لولده

(٢١٣) في شري السكران وبيعه

(١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم: ما تكلم به السكران من شئ جاز عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال في السكران: أما بيعه وشراؤه فلا يجوز، هو بمنزلة السفية.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن الحسن قال: كان لا يجيز بيعه ولا شراءه.

(٢١٤) في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على أحدهما بعشرة وعلى الآخر بتسعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد عن ابن سيرين أنه قال في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على الآخر بشعرة قالوا: إن باعوه مساومة

أو مرابحة فهو نصفان بينهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في رجلين اشترى سلعة اشترى أحدهما نصفها بعشرين، واشترى الآخر نصفها بعشرة، فقال الشعبي: إن باعها مرابحة فعلى رؤوس أموالهما، وإن باعها مساومة فالنصف والنصف، وقال

الحكم: هو بينهما نصفان.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال: إن باعها مرابحة فالربح على رأس المال، وإن باعها مساومة فهو بينهما نصفان، وعن قتادة مثل ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل عن سلعة بين رجلين يقوم على أحدهما بأكثر مما يقوم على الآخر، قال: الربح على قدر رؤوس أموالهما.

(٢١٣ / ٢) إما إذا ارتكب ما يستحق به العقوبة فقد وجبت لأنه إنما سفه نفسه

(٢١٥) الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء بفاكه

إلى كذا وكذا فهو لك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: ليس له ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يرهن عنده الرجل الرهن فيقول: إن لم آتك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: الرهن لا يغلق، " وإن لم آتك به إلى كذا وكذا فبعه واقبض الذي لك "، قال: لا يكون أمين نفسه ولا بيعه.

(٢١٦) العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أعتق

شقصا له في مملوك، أو نصيبا، فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن كان موسرا ضمن، وإن كان معسرا أعتق منه ما

أعتق ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من أعتق شقصا له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له

مال، (وقال ابن عمر) إن لم يكن له مال سعى العبد ".

(٢١٥ / ١) أي أن الرهن لا يغلق.

(٢١٦ / ١) أي حرر بكامله وكان على من حرر الجزء أن يتكفل بقيمة العبد لشركائه فإن كان غير ذي مال صار حكم هذا العبد حكم المكاتب يستسعى في بقية المال، دون تضيق عليه أو رفع للقيمة.

(١٦ / ٢) ضمن: أي حصص شركائه في العبد فدفع إليهم ما يساوي ذلك من مال.

(٢١٦ / ٣) وقد رفعنا ما نسب إلى ابن عمر في تنمة الحديث لان حكمه الرفع ودليل ذلك فيما سبقه من أحاديث، ولان مثل هذا لا يقال عن رأي

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود وامنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيراً، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر: أعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان لي غلام بيني وبين إخوتي فأردت أن أعتقه، فأتيت ابن مسعود

فذكرت ذلك له فقال: لا تفسد على شركائك فتضمن، ولكن تربص حتى يشبوا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه إن كان موسراً.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد أن عبداً كان بين رجلين فأعتقه أحدهما فركب شريكه إلى عمر فكتب أن يقوم أعلى القيمة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال إن كان شريح ليحبسنه به.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن إن كان له مال: فإن لم يكن له مال استسعى العبد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أسامة بن زيد قال: سألت عنه سليمان بن يسار فقال مثل ذلك، فقلت له: إنه صغير؟ فقال: السنة.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا

(٢١٦ / ٥) تربص: انتظر
يشبوا: يكبروا ويملكوا أمر أنفسهم ومالهم.
(٢١٦ / ٩) يحسنه به: أي ليلزمه بضمان القيمة لشركائه.
(٢١٦ / ١٠) أي وسدد القيمة لشريكه واعتق العبد

أعتق الرجل نصيبا من مملوك له فيه شرك فإنه يضمن ما بقي منه إن كان موسرا، وإن كان معسرا استسعى العبد.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مبشر عن هشام بن عروة عن أبيه في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، فقال: هو ضامن لنصيب صاحبه.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر في عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: يتم عتقه، فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف، وكان الولاء للذي أعتق.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلي عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قالوا: هو عتيق من مال الذي أعتقه ويضمن لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه.

(٢١٧) ما العدل في المسلمين؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه في بطن ولا فرج.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حيبي عن عامر قال: تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حدا، أو تعلم عليه خربة في دينه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن الحسن أنه كان يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال: سأل عمر رجلا عن رجل فقال: لا نعلم إلا خيرا، فقال عمر: حسبك.

(١٢٧ / ١) العدل: أي الرجل العدل الذي تقبل شهادته.

(٢١٧ / ٢) خربة في دينه ولعلها خزبة أيضا والمعنى أنه لا يؤخذ عليه شئ في أمور دينه

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال شريح: ادع وأكثر وأرطب وائت علي ذلك بشهود عدول، فإننا قد أمرنا بالعدول، وائت فسل عنه، فإن قالوا: الله أعلم، فالله أعلم، إن يفرقوا أن يقولوا: هو مريب، فلا تجوز شهادة مريب، فإن قالوا: ما علمناه إلا عدلاً مسلماً، فهو إن شاء الله كذلك، وتجاوز شهادته.

(٢١٨) الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: ابتعت جارية وشرط علي أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مت فهي حرة، فسألت الحكم بن عتيبة فقال: لا بأس به، وسألت مولى عطاء - أو سئل - فكرهه، قال الأوزاعي: فحدثني

يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل، وسألت عبدة بن أبي لباية

فقال: هذا فرج سوء، وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجا فيه شيء لغيرك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه مشوبة لغيرك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط أن لا تباع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يوهبها، قال: لا يقربها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كرهها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يطأ فرجا فيه شرط.

(٢١٨ / ١) ونحن نرجح قول عمر رضي الله عنه لأن الشرط نقص في حقوق الملكية التي يجب أن تكون كاملة

ليحل له الوطئ.

(٢١٨ / ٢) والشرط مشوبة

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب، قال: ليس بشيء.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب ولا يمهر، قال: وددت أني وجدتها فاشتريتها بهذا الشرط واشترط لهم أنها عتيق إذا مت.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اشترت على أن لا تباع، قال: ابنتك على شرطها.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود اشترى من زوجته زينب جارية فاشتريت عليه: إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير أن عمر قال لعبيد الله: لا يقربها.
- (٢١٩) في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره
- وعليه دين، قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الدين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: سئل علي عن رجل أعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين، قال: يعتق ويسعى في القيمة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال: أعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها فقال عبد الله: تسعى في قيمتها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن حماد عن

إبراهيم في رجل أعتق عبدا له في مرضه ثم مات وعليه دين وليس له مال غيره، قال
يسعى
في قيمته، فإن كانت القيمة أكثر من الدين يسعى الغرماء في دينهم، ونظر ما بقي من
شئ فللورثة ثلثاه وله ثلثه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق
عبده عند موته وليس له مال غيره، قال: يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته.
(٢٢٠) الرجل يعتق عبده في مرضه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي
عن مسروق أنه سئل عن رجل أعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره، قال: أجزئه
بذمته شئ جعله لله لا أرده، وقال شريح: أجزئ ثلثه وأستسعيه في ثلثيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل قال: قلت للشعبي: أي
القولين أعجب إليك؟ قال: قول مسروق أعجبهما إلي في الفتوى، وقول شريح
أعجبهما
إلي في القضاء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن
ابن مسعود قال: يعتق ثلثه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن علي عن زائدة عن منصور قال: قال
إبراهيم في رجل أعتق غلاما له عند موته وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: يعتق ثلثه
ويسعى في ثلثيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا أوصى
الرجل بعق مملوك له فهو من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث يسعى فيما زاد.
(٢٢١) إذا أعتق بعض عبده في مرضه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان
يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته، قال: يعتق منه ما عتق ويستسعى فيما
بقي.

(٢٢٧ / ٣) لأنه لا وصية لمسلم إلا في الثلث

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال: يقام في ثلثه، فإن كان أوصى بوصايا استسعى العبد.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا أعتق بعض عبده في مرضه عتق كله، فإن أكثر من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى قال: سئل هشام عن رجل أعتق شقصا من مملوك له عند موته، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال: هو في ثلثه، لا يعدو ذلك.

(٢٢٢) في شهادة السمع أله أن يسمع بها؟
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي وعن عبيدة عن إبراهيم قال: شهادة السمع جائزة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: لو أن رجلا سمع من قوم شيئا فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكني سمعت كذا وكذا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن فرات عن أبيه فرات قال: كان لي على رجل خمسون درهما فذهبت أتقاضاه ورجل يسمع، فقمتم به إلى شريح

فجحدني فقال شريح: بينتك، فقلت: رجل كان يسمع وهو مقر لي، فقال: ادع به، فدعوت به فشهد، فقال: قم فأعطه حقه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرم قال: كان شريح لا يجيز شهادة مختبئ.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن بيان أبي بشر قال: كان الشعبي لا يجيز شهادة مختبئ.

(٢٢٢ / ٣) إن كان عدلا وسمع فكأنه قد أشهد على ما سمع.
(٢٢٢ / ٤) لان الاختباء للسمع تنصت وهو مشوبة لعدالة السامع

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ، قال: قال عمرو بن حريث: كذا يفعل بالخائن الظالم - أو قال

الفاجر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا: إذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم فاحكم بينهم بحكم المسلمين، لا تعده إلى غيره، أو أعرض

عنهم، واخلهم وأهل دينهم.

(٢٢٣) في الحكومة بين اليهود والنصارى

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سألت عن حكومة اليهود والنصارى إذا تحاكموا إلينا، فقال: احكم بينهم بحكمك في المسلمين، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين المسلمين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: خلوا بين أهل الكتاب وبين أحكامهم، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: بعث محمد بن أبي بكر أميرا على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم

فجر بنصرانية، فكتب علي أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وارفع النصرانية

إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} {احكم بينهم أو أعرض عنهم}.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عكرمة عن عطاء قال: إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم.

(٧ / ٢٢٢) لا تعده - لا تتجاوزة.

(٤ / ٢٢٣) بما أنزل الله: أي بما أنزل من أحكام للمسلمين. سورة المائدة الآيتان: ٤٩ و ٤٢

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا بعثت به يهود مع يهود ومنافق.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وو كيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا..... عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين أنا فيمن رجمهما. (٢٢٤) شهادة شارب الخمر تقبل أم لا؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن أبيه أن رجلا حد في الخمر، فشهد عند شريح، فسألني عنه فقلت: من خير شبابنا، فأجاز شهادته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: إن تاب فاقبل شهادته.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة رجل ضرب في الخمر.

 (٢٢٣ / ٦) وفي رواية عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وقد رواه الشيخان بلفظ مختلف وفيه

شهد عليهما عبد الله بن سلام بما في التوراة إذ كان قارئ التوراة يخفي آية الرجم في التوراة بيده. (٢٢٣ / ٩) النقص من الأصل.

(٢٢٤ / ١) من خير شبابنا أي أنه قد تاب عن الخمر بعد الحد

(٢٢٥) في شهادة الأخ لأخيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشعبي عن شريح قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان عدلاً.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن شريح أنه أجاز شهادة أخ لأخيه.

(٢٢٦) الرجل يحلف فينكل عن اليمين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين ف قضى شريح عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف. فألزمها ذلك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيباً فخاصمه إلى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة، فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالوا: اشترى عبد الله غلاماً لامرئ، فلما ذهب به إلى منزله حم الغلام في البرد، فخاصمه إلى الشعبي فقال لعبد الله: بينتك أنه دلس عليك عيباً؟ فقال: ليس لي بينة، فقال للرجل: احلف أنك لم تبعه داء، فقال الرجل: إني أرد اليمين على عبد الله، ف قضى الشعبي باليمين عليه، فقال: إما أن تحلف وإلا جاز عليك الغلام.

(٢٢٥ / ١) لان النص لا يمنع شهادة الأخ إنما يمنع غير العدل من الشهادة.

(٢٢٦ / ١) نكل عن اليمين: رفض أن يقسم على صحة شهادته.

(٢٢٦ / ٣) وفيه أن النكول عن الحلف راد لقول الناكول

- (٢٢٧) في القاضي يأخذ الرزق
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال: كان زيد لا يأخذ على القضاء أجرا.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن القاسم عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجرا، وذكر عن القاسم نحوه أو شيئا هذا معناه.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مروان البصري عن يونس بن أبي الفرات عن الحسن قال: أكره أن آخذ على القضاء أجرا.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحصين عن القاسم عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرا ولا صاحب مغنمهم.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ القاضي رزقا من بيت مال المسلمين.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا - أو قال: بلغني - أن عليا رزق شريحا خمسمائة.
(٢٢٨) في بيع الثمرة متى تباع؟
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم، وقال ابن عمر: حتى يبدو صلاحها.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب.

(٢٢٧ / ١) لا يأخذ القاضي أجرا من المتقاضين لئلا يكون ذلك بابا لميل نفسه لمن يدفع إنما يدفع إليه رزقه
من بيت مال المسلمين، إن كان متفرغا للقضاء ولا عمل له سواه.
(٢٢٨ / ١) حتى تطعم: حتى تصير صالحة للأكل.
حتى يبدو صلاحها: حتى بدأ نضجها أي قبيل أن تصير صالحة للأكل.
(٢٢٨ / ٢) مغضفة: بدأ لونها في التغير ولما تنضج بعد

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: لا سلم في نخل حتى تصفر أو تحمر، ولا في فراخ حتى تبلغ وزرع وهو أخضر حتى يسنبل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تباع النخل حتى يشتد نوه وتؤمن عليه الآفة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي كثيرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تباع الثمرة حتى تزهو وتؤمن عليها الآفة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، قيل لأنس: وما يبدو صلاحها؟ قال: تحمر أو تصفر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بكير بن عامر قال: لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا احمر بعضه فلا بأس بشرائه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: إذا احمر أو اصفر.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن زيد بن

(٢٢٨ / ٣) السلم: الدفع السلف من أصل قيمة ما يريد المرء شراءه ولما يصير جاهزا للبيع بعد أو لما يحضر إن كان تجارة.

(٢٢٨ / ٥) يشتد نوه: الأصح نوره أي حتى يعقد زهره.

(٢٢٨ / ٦) لان الثريا تطلع في الحين الذي يصفر فيه الثمر ويبدأ بالاحمرار والثريا مجموعة من النجوم

ثابت قال: لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا، قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال: إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر عن شري الثمرة فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمر وابن مسعود أنهما قالوا: لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد بن خمير عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن معاوية قال: نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار

حتى تحرز من كل عارض.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تبتاعوا الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، قالوا: وما بدو

صلاحها؟ قال: " حتى تذهب عاهتها ويخلص طيبها ".

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

(٢٢٩) الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يأخذ من مال مملوكه ما شاء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده فقال: لا أعلم ذلك من الاحسان.

(٢٢٨ / ١٩) تذهب عاهتها: ينقضي الأوان الذي يمكن أن تصاب فيه بعاهة أو مرض نباتي يسقطها أو

يزهد

بطيبها

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن فضيل عن رافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالوا: من كان له عبد مخارج وأمة يطوف عليها فليس له أن يأخذ مما أعطها شيئاً.

(٢٣٠) القاضي يقضي في المسجد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لا يقعدن قاض في المسجد يدخل عليه فيه المشركون فإنهم نجس، قال الله تعالى

{إنما المشركون نجس}.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن المثنى عن سعيد قال: رأيت الحسن وزرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي حدثنا عبد الرحمن بن قيس قال: رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا... عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحاً يقضي في المسجد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن ذكوان عن شريح أنه كان إذا كان يوم مطر قضى في داره.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ابن عيينة قال: رأيت الحسن يقضي في المسجد. (٢٣١) في اليهودي والنصراني والمملوك يشهد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا: أهل الكتاب والعبد والصبي إذا كانت عندهم شهادة فأسلم أهل الكتاب وأعتق العبد وشب الصبي فشهادتهم جائزة إلا أن تكون ردت وهم كذلك.

(٢٢٩ / ٣) مخارج: يؤدي الخراج. أمة يطوف عليها: يطأها.

(٢٣٠ / ١) سورة التوبة من الآية (٢٨).

(٢٣٠ / ٤) النقص من الأصل.

(٢٣٠ / ٥) أي أنه كان يقضي في المسجد في غير أيام المطر.

(٢٣١ / ١) وهم كذلك: أي إذا كانت شهادتهم قد ردت وهم مسلمون أو كان العبد قد أعتق أو الصبي قد

شب

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في العبد يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق، قال: لا تجوز.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا فردت شهادتهما، ثم أعتق هذا وأسلم هذا انهما تجوز شهادتهما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق، قال: لا تجوز، وقال الحكم: تجوز.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق فإنهما لا تجوز.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح أنه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق، فإنها لا تجوز.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: فشهادتهم جائزة.

(٢٣٢) في الاشهاد: يشهد رجلين أو أكثر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال حدثنا ابن سراقبة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير طيايا: أني أمنتكم على دماءكم وأموالكم وكنائسكم أن تخرب أو تسكن ما لم تحدثوا أو تؤووا محدثا مغيلة، فإن أنتم أحدثتم أو أو يتم

محدثا مغيلة فقد برئت منكم الذمة، وإن عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام، وإن ذمتنا بريئة من معرة الجيش - شهد خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشر حبييل بن حسنة وقضاعي بن عامر وكتب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمر وبن دينار قال: مر عمر بن الخطاب بكاتب يكتب بين الناس وهو يشهد أكثر من اثنين فنهاه، ثم مر بعده فقال: ألم أنهك؟ فقال الرجل أطعت الله وعصيتك وكان في صدفة عمر " شهد عبد الله بن الأرقم

ومعيتيب " وكان في صدفة علي " شهد فلان وفلان وكتب " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن

سالم قال: لما أجلي الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتقها أبوها:

هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان، اشترى منه فتاة دينار أو درهم بخمسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن وقد دفع إليه الثمن فأعتقه فليس لوجه الله فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء، فشهد الزبير بن العوام وعبد الله بن عامر وزياد.

(٢٣٣) الرجل يشتري السلعة وبها عيب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: إذا اشترى الرجل الجارية عنده وبها عيب وحدث بها عيب آخر، قال: أبطل الآخر الأول.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول: إذا حدث عنده داء غير الذي دلس له فإنه يمضي عنده ويضع عنه ما يضع ذلك الداء

من

ثمنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: يرد الداء بدائه، فإن حدث عيب فهو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة المبيع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: هو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة العيب.

(٢٣٤) الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا مرابحة فيزداد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث قال: مر رجل بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب، أراه قال: يزداد فقال له بعضهم: بكم

ابتعت؟ أراه قال: هو بزيادة على ثمنه، ثم قال: كذبت، وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجع

فقال: يا رسول الله! ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدق

بالفضل "

(٢٣٥) السلم في اللحم والرؤوس

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره السلم في اللحم.

(٢٣٥ / ١) لان الانعام الستى أسلف فيها قد تموت أو يصيبها شيء يحرم أكلها قبل أن تذبح ويحل لحمها

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس بالسلم في الرؤوس إذا رآه قدرا معلوما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عمرو عن قيس بن سعد عن طاوس أنه كره اللحم بالقديد نسيئة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا بالسلم في اللحم إذا كان له حد يعلم.

(٢٣٦) التجارة في السابري

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس أنه كره لبس الحرير والسابري الرقيق والتجارة فيهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال: سمعت أزهري سأل عطاء عن بيع الخمر الرقاق فكرهها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال عطاء: الحرير أحب إلى من السابري.

(٢٣٧) العبد بين رجلين يعتقه أحدهما لمن يكون الولاء؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن إبراهيم الصانع عن نافع عن ابن عمر في عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه، قال: عليه أن يعتق بقيته، فإن لم يكن عنده سعى العبد في بقية ثمنه، وكانوا شركاء في الولاء

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إن كان موسرا ضمن، وكان الولاء، وإن كان معسرا سعى العبد، وكان الولاء بينهما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: يسعى العبد والولاء يكون للذي أعتق.

(٢٣٥ / ٣) نسيئة: مؤجلا.

(٢٣٦ / ١) السابري: قماش رقيق ينسب إلى سابور لكون الدرود المنسوبة إلى سابور كانت رقيقة فأطلق الاسم على كل ما كان رقيقا يشف عما تحته

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد كان بين رجلين فأعتقه أحدهما، قال: الولاء بينهما - يعني إذا استسعى العبد.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح عن مغيرة عن إبراهيم قال: الولا للذي أعتق سعى العبد أو لم يسع.
- (٢٣٨) في الحبس في الكفالة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح أنه حبس ابنه عبد الله في كفالة لرجل كفل له بنفسه.
- (٢٣٩) في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم قال: إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى بيعة ففي رقبته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث وحماد أن الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له.
- (٢٤٠) في المدبر من أين هو؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: المدبر من الثلث.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: المدبر من الثلث.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن عليا كان يجعل المدبر من الثلث، وأن عامرا كان يجعله من الثلث.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أبجر عن الشعبي عن شريح قال: هو من الثلث، وقال مسروق: هو فارغ من جميع المال.

 (٢٣٨ / ١) ولو كفله بما له لحبس ماله أو اقتضى منه قيمة الكفالة أي قيمة المال الذي كفله أو كفل سداده.

(٢٤٠ / ١) المدبر: العبد أو الأمة تعتق على أن لا يتم العتق إلا بعد وفاة المعتق

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور ومغيرة عن الأعمش عن إبراهيم قال: المدبر من الثلث.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المدبر من الثلث.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: المدبر من الثلث.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: المدبر من الثلث.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: هو من جميع المال.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن حماد قال: المدبر من جميع المال.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شاذان قال حدثنا يحيى بن حمزة عن العال والنعمان ابن مكحول قال: المدبر من الثلث.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال: المدبر من الثلث.
- (٢٤١) من قال: الكفن من جميع المال
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الكفن أنه من رأس جملة المال، ليس من الثلث.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إن كان المال كثيرا فمن جميع المال، وإن كان قليلا فمن الثلث.

(٢٤١ / ١) الكفن أي قيمة الكفن أو ثمنه أي إذا لم يكن قد اشترى لنفسه كفننا في حياته

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: الكفن من جميع المال.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: الكفن من جميع المال.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن حماد قال: الكفن من رأس جملة المال، لا من الثلث ولا من غيره.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: الكفن من جميع المال.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن المسيب عن قتادة عن خلاص قال: الكفن من الثلث، وقال سعيد بن المسيب: من جميع المال.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: الكفن من جميع المال.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال: من جميع المال.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن أبي قلابة قال: الكفن من جميع المال.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: تكفن المرأة من نصيبها.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال: يكفن من الثلث.
- (٢٤٢) من قال: اللقيط حر
- (١) قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زهير العنسي أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا فأعتقه.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سنيانا أبا جميلة يقول: وجدت منبوذا فذكره عريفي لعمر، فأتيته فقال: هو حر، وولاؤه لك ورضاعه علينا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في اللقيط قال: له نيته إن نوى أن يكون حرا فهو حر، وإن نوى أن يكون عبدا فهو عبد.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: اللقيط حر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: اللقيط حر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال: اللقيط لا يسترق.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: اللقيط حر.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب أعتق لقيطا.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن اللقيط فقالا: هو حر، قال شعبة: فقلت للحكم: عمن؟ قال: عن الحسن البصري عن علي.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: خرجت من الدار وليس لي ولد، فوجدت لقيطا فأتيته به عليا فألحقه في مائه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن حوط عن إبراهيم قال: قال عمر: هم مملوكون.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائه.

 (٢٤٢ / ٢) رضاعه علينا: أي على بيت المال.
 (٢٤٢ / ١٠) ألحقه في مائه: ألحقه بالقوم الذين وجد بقربهم أو قرب مائهم

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مكة أن اللقيط حر.

(٢٤٣) في المواصفة في البيع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره المواصفة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن زيد بن

أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيع وأشتره منك - فكرهه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم عن أبي الفضيل قال: سمعت الحسن وسأله عن الرجل يساوم الرجل بالحرية فيقول: ليس عندي، فيقول اشتره حتى أشتره منك، فكرهه وقال: هذه المواصفة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائد بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه لم ير به بأسا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: قلت لطاوس: الرجل يساومني بالسلعة وليست عندي فيقول: اشتر وأشتره منك، ولولا مكانه

ما اشتريتها منك، فكرهه طاوس.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول للرجل: اشترى هذا البز وأشتره منك - فكرهه.

(٢٤٤) بيع اللبن في الضروع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في الضروع.

(١ / ٢٤٣)

يواصف الرجل بالسلعة: أي يصفها له دون أن تكون عنده أي يبيعها بناء على مواصفات معينة قبل أن تصير لديه.

(١ / ٢٤٤) لأنه لا يدري ما كميته ولا مدى صلاحه وهو كسراء سمك في البحر قبل أن يصطاده الصياد

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شري اللبن في الضروع فنهاني عنه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شري ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كره بيع اللبن في ضروع الشاء.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن وهب بن عقبة قال: سألت الشعبي عن قوم كانوا يبتاعون ألبان البقر أياما معلومة ثم يبتاعونها فقال: لا تصلح إلا يدا بيد.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن فروخ القتاب سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع لبن في ضرع الشاة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ومجاهد أنهما كرهما بيع اللبن في الضروع.
- (٢٤٥) في الإمام العادل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال: في الجنة قصر يدعى عوننا حوله المروج، والمروج له خمسة آلاف باب، لا يسكنه أو لا يدخله إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق: إمام مقسط ومعلم الخير، وذو الشيبة في الاسلام.

(٢٤٤ / ٣) إلا بكيل: أي حتى يحلبه ويكيه ولا يكون جزافا.

(٢٤٥ / ١) والأصح فيه الرفع لأنه مثل هذا لا يقال عن رأي.

(٢٤٥ / ٢) مقسط: عادل

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن قيس بن عباد قال: لعمل إمام عادل يوما خيرا من عمل أحدكم ستين يوما.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عوف عن زياد بن مخراق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن

غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعدان الجهني عن سعد أبي مجاهد الطائي عن أبي مذلة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام العادل لا ترد دعوته".

(٢٤٦) الرجل يحفر البئر في داره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحفروا في دراهم حشا أو حماما، قال ملكهم يصنعون فيه ما شاءوا.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن ابن أشوع أنه سد بئرا حفرها جاره خلف حائطه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم، قال: إن شاء نقب فيه بابا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي أيوب عن أبي قلابة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تضاروا في الحفر".

(٢٤٧) في رجل قال لغلامه: إن فارقت غريمي فأنت حر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو أن رجلا قال لغلامه: الزم فلانا فإن فارقته فأنت حر، فقال: اشهدوا أنني قد فارقتك، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز وهو أمير مكة فأجاز عتقه، قال: فكان الحسن يرى ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يعتق.

(٢٤٦ / ١) الحش: بيت الخلاء.

(٢٤٦ / ٢) لأن فيه مضارة فقد يؤدي حفر البئر إلى انهيار الجدار.

(٢٤٦ / ٤) أي لا يكن في حفركم ضرر على سواكم في نفسه أو ماله

(٢٤٨) الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان بن عمرو بن إبراهيم الأنصاري عن عمه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشد. (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال: جاءت امرأة إلى شريح فأثته بشاهد، قال: ائتني بشاهد آخر، قال: أنت شاهدي، فاستحلفها وقضي لها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة عن الشعبي قال: سألته عن رجل كان له على رجل مال، فأشهد شاهدين فاستقضى أحد الشاهدين، فقال الشعبي: جاء رجل إلى شريح يخاصم وأنا جالس معه، فجاء الآخر عليه بشاهد، ثم قال لشريح: أنت تشهد لي، فقال شريح: ائت الأمير حتى أشهد لك.

(٢٤٩) في شري تراب الصواغين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره تراب الصواغين - يعني شراءه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شري تراب الصواغين إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد قال: سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين فكرهه وقال: هو غرر، قال محمد، وكان أبي يشتريه بالعروض.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري تراب الذهب بالفضة وتراب الفضة بالذهب.

(٢٤٨ / ١) أي لا يجوز للقاضي أن يشهد ولا للشاهد أن يقضي.

(٢٤٩ / ١) لأنه يشتريه آملا أن يجد فيه الذهب وهو بيع غرر.

(٢٤٩ / ٢) التراب المذكور هو التبر أي يشتري الذهب الخام أو الفضة الخام قبل استخراج الذهب أو الفضة

منه

(٢٥٠) الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن وردان بن أبي النضر قال:
كنت بعت من رجل طعاما، فأعطى الرجل أجر الكيال، فسألت الشعبي عن ذلك،
فقال:
أعطه أنت فإنما هو عليك.

(٢٥١) جعل الآبق
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أو ابن أبي مليكة
وعمر بن دينار قالوا: ما زلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق
يوجد خارجا من
الحرم دينارا أو عشرة دراهم.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو
الشييباني أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين
درهما.

(٣) حدثنا أيوب قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن
سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي
عن الحارث عن علي مثله.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن
أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق إذا أخذ على مسيرة ثلاث ثلاثة
دنانير.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة
وأبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهما.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن جريس عن حماد
عن إبراهيم قال: لا بأس بجعل الآبق.

(١ / ٢٥) أي أن هذا المبلغ هو أجر من يعيده إلى صاحبه.
(٢ / ٢٥) عين التمر: ماء في العراق له خواص كبريتية يبعد عن بغداد حوالي ٥٠ كلم.
(٥ / ٢٥٠) أي لكل مسيرة يوم دينار

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم عن مهاجر عن إبراهيم قال: المسلم يرد على المسلم.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح، وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح أنه كان يقول: إذا أخذ في المصر فعشرة دراهم، وإذا أخذ خارجا من المصر فأربعون درهما.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أنه قال في الآبق يوجد: المسلم يرد على المسلم.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا: جعل النبي صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق إذا جئ به خارج الحرم ديناراً.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الكريم قال: قلت لعبد الله بن عتبة: أيجتعل في الآبق، قال نعم. قلت: الحر، قال: لا!.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: إن لم يعطه جعلاً فليرسله في المكان الذي أخذه.
- (٢٥٢) في الوالي والقاضي يهدى إليه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال: القاضي إذا أخذ هدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطب علي بالكوفة وبيده قارورة فقال: ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هدية أهداها إلى دهقان.

 (٢٥١ / ١١) أي يرد المال على صاحبه.
 (٢٥٢ / ١) السحت: المال الحرام

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال: أهدى الأصبهذ إلى عبد الحميد أربعين ألفاً أو أقل أو أكثر، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه، إن كان يهدي لك وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسبها له من خراجة.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: الرشوة في الحكم سحت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السحت يأكلهما الناس: الرشاء ومهر الزانية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن عبد الله بن عمرو بن بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن السحت فقال: الرشاء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي قزعة عن أبي يزيد المدني قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء فقال: هي في نفسي غلول.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن طاوس قال: هي سحت.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ارفعهم إلى أبي بكر، قال: ولم أرفع إليه

رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم يرفعهم، فبات ليلته ثم أصبح من الغد فرفعهم إلى أبي بكر فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأنني إلى نار أهدى إليها،

فأخذت بحجزتي فمنعني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك،

فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا أنتم لله.

(٥ / ٢٥٢) مهر الزانية: أجز زناها يدفعه إليها من يزني بها.
(٧ / ٢٥٢) الغلول: السرقة من الغنيمة أي أن حكمهما واحد

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم، فلما جاء قال:

هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

" ما بال رجال نوليهم أموراً مما ولأنا الله فيجئ أحدكم فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هدية إن كان صادقاً ".
(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من استعملناه منكم

على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة "، فقام إليه رجل من الأنصار كأنني أنظر إليه فقال: يا رسول الله! اقبل عني عملك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك كذا وكذا، قال: فأنا أقوله الآن: " من استعملناه منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى ".

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة أن علياً استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين! إني أهدي إلى في عملي أشياء وقد أتيتك بها، فإن كانت

حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها علي وقال: لو حبستها كان غلولا.
(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثشي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثشي.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة إلى أهل خيبر أهدوا له فروة، فقال: هو سحت.

(٢٥٢ / ١١) أي لا هدية له وكل ما أتى به هو لبيت مال المسلمين.
(٢٥٢ / ١٢) المنخيط: الإبرة أو الخيط الذي يوضع في الإبرة

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن الحارث عن يحيى بن سعيد قال: كتب عمر إلى أهل العراق: إن لنا هدايا دهاقيننا.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: لعن الله الراشي والمرتشي.

(٢٥٣) في الرجل يهدي إلى الرجل أو يبعث إليه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ قال: أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم

وفد ثقيف فأهدوا إليه هدية، فقال: "هدية أم صدقة"؟ قالوا: هدية، قالوا: إن الهدية يطلب بها وجه الرسول وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يبتغى بها وجه الله، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم، وشغلوه عن الظهر والعصر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب ما هو خير منها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أيوب بن ميسرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إهد لمن لا يهدي لك، وعد من لا يعودك".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حصين بن واقد قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سلمان لما أتى المدينة أتى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها

بين يديه فقال: "ما هذا؟" قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: "إني لا آكل الصدقة"، فرفعها ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: ما هذا فقال: "هدية لك"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه: "كلوا".

(١٧ / ٢٥٢) دهاقين: ج دهقان وهو صاحب الأرض الواسعة في السواد من أرض الخراج. أي هو كالقائم بالاشراف على عمل الأرض لأنها ملك للمسلمين.

(١ / ٢٥٣) قالوا إن الهدية إلخ...: أي قال أصحاب الرسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجلسون معه حينها.

(٣ / ٢٥٣) عد: زر، والعيادة المريض

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطايا فأقول: يا رسول الله! أعطه من هو

أحق إليه مني، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذته فإما أن تموله، وإما أن تصدق به، وما

جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذته وما لا، فلا تتبعه نفسك ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرددته، فلما جئته به

قال: " ما حملك أن ترد ما أرسلت به إليك "، قال: قلت: يا رسول الله! أليس قد أخبرتنا أن خيرا لك ألا تأخذ من الناس، قال: " إنما ذاك أن تسأل الناس، وما جاءك من غير مسألة فإنما رزق رزقة الله ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمارة أن الأسود أهدى إلى شريح ناقة فقبلها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن شريحا أهدى للأسود ناقة فسأل علقمة فقال: ما ترى؟ قال: أخوك أكرمك، أرى أن تقبلها، فقبلها.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال: ربما أهدى ابن الهيثم إلى إبراهيم الحلة من الفضة فيقبلها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد قال حدثنا الأعمش قال: أهدى إلى إبراهيم طلاء فكان حلوا، فنبذه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن يسير بن عمر عن أبيه أن أويسا القرني عري فكساه أبي، فقبله.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الأزدي قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال: أو

إعطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في

(٥ / ٢٥٣) تموله: يكون رأسمال لك. غير سائل: غير طالب له. مشرف: متشوف للحصول عليه

رجل عرض عليه رجلان مالا أحدهما أخ مسلم والآخر له قرابة مع السلطان، من أيهما يقبل؟ قال: من القرابة.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته، وإن كان محتاجا إليه فلينفقه، وإن كان مستغنيا عنه فليضعه في أهل الحاجة.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال: ولدت امرأة للمسيب غلاما، فاشترى له خيثة ظئرا، فأرسل بها إليه.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تردوا الهدية، وأجيبوا الداعي، ولا تضربوا المسلمين ".

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أهدي إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سأل بالله فأعطوه، ومن أهدي إليكم كراعا فاقبلوه ".

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرّة الكندي عن سلمان قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فقال لأصحابه: " كلوا ".

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة ".

(٢٥٣ / ١٥) الظئر: المرضعة أو الغزالة.

(٢٥٣ / ١٦) الداعي: أي من يدعوك إلى الوليمة، وليمة العرس.

(٢٥٣ / ١٨) الكراع: هنا ساق الشاة ولحمها قليل أي لا تردوا الهدية وإن كانت غير ذات قيمة لان الانسان

يهدى بما يقدر على إهدائه

(٢٥٤) الرجل يصانع عن نفسه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سمعت جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان له أشياء أنفع لنا من الرشاء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة أخذ في شيء فأعطى دينارين حتى أخذ سبيله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: اجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حجاج عن عطاء، وعن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد والشعبي أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل إلى نفسه وماله إذا خاف الظلم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى أن يعطي الرجل من ماله ما يصون به عرضه.

(٢٥٥) أكل الربا وما جاء فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: أكل الربا ومؤكله سواء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن ربيع عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب عن كعب الأحبار قال: لان أرنبي

ثلاثا وثلاثين زنية أحب إلى من أكل درهم ربا يعلم الله أنني أكلته حين أكلته وهو ربا.

(١ / ٢٥٤) أي في الزمان الذي كان الشرك لا زال سائدا في مكة.

(٢ / ٢٥٤) أخذ سبيله: أخلى سبيله.

(٣ / ٢٥٤) جنة: درعا وحماية.

(٤ / ٢٥٤) المصانعة: المداراة والمداهنة.

(١ / ٢٥٥) الأصح فيه الرفع لان مثل هذا لا يقال عن رأي.

ومؤكل الربا: دافعه إلى المرابي

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله قال: قال عبد الله: آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه إذا علموا به،

والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة والمرتد أعرايبا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: غلقت عليكم أبواب الربا فأنتم تلبسون محارمها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه."

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن الهمداني قال: قال عمر: ثلاث لان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا أحب إلى من الدنيا

وما فيها: الخلافة والكلالة والربا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخاطب ويهوي بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الحلال بين والحرام بين،

وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب."

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي قال: لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الربا سبعون حوبا أيسرها نكاح الرجل أمة،

وأربي الربا استطالة الرجل في عرض أخيه."

(٧ / ٢٥٥) الكلالة: ميراث من لا وراث له من صلبه ولا من عصبه.

(٨ / ٢٥٥) يهوي بإصبعه إلى أذنيه: أي سمعه بأذنيه لا رواية عن سامع له.

(١٠ / ٢٥٥) حوبا: نوعا من أنواع الخطايا استطالة إلخ...: أي بالقذف

(۲۳۴)

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هانئ عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه " إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم " وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح من يأكل الربا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير {الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس} قال: يبعث يوم القيامة مجنوناً يخنق.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي قال: خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم

عن أشياء لعلها لا تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا، فقبض النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يبينهن لكم، إنما هو الربا والريبة، فدعوا الربا والريبات. (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال: قال عمر: لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال: دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان فاتجر حتى صارت عشرين ألفاً ثم هلك، فقيل له: إنه كان يقارب الربا، فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: قال عبد الله: الربا بضع وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك.

(٢٥٦) في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يعفور عن أيمن قال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر ".

(٢٥٥ / ١٢) سورة البقرة الآية (٢٧٥).

(٢٥٥ / ١٦) أي أخذ رأسماله وترك الباقي لان الربا قد خالطه

(۲۳۵)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه من سبع أرضين "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: أخبرت أنه ما من أحد يسرق أرضا يكون له توبة ما وجد أرضا محفرها.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مجلز عن سليمان بن بلال قال: حدثني محمد ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أخذ شبرا من الأرض طوق يوم القيامة من سبع أرضين "

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال: كنت جالسا عند علي فأتاه رجل فقال: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك؟

فغضب فقال: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئا يكتمه الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات قال: ما هن؟ قال: " لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض "

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن جعفر بن عتيك عن عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أعظم الغلول إلى

الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجل، الرجلان والجاران يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين "

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن ابن سابط قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة: من أهل لغير الله، ومن آوى محدثا، ومن عقى والديه، ومن سرق المنار،

قال: قلت: وما المنار؟ قال: الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن مسروق قال: من ظلم شبرا من الأرض فطوقته ذوات الأرض يوم القيامة لم تحمله.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الملعون من انتقض شيئا من تخوم الأرض بغير حقه "

(٢٥٦ / ٥) غير منار الأرض: غير حدود الاملاك فيها ليأخذ جزءا من أرض غيره بغير حق

(٢٣٦)

- (٢٥٧) من قال: المسلمون عند شروطهم
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون عند شروطهم".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: المسلم عند شرطه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر عن شريح قال: المسلمون عند شروطهم ما لم يعص الله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت شريحا يقول: لكل مسلم شرطه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت: إن ابنتي بيعت على شرط أن لا تباع، قال: ابنتك على شرطها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا اشترى من رجل بعيرا وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرأ البعير، فاخصما إلى عمر فأرسلهم إلى علي فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيرا واشترط رأسه فقال: له شروى الرأس.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: باع رجل من رجل بعيرا مريضا واشترط رأسه وأمسكه، فبرأ البعير فلم ينحره فقال له شريح: أعطه شرواه، فذكرته لعامر فقال: قضى علي وشريح بالشروى.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المسلمون عند شروطهم.

(٢٥٧ / ١) أي ملتزمون بما اتفقوا عليه من شروط ما لم تخالف الشروط الشرع.
(٢٥٧ / ٦) شروى جلده: قيمة جلده أو جلد مثيله

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط.

(٢٥٨) النجش في البيع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: الناجش أكل الربا خائن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تناجشوا ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال: النجش لا يحل.

(٢٥٩) من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا حسين المعلم عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلي: حدثنا حديثا تجمع لي فيه أبواب

الربا، قال: لا تأكل شئ ليس عليه ضمانه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد إلى أهل مكة فقال: " تدري إلى أين

بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله! ثم قال: إنهم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك ".

(٢٥٧ / ١٠) حد حق المرء عند حد شرط أخيه.

(٢٥٨ / ١) النجش: المزايدة على السلعة دون رغبة في الشراء لرفع سعرها وترغيب الآخرين بشرائها.

(٢٥٨ / ٢) الناجش أكل الربا: أي أن المال الذي حصله زيادة على سعر السلعة بالنجش ربا.

(٢٥٩ / ٥) شرطين في بيع: أي أبيعك بكذا على أن تبيعنيه بكذا فهذا وجه من وجوه الربا أو إن كان نقدا فبكذا وإن كان نسيئة فبكذا وهو أيضا من وجوه الربا

حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمنوا.

(٢٦٠) من رخص في العينة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعيد أن جابر بن زيد أسلف حريرا في غرم أصابهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، وعن سفيان عن جابر عن القاسم قالوا: لا

بأس بالعينة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: سئل ابن سيرين عن العينة، قال: كان الرجل يخرج ساعة إلى السوق فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو كعب عبد ربه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال: كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه، فإن وجد ربحا

بالنقد باعه، وإن وجد ربحا بالنسيئة باعه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن أفلح قال: قلت للقاسم: الرجل يطلب مني الحنطة والزيت وليس عندي إلا أنه قد عرف سعره وعرفته واشتريته ثم أبيعته إياه إلى أجل؟ قال: نعم.

(٢٦١) الرهن في العينة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: خذ رهنا في العينة.

(٢٦١ / ١) الرهن في العينة: رهن المتاع مقابل طعام أو ما شابه ذلك

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بدر بن حويزة قال: سألت الشعبي عن الرهن في العينة فقال: لا بأس به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مرزوق التيمي عن إبراهيم قال في الرهن في العينة: توفي النبي عليه السلام ودرعه مرهونة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه كرهه.

(٢٦٢) بيع السمك في الماء وبيع الآجام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابن مسعود قال: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ضربة [البابة؟].

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي [السري] بن عدي عن إبراهيم أنه كره ضربة القانص.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء أنهم كرهوا بيع الآجام.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد أن عمر بن عبد العزيز رخص في الآجام.

(٢٦٣) بيع خدمة المدبر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء: لا تباع خدمة المدبر إلا من نفسه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبه عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بخدمة المدبر، وكان الزهري يقوله.

(٢ / ٢٦٢) كذا في الأصل دون نقط؟.

(٣ / ٢٦٢) كذا صورته في الأصل.

(١ / ٢٦٣) تباع خدمة المدبر في حياة من دبره اما المدبر نفسه فلا يباع

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن يونس أن رجلين كان بينهما غلام فأعتقاه على أن يخدمهما ما عاشا، فأشترى أحدهما من الآخر نصيب صاحبه فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال: باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدير.

(٢٦٤) من كره شرى السرقة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا دخلت سوق المدينة فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من

أهل المدينة قال: قال النبي عليه السلام: " من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وإثمها " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: قلت لعيبة: أشترى السرقة وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشترى الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة؟

قال: لا، قلت: فأشترى نيل العمل؟ قال: وهل تستطيع تركه؟

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله. (٢٦٥) في أجر السمسار

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن سفيان عن حماد أنه كان يكره أجر السمسار إلا بأجر معلوم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: قلت لابن عباس: ما لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين قالوا: لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد.

(١ / ٢٦٥) أي أن المكروه هو أن يكون للسمسار نسبة معينة من الأرباح لأنه عندها سيحاول رفع السعر لترتفع حصته

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ليث أبو عبد العزيز قال: سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا بأس بها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان سفیان يكره السمسرة.

(٢٦٦) من كان لا يرى في الحيوان شفعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا: في العبد شفعة؟ قالوا: لا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: ليس في الحيوان شفعة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف

يقطع كل شفعة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال: سألت عطاء: في الثوب شفعة؟ قال: نعم.

(٢٦٧) الكيس يدعيه رجلان

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى وابن شبرمة وربيعة الرأي قالوا في رجلين يكون بينهما الكيس فيقول هذا: لي نصفه، وهذا: لي كله، قال ابن شبرمة: للذي قال: " هو لي كله " نصفه خالصا، ويكون ما بقي

بينهما، وقال ابن أبي ليلى: الثلثين نصف المال، لان صاحب النصف قد برئ من النصف،

ويعطى الذي يدعي النصف الثلث لان صاحب الثلثين قد برئ من الثلث، وبقي سدس فكلاهما يدعيه فهو بينهما نصفين.

(١ / ٢٦٦) الشفعة حق الشريك في شراء حصة شريكه إذا أراد بيعها

- (٢٦٨) من قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد قال: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء فقال: قل له: إن عندي غزل رهن قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعته.
- (٢٦٩) من رخص في الحكرة لما لا يضر بالناس
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط قال: كنت
- أبتاع لسعيد بن المسيب النوى والعجم والخبط فيحتكره.
- (٢٧٠) المرأة تصدق من بيت زوجها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها
- كان لها أجرها، وله مثله بما اكتسب، ولها بما أنفقت، وللخازن مثل ذلك، [زاد أبو معاوية]، من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً "
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألت امرأة فقال: يأتي المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه وقال لها: أله أن يتصدق بحليك بغير إذنك.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه، ويكون الاجر بينهما.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن أم

صالح أن امرأة قالت لعائشة: يصلح للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك أم نقت بيت جارتها فسرقته.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إياس بن دغفل عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما أمري وأمر صاحبتني؟ فقال: " بأي "

أمركما " قال: تصدق من بيتي بغير إذني، قال: الاجر بينكما، قال: أرأيت إن منعتهما؟ قال: لها ما أحسنت، ولك ما بخلت به "

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يونس عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء فأتت إليه امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا

رسول الله! إنا كل على آباءنا وأزواجنا وأبنائنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: " الرطب تأكلينه وتهدينه "

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجته عام حجة الوداع: " لا

تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه، قيل: يا رسول الله! ولا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا "

(٢٧١) بيع الشريك جائز في شركته

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أشعث عن الشعبي ومحمد وشريح قالوا: بيع الشريك جائز ما لم ينه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال: كل شريك يبعه في شركته جائز إلا شركة ميراث.

(٧ / ٢٧٠) كل: عالة أي لا مال لنا نعيش منه بل نعيش من أموالهم. الرطب: الطعام

(١٧٢) الرجحان في الوزن

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدي بزا من هجر، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم وقال للوزان: " زن وأرجح ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال: كان لي على الحسن بن علي دين، فأتيته أنقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام

وقد أثر الحناء بأظفاره وجاريتته تحك عنه الحناء بقارورة، فدعا بعبب فيه دراهم فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي، قال: خذه، فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس في الرجحان في الوزن.

(٢٧٣) الراشي والمرثي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شريح قال: الراشي والمرثي والمغتر، قال وكيع: يعني المغتر الذي يقول: أرتشي القاضي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال: السحت الرشوة.

عيب: (٢ / ٢٧٢) كيس

(٢٧٤) الراهن يرهن العبد فيعتقه

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبدا فأعتقه، قال: عتق العبد جائز ويتبع المرتهن الراهن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: سألت الحسن بن صالح وشريكا عن رجل يرهن عبده ثم يعتقه، قالوا: عتقه جائز، وقال شريك: يسعى العبد للمرتهن، وقال الحسن بن صالح: ليس عليه سعاية.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء في رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى أعتقه، قال: لا يجوز عتقه حتى يقبضه أو ينقده.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفیان يقول: إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن، وإذا دبره خرج من الرهن، وإذا كانت أمة فوطئها فجاءت بولد خرجت من الرهن، وإن كان السيد موسرا أتبع المرتهن السيد بالرهن، وإن كان معسرا سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم والرهن، وقال سفیان: يرجع بما سعى فيه على المولى إذا

أيسر، وأم الولد والمدبر لا يرجعان على مولاها ما بشيء لان خدمتهما للمولى.

(٢٧٥) الرجلان يشتركان فيجىء هذا بدنانير وهذا بدراهم

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا بالرجلين يشتركان فيجىء هذا بدنانير والآخر بدراهم، وقال: الدنانير عين كله، فإذا أرادا أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح، قال هشام: وكان محمد يحب أن يكون دراهم ودراهم، ودنانير ودنانير.

(٢٧٦) في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت شريحا يقضي وعنده أبو عمرو الشيباني وأشياخ نحوه يجالسونه على القضاء.

(٢٧٤ / ٣) يقبضه: يتسلمه

ينقده: يدفع إليه الثمن.

(٢٧٦ / ١) يجالسونه أي ليشاورهم

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه قال: رأيت محارب بن دثار وحمادا والحكم وأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ينظر إلى الحكم مرة، وإلى حماد

مرة، والخصوم بين يديه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال: قال لي القاسم: اجلس إلي - وهو يقضي بين الناس.

(٢٤٧) الشراء بالعرض الإبل ونحوها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي جزورا بوسق من تمر، فأرسلني إلى خولة بنت حكيم فأوفته وقال: " خياركم الموفون الطيبون ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال: اشترى مهرا من أعرابي بمائة صاع من تمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: " انطلق فقل

لهم: يأكلوا حتى يشبعوا، ويكتالوا حتى يستوفوا " - يعني الكيل، فخرج الرجل وهو يجذب بمرفقيه - يعني يشتد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا قدست أمة لا يعطى الضعيف

فيها حقه غير متعتع ".

(٢٧٨) القوم يشهدون للرجل بالشئ

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: شهدت القاسم بن عبد الرحمن وخصم إليه رجل عامل من عمال الحجاج غضبه طعاما كان له، فسأله القاسم

البينة، فجاء ببينته فشهدوا أنه أخذ طعاما له من بيوته، فقال لهم القاسم: كم! تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام؟

(٢ / ٢٧٧) يشتد: يركض

(٢٧٩) الرجل يشتري من الرجل الدابة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: شهدته واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دابة، فقال للقاسم:

مره فليعطيني كفيلا إذ أدركني في هذه الدابة درك، فقال: هل كنت اشترطت عليه ذلك

عنده عقدة البيع؟ قال: لا، قال: ليس له ذلك.

(٢٨٠) الرجل يشتري الشيء فيذوقه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن حسان بن بشر قال: رأيت سالم ابن عبيد الله مر بصاحب صبر، يعني صحباه، فأخذ منه فذاقه، فقال: كيف تباع هذا؟

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها - يعني يذوقها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس إذا اشترى الشيء بأن يذوقه قبل أن يشتريه.

(٢٨١) الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث والشيباني عن الشعبي وسفيان عن الأعمش عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها

قبل أن ينتقد فكرها ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا قاصه.

(٢٨٢) من قال: الكفالة والحوالة سواء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا: الكفالة والحوالة سواء.

(٢٨٠ / ١) صبر: تمر نبات الصبير ويسمى أيضا التين الشوكي.

وذوق الشيء جائز إذا أذن له البائع.

(٢٨١ / ١) وقد كرها ذلك لأن فيه شبهة الربا

(٢٨٣) القوارير الصحاح بالمكسورة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة إذا كانت أفضل من الصحاح، وكان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزنا بوزن.

(٢٨٤) اللبن يغش بالماء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشابن لبن لبيع "

(٢٨٥) الرجل يكسر الدرهم عند البقال

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنهم كرهوا أن يكسر الدرهم عند البقال فيأخذ غير الذي كسره فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال، وسئل عن ذلك الحسن فقال: والله ما بلغ منا هذا!

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم إلى البقال الدرهم، قال: لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد أنه كره أن يعطي البقال الدرهم فيأخذ منه البيع، ولكن يأخذ منه، فإذا تم درهما أعطاه.

(٢٨٦) الرجل يشتري المحفلة فيحلبها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من اشترى مصراً فهو بالخيار،

إن شاء ردها

ورد معها صاعاً من تمر "

(٢٨٤ / ١) لا يشابن: لا يخلطن بالماء. لان المقصود بذلك زيادة الكيل واستيفاء ثمن أكبر.

(٢٨٦ / ١) المحفلة والمصرة: الشاة تترك دون حلب ليجمع اللبن في ضرعها فيظن المشتري أنها كثيرة اللبن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من اشترى شاة مصراة فهو

فيها بخير النظرين، إن ردها رد معها صاعا من تمر أو صاعا من طعام ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا.

(٢٨٧) الخص يدعيه أهل الدارين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: سألته عن الخص يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه، قال: هو للذي يليهم، يليهم الانصاف.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن حميد قال: تقدمت مع أبي إلى شريح فسمعتة يقضي بالخص إلى من كانت القمط.

(٢٨٨) من كره آجلا بآجل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره كالأب كالكلى - يعني دينا بدين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن عطاء أنه كره آجلا بآجل - يعني دينا بدين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع كالكلى بكالكلى - يعني دينا بدين.

(٢٨٩) في بيع العصير

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير.

(٢٨٦ / ٢) بخير النظرين: بأفضلهما إليه وأقومهما لمصلحته.

(٢٨٧ / ١) الخص: الكوخ من القصب.

(٢٨٧ / ٢) القمط: الأربطة أي هو لمن شد أربطته بشرائط من عنده إذ بدونها يكون قسبا متفرقا.

(٢٨٩ / ١) أي عصير العنب فمن شاء شربه طازجا ومن أراد طبخه دبسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عفان عن المغيرة بن شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم فقال: زبوه ثم يبعوه.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفیان بن دينار عن مصعب بن سعد عن أبيه أن صاحب ضيعته أتاه فقال: إن الأعناب قد كثرت، فقال: اتخذه زبيبا، بعه عنبا، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا أئتمنك على شيء بعدها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين أن أبا عبدة كان له كرم فكان يقول لو كلالته: يبعوه عنبا: فإن لم يشتر فبيعه عصيرا حين تعصرونه.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس ببيع العصير ما لم يغل.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمرا، قال: أحب إلي أن يبيعه من غير أن يجعله خمرا، وإن باعه فلا بأس.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن بيع العصير فقال: بعه ما كان حلوا.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم في الرجل يكون له الكرم فبيعه عصيرا أو عنبا فلا بأس.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع نا الحسن بن صالح عن أبي طوف عن عطاء قال: [لا] تبع العنب ممن يجعله خمرا.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سألت سفیان عن بيع العصير فقال: بع الحلال ممن شئت.
(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن ابن جرير عن عطاء قال: لا تبع العصير ممن يجعله خمرا.

(٢٨٩ / ٢) زبوه: حولوه إلى زبيب كي لا يكون ثمرة مجال لتخميره وصنع الخمر منه.

(٢٨٩ / ٣) هو أكثر من ذلك: أي كأنه يدعو لتخميره وبيعه خمرا.

(٢٨٩ / ٥) يغل: يطبخ ليخمر.

(٢٨٩ / ١١) لأنه إن باعه لمن يجعله خمرا فهو أحد العشرة الذين لعنوا في الخمر

(٢٩٠) الرجل يهب الهبة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن عمر في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت، قال: له أن يرجع في القيمة يوم وهب.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن زياد قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب، وكتب أن الزيادة للموهوب له.

(٢٩١) الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من حلف على يمين صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان "، قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدق! في والله نزلت، كان بيني وبين

رجل من اليهود خصومة، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم: " فقال: " ألك بينة؟ " قلت: لا، قال: " فلك يمينه "، فقلت: إذا يحلف! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " من حلف على يمين صبر " - فذكر
مثل قول عبد الله - فنزلت هذه الآية {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا}.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار "، فقال رجل من القوم: يا رسول الله! وإن كان شيئا يسيرا، قال: " وإن كان سواكا من أراك ".

(٢٩٠ / ١) أي أن له يأخذ من الموهوب له قيمة الهبة وهبها له والزيادة للموهوب له.

(٢٩١ / ١) صبرا: أي لا بينة إلاها فهي التي ينال بها المال الذي يطلبه أو الأرض التي يدعيها. فاجر: كاذب ظالم.

- {إن الذين يشترون} سورة آل عمران الآية (٧٧).

(٢٩١ / ٢) وإن كان سواكا: أي أن العقوبة هي على ظلمه وليس على قيمة ما اغتصبه بيمينه

(१०२)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هاشم بن هاشم قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحلف أحد

عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعدة من النار وأوجب الله له النار."

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من اقتطع مال مسلم يمينه ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان."

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن اقتطعها يمينه كان ممن لا

يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم."

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن حلف على ماله ليأكله ظالماً ليلقين الله وهو عنه معرض."

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحارث بن سليمان الكندي عن كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين صبر ليقطع

بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو أجذم."

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن محفوظ بن علقمة عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمين عصب أصاب فيها مائماً صدق فيها أو فجر.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس قال حدثنا ليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبي أمامة رضي الله عنه الأنصاري عن عبد الله

ابن أنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح

بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة."

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على يمين مصبورة

كاذبا متعمدا فليتبوأ بوجهه مقعدة من النار."

(٢٩١ / ٦) وهو عنه معرض: أي لا غفارة له ومأواه النار.
(٢٩١ / ٧) أي يعرض الله عنه كما يعرض الناس عن الأجدم خوف العدوي

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من حلف على يمين امرئ مسلم ليقتطعه لم يبارك له فيه ".

(٢٩٢) في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: سمعت الحسن وسئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع فقالت: إني مسروقة، فقال: تشتري ولا تصدق، وسألت قتادة فكره ذلك.

(٢٩٣) الرجل يكاتب المكاتب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كاتب عبده وله عبد أو أمة فهو من مكاتبته، وإن كان له ولد قد كتمهم فليس له ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بنحوه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: رجل كاتب عبدا له أو قاطعة فكتمه مالا له رقيقا أو عينا أو مالا غير ذلك، قال: هو للعبد، وقاله عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال: أم ولده وولده يدخلون جميعا في مكاتبته.

(٢٩٤) الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن رجلا كاتب غلاما له واشترط ولاءه وميراثه وداره، فلما أدى مكاتبته عتق بزمان، فخاصم أولياؤه في ميراثه فأبطل شريح ذلك، فقال المولى: فما يغني عني شرط منذ عشرين سنة؟

فقال شريح: شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد بن عدي أنه كتب إلى عمر بن

(٢٩٣ / ٢) ليس له من كتمه لان سيده لم يعرف بوجودهم ولا قيمتهم يوم كاتبه

عبد العزيز في رجل كاتب غلاما له وشرط عليه سهما من ميراثه، فكتب أنه ليس لأحد شرط ينقص أو يتبعض شيئا من فرائض الله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل كوتب واشترط عليه أهله أن لنا سهما من ميراثك، قال: لا، شرط الله قبل شرطهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو عن أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم بنحو من قول عطاء.

(٢٩٥) في أجر المغنية والنائحة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة وو كيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كره أجر المغنية، زاد فيه عبدة: وقال ما أحب أن آكله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن أنه كره أجر النائحة والمغنية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة والمغنية والكاهن.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة {وأكلهم السحت} قال: مهر البغي وما كان يأخذ الكهان على كهانتهم.

(٢٩٦) الرجل يشتري الصك بالبز

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يشتري الصك بالبز على الرجل نوى أو لم ينو.

(٢٩٥ / ١) لأنه ثمن " لهو الحديث " الذي نهى الله عنه في كتابه الكريم.

(٢٩٥ / ٤) {وأكلهم السحت} سورة المائدة من الآية (٦٣).

(٢٩٦ / ١) الصك: هو ورقة تدفع إلى الرجل ينال بموجبها حصته من الغنائم أو الخمس عند وروده

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي، قال: سألت عن رجل اشترى من رجل صكا فيه ثلاثة دنائير بثوب، قال: لا يصلح.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كرهه وقال: هو غرر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه وعليه دين، وإن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز.

(٢٩٧) إنظار المعسر والرفق به

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال: حدثني أبو اليسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أنظر معسرا أو وضع

له أظله الله في ظل عرشه "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن أبيه عن أبي اليسر عن

النبي عليه السلام بنحوه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سمعت عمر بن عمر قال: كان رجل يداين الناس ويباعهم، وكان له كاتب ومتجاري، فيأتيه المعسر

والمستنظر

فيقول له: كل وأنظر وتجاوز اليوم، فتجاوز عنا، قال: فلقى الله ولم يعمل خيرا غيره فقفر له.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " حوسب الرجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه

كان رجلا موسرا يخالط الناس فيقول لغلمانه: تجاوزوا عن المعسر، فقال الله لملائكته: فنحن أحق بذلك منه، فتجاوزوا عنه "

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود بنحو منه ولم يرفعه.

(٢٩٧ / ١) أنظره: مدد أجل استحقاق دينه حتى يتيسر له سداؤه.

(٢٩٧ / ٤) يخالط الناس: يتعامل معهم بالتجارة والقروض وما شابه من أعمال مالية

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس عن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " من نفس عن

غريم أو مجاعته كان في ظل العرش يوم القيامة " .

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدثني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال:

سمعته يقول: " كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال: هل عملت خيرا؟ قال: ما أعلمه، قال: انظر، قال: ما أعلمه إلا أنني كنت رجلا أجازف الناس وأخالطهم، فكنت أنظر المعسر وأتجاوز عن الموسر، فأدخله الله الجنة " ، قال عقبة: وأنا سمعته يقول ذلك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرتة أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " .

(٢٩٨) في السوم في البيع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم

مر بأعرابي يبيع شيئا فقال: " عليك بأول السومة - أو بأول السوم - فإن الأرباح مع السماح "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن أبي حسين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " سيد السلعة أحق بالسوم " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أرتم الله بالسوم.

(٦ / ٢٩٧) نفس عنه: آخر سداد الدين أو وضعه عنه.

عن غريم أو مجاعته: هكذا في الأصل ولا ريب أن هناك كلمة ناقصة أو تبديل ولعلهما: " أو عفا عنه " .

(١ / ٢٩٨) أي بع لأول المشتريين بالسعر الذي يرضيك ويرضيه ولا تطلب الربح الكثير.

(٣ / ٢٩٨) كذا في الأصل والمعني غير واضح

(٢٩٩) في التجارة والرغبة فيها.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحله، وقد كنت أصبت من الودك نحو ما كنت أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا

عبد نوبي يحمل صبيانه وناضح كان يسني عليه قال: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال: رحمة الله على أبي بكر! لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: كان أبو بكر أتجر قریش.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجراً قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أردت أن أجمع بين

التجارة والعبادة فلم يستقم لي، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن أبي سيرين قال: نبئت أن أبا بكر كان أتجر قریش.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: لدرهم من تجارة أحب إلى من عشرة من عطائي.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من طلب الدنيا حلالاً

استعفاً عن المسألة وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا مكاثراً بها حلالاً مرأياً لقي الله وهو عليه غضبان "

(٢٩٩ / ١) ناضح: يعبر ينقل عليه الماء. كان يسني عليه: أي كان بطئ الحركة يكاد العبد ينام فوقه وذلك لعجزه.

(٢٩٩ / ٣) أتجر قریش: أكثرهم عملاً بالتجارة عملاً بالتجارة وأكثرهم تجارة وبضاعة

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعامة سمعه وقال: حدثنا حجير بن الربيع العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كتبت عليكم

ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه

الوجوه، أبتغي بمالي من فضل الله أحب إلى من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة، لرأيت أنها شهادة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عمرو! اشد عليك سلاحك

و ثيابك فائتي، قال: فشددت علي سلاحي و ثيابي ثم أتيته فوجدته يتوضأ، فصعد في البصر وصوبه فقال: يا عمرو! إني أريد أن أبعثك وجهها يسلمك الله ويغنمك، فارغب لك من المال رغبة صالحة، قال: قلت: يا رسول الله! إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت

رغبة في الجهاد والكينونة معك، قال: يا عمرو! نعمًا بالمال الصالح للرجل الصالح ".

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مهزم عن محمد بن واسع الأزدي قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت غير إلى المدينة، فاشتري النبي صلى الله عليه وسلم منها فربح أواقًا فقسّمها في

أرامل بني عبد المطلب، وقال: لا أشتري شيئًا ليس عندي ثمنه ".

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب قال: كان أبو قلابة يحثني على الأحزاب والطلب، وقال أبو قلابة: الغنى من العافية.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد {أنفقوا من طيبات ما كسبتم} قال: التجارة.

(٢٩٩ / ٨) أي أن الساعي في سبيل رزقه ورزق عياله كالخارج للجهاد.

(٢٩٩ / ١٠) الأصح في هذا رفعه لأن مثل هذا لا يقال عن رأي.

(٢٩٩ / ١٣) سورة البقرة من الآية (٢٦٧)

(٣٠٠) ما نهى عنه من الحلف

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رواية قال: إن اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد ابن جحادة عن زاذان قال: كان علي يأتي السوق فيسلم ثم يقول: يا معشر التجار! إياكم

وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة بن زياد بن سالم بن أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن مسعود: الايمان تلقح البيوع وتمحق الكسب.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا نبتاع في الأسواق بالمدينة وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمي به أنفسنا، فقال: " يا معشر التجارة! إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث قيس بن أبي غرزة.

(٣٠٠ / ١) اليمين الفاجرة: الكاذبة.

(٣٠٠ / ٢) كثرة الحلف: كثرة القسم من البائع للمشتري يريد إقناعه بالسعر الذي يعرضه وبجوده البضاعة.

(٣٠٠ / ٥) تلقح البيوع، تنفقها بمحقق؟ الكسب: تذهب به أو تذهب بكرته.

(٣٠٠ / ٦) يحضره اللغو: يكثف فيه الحديث الذي لا يعرف صدقه من كذبه



(۲۶۰)

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الحلف حنث أو ندم "

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا

يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان والمسبل والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ".
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مجمع الأنصاري قال: سمعت خالد ابن سعد مولى أبي مسعود قال: سمعت أبا هريرة يقول: الكذب ملح البيع، ينفق السلعة ويمحق الكسب.

(٣٠١) من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن يونس بن سيف عن حزام بن حكيم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد: أما بعد فإنه من قبلك من

المسلمين أن يكاتبوا أرقاءهم على مسألة الناس.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يكاتب الرجل عبده إذا لم يكن له حرفة.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كاتب ابن عمر غلاما له فجاء بنجمه حين حل، فقال: من أين لك هذا؟ قال: كنت أسأل وأعمل، قال: تريد أن تطعمني أو ساخ الناس؟ أنت حر ولك نجمك هذا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي أن سلمان أراد أن يكاتب غلاما له فقال: من أين؟ قال: أسأل الناس، قال: تريد أن تطعمني أو ساخ الناس؟ فأبى أن يكاتبني.

(٣٠٠ / ٩) المنان: الذي إذا أعطى أكثر من ذكر إحسانه إلى فلان أو فلان.
المسبل: الذي يطيل إزاره كبيرا ولا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر لان الكبر رداء الرحمن كما جاء في الصحاح.
(٣٠١ / ١) لان العبد إن لم يكن له حرفة يعمل بها أو مال يتجر به لم يكن له مصدر رزق إلا سؤال الناس
(٣٠١ / ٣) النجم: القسط أو الدفعة من كتابة العبد

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إن شاء كاتب عبده وإن شاء لم يكاتبه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني حميد عن جدته عن ابن عباس أنه كاتب عبدا له واشترط عليه ألا يستكد الناس. (٣٠٢) من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال: إذا فرضت عددا فخذ عددا، وإذا فرضت وزنا فخذ وزنا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره أن يسلف عددا ويأخذ وزنا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن آدم قال: رأيت إياس بن معاوية ولي سكر نبق فكان يستقرض القصب وزنا ويرده وزنا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا في رجل اقترض من رجل دراهم عددا بأرض فجازت بوزنها أيقضيه وزنا فكرها ذلك وقالوا: لا يقضيه إلا مثل دراهمه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حكيم بن رزيق عن أبيه عن سعيد بن المسيب في رجل كان له على رجل ألف لبنة من لبن كبار، والكبار تبايع مائتين، والصغار خمسين ومائتين، قال: نقصه من حقه فهو يحلله إن شاء.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال: الوزن بالوزن والعدد بالعدد.
- (٣٠٣) في الرجل يقرض الدراهم السود ويأخذ بيضا
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطا.

(٤ / ٣٠٢) وذلك خوف الوقوع في شبهة الربا.
(٥ / ٣٠٢) تبايع مائتين والصغار خمسين ومائتين: أي بسعر واحد، سعر المائتين من الكبار كسعر مائتين وخمسين من الصغار

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك بأساً ما لم يكن شرطاً أو نية.
- (٣٠٤) في الرجل يشتري الجارية فتأبى منه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية فتأبى منه، فإن دلست له أو غدرت رد عليه الثمن واطلب جاريتك، قال: وكان شريح يقول: ردها بدائها.
- (٣٠٥) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الاجل فهو أحق بها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذبال قال: سألت محمداً عن رجل باع سلعة إلى شهرين شرط على المشتري إن باعها قبل لشهرين أن ينقده، قال: لا أعلم به بأساً.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: بعث من رجل جارية وشرطت عليه إن تبعها نفسي، قال: فتبعها نفسي فخاصمته إلى شريح فقال: قد أقررت بالبيع فبينتك على الشرط.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن رفيع أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً.
- (٣٠٦) في المكاتب يقول لمواليه: أعجل لك وتضع عني
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن طاوس أنه كاه لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه: حط عني وأعجل لك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء بن السائب عن
- طاوس قال: لا بأس أن يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك.

 (٢ / ٣٠٦) أضع عنك: أخفف من قيمة المكاتب أو أتنازل عن بعض الأقساط

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل يقول لمكاتبه: أضع عنك وعجل لي، فكرهه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل كان يكتاب غلامه على درهم إلى أجل مسمى فيقول له قبل محل الاجل، عجل لي وأضع

عنك - لم ير بأسا، قال: ولم أر أحدا كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول: عجل لي وأضع عنك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك: لا بأس به، قال وكيع: وكان سفيان يكرهه في المكاتب والدين

(٣٠٧) من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: ليأخذ الرجل [من] مكاتبه عروضاً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة، وقال: لا، إلا بعرض.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة وإلى أهل مكة وأحدهما فنهاهم عن مقاطعة المكاتبين، قال: هذا لا ترى به بأساً.

(٣٠٧ / ١) عروضاً: بضاعة من أي نوع بدل النقد

(٣٠٨) ما جاء في ثواب القرض والمنيحة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن ابن عابس عن سليم بن أذنان عن علقمة سمعه يقول: لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من منح منيحة ورق أو منيحة لبن أو أهدي زقاقا كان له كعتق رقبة "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن حميد ابن عبد الله الكندي عن علقمة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن قبيصة بن حصين أو حصين بن قبيصة بن حصين عن ابن مسعود أنه قال: من

منح ورقا أو لبنا أو أهدي زقاقا أو طريقا فعدل رقبة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال: من منح منيحة لبن كان له بكل حلبة عشر حسنات غزرت أن بكأت.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: من منح لبنا أو أرضا كان له أجر.

(٣٠٨ / ١) لأن القرض يدعوه إلى العمل لتحصيل رزقه وتملك رأسمال يعمل به ويرد منه القرض أما العطاء فهو يعود على سؤال الناس.

(٣٠٨ / ٢) منيحة ورق: قرضا من دراهم يعمل بها ويعيدها لصاحبها عندما تتحسن أحواله. منيحة لبن: ناقة أو شاة يأكل لبنها وتبقى ملكا لصاحبها الأول يردها إليه عند انقضاء الأجل المحدد.

أهدى زقاقا: أوعية من جلد ينقل الرجل بها الماء ويبيعه بدل أن يتكفف أيدي الناس.

(٣٠٨ / ٤) طريقا: أي أعطى من أرضه طريقا تمر بها الناس إلى أعمالها أو إلى الأرض التي تقع خلفها.

(٣٠٨ / ٦) بكأت: قل ما تعطيه من لبن

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن شريك قال حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم الإبل الثلاثون يحمل على نجيبها وتعير

أداتها وتمنح غزيرتها ويجيبها يوم وردها في أعطانها ". .

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال: قلت لأبي هريرة: ما حق الإبل؟ قال أن تمنح الغزيرة، وأن تعطي الكريمة، وتطرق الفحل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لان أقرض مائة درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاث سنة علي أجرهن، يعني من عظيمة المنيحة والأضحية

والرجل يحج عن الرجل لم يحج قط ". .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن علي بن الأقرم عن شريح قال: ما أقرض رجل رجلا قرضا يحسبه ولا مالا إن كان المقرض أفضلهما وإن قضى فأحسن.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: لان أقرض رجلا دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما، إنني إذا أقرضتهما ردا علي فأتصدق بهما فيكون لي أجران.

(٣٠٩) في بيع الأصنام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول: " إن الله

ورسوله حرم بيع الخمر والخنازير والأصنام والميتة ". .

(٣٠٨ / ٩) تمنح الغزيرة: اي تجعل الغزيرة اللبن منها منيحة لمن لا إبل عنده.

- تعطي الكريمة: تهبها.

- تطرق الفحل: تعير فحلها لمن لا فحل لإبله كي تنتاج.

(٣٠٨ / ١١) الرجل يحج إلخ... أي يحج عن الآخر الذي لم يحج قبل أن يحج عن نفسه لان الآخر لا يقدر

على مشاق الحج.

(٣٠٩ / ١) أي كما حرمت على المسلمين حرم بيعها وحرمت أثمانها

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: مر عليه وهو بالسلسلة بتمثيل من صفر تباع، فقال مسروق: لو أعلم أنه [سفس؟] لغرمتها، ولكني أخاف أن يعذبني فمنعني، والله! ما أدري أي الرجلين: رجل قد زين له سوء عمله أو رجل قد أيس من آخرته يتمتع من الدنيا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن حازم عن عبد الكريم عن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة وخنازير وخمرا، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة ونهاه عن الخمر والخنازير.

(٣١٠) في كسب الأمة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي صالح الفزاري عن عباية بن رفاعة بن رافع الأنصاري أن جده توفي وترك أمة نفل، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فكره كسب الأمة وقال: " لعلها لا تجد فتبغي بنفسها "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلف الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها وعفوا إذا أعفكم الله، وعليكم من المكاسب ما طاب لكم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر قال: نهى النبي عليه السلام عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل واسب.

(٣٠٩ / ٢) صفر: نحاس.

سعص: كذا في الأصل بغير نقط. ولعلها يشقص. لغرمتها: لكنت دفعت ثمنها ورميتها.

(٣١٠ / ١) تبغي بنفسها: تزني.

(٣١٠ / ٤) عمل واسب: عمل حرفي معروف فيه جهد وتعب

- (٣١١) الدينار الشامي بالدينار الكوفي
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضل الشامي فضة، قال: لا بأس به.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا بأس به.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الدينار الشامي بالدينار الكوفي وفضله فضة فكرهه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن رجل عن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة دراهم فكرهه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يكره دينار شامي بدينار كوفي ودرهم، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فتعطيه ديناراً شامياً وتشترى الفضل منه بشيء، ولا تفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال: سألت طاوساً، قلت: دينار ثقيل بدينار أخف منه ودرهم، قال لا بأس به.
- (٣١٢) الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط
- (١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدينار فيفضل القيراط من ذهب قال: لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهماً.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في الرجل يشتري الذهب بالدرهم فيزن الدينار فيأخذ بفضلهما، قال: لا بأس، وكره ذلك ابن سيرين وقال: خذ به جمع ذهباً وبنصفها فضة.

(٣١١ / ٤) المثقال: وحدة وزن تساوي حوالي ٥,٣ غرام.
(٣١١ / ٥) تصرم ما بينهما: أخذ كل منهما حقه نقداً عاجلاً غير آجل.
(٣١٢ / ١) القيراط أنواع والقيراط المكي ٣,٠ من الغرام تقريباً

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فيأخذ بعضه ذهباً وبعضه فضة، قال: وكان الحكم لا يرى بذلك بأساً.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت محمداً، قلت أشتري الدنانير اليسيرة وأقول: أنت برئ من وزنها، قال: لا أعلم به بأساً.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال: دخل علي بيت المال فأضرب به، قال: لا أمسي وفيك درهم، فدعا

رجلاً من بني أسد فقال: أقسمه، فقسمه حتى أمسي، فقال الناس: لو عوضته قال: إن شاء، ولكنه سحت، فقال: لا حاجة لنا في سحتكم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كل حساب تحسبه فتأخذ عليه أجراً فهو غير طائل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم، قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما ترى في كسب القسام؟ فكرهه، قلت: إني أعمل فيه حتى يعرق جيبني، فلم يرخص لي فيه، قال قتادة: وكان الحسن يكره

كسبه، قال قتادة: وقال ابن سيرين: إن لم يكن خبيثاً فما أدري ما هو؟.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: إني لا أعجب من الذي يئتمه الناس حتى يقضي بينهم ثم يأخذ على ذلك أجراً.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين عن القاسم ابن عبد الرحمن أن عمر كره لقاضي المسلمين وصاحب مغانمهم أين يأخذ أجراً.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال: أربح لا يؤخذ عليهن أجراً، قراءة القرآن، والأذان، والقضاء، والمقاسم.

(٣ / ٣١٢) الدراهم الوازنة أو الدنانير الوازنة لأنها تفضل سواها عند الصرف مما يؤدي إلى وجود فروقات

(٣١٤) في أجر الكساح

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام قال: سئل عن كسب الكساح، فقال: ما تريدون إليهم؟ دعوهم، فلولاهم لسيل بكم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطوهم أجورهم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن أنه كاه يكره أجر الكساح.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال: أصبت مالا من كس هذه الحشوش فقال فيه قولا شديدا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره أن يسلم الرجل غلامه كساحا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبان بن يزيد قال حدثنا أبو عبد الله السهمري أن ابن عمر سئل عن كسب الكناس فقال: خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لبس خبيث.

(٣١٥)

من كان ينهى عن الملامسة والمنازدة

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنازدة واللامسة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنازدة واللامسة.

(٣١٤ / ١) الكساح: الذي يحفر خندقا للسيل وهو أيضا الكناس الذي يكسح الأرض.

(٣١٥ / ١) المنازدة: أي ينذ البائع الثوب إلى المشتري فيلزمه شراؤه.

اللامسة: أن يكون المشتري ملزما بشراء ما يلمس من متاع أو بضاعة

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملازمة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله.

(٣١٦) الرجل يسلم في الطعام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيحل الاجل فيجئ فيقول: هذا طعامك قد كلته فخذ، قال: لا يأخذه حتى يعيد كيله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا صامن بن عمرو قال: سألت سالم ابن عبد الله عن الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيجئ إلى المدينة فيأخذه ويقول: اشتر

مني، قال: من شاء خادع نفسه، يقبضه ثم يبيعه إن شاء.

(٣١٧) في جريب أرض بحريبي أرض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن جريب أرض بحريبي أرض وذراع أرض بذراعي أرض فكرهه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم عن خمسة عشر جريبا أرض بعشرين جريبا أرض، فلم ير به بأسا.

(٣١٨) في غزل الكتان بكتان غير مغزول

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن غزل كتان بكتان وزنا بوزن فكرهاه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن غزل كتان بكتان غير مغزول وزنا بوزن فكرهاه.

(٣١٧ / ١) الجريب نوعان: نوع يساوي ٥٦, ١٤٧٤ م والثاني يساوي ٤٠٩٦ م

(٣١٩) الرجل يمر برقيق على العاشر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل مر برقيق على عاشر، فقال: هؤلاء أحرار، قال الحكم: ليس بشيء، وقال حماد: إني أخاف أن يعتقوا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل مر بمملوك على عاشر فقال: هو حر، فقال: كان لا يرى أن يعتق بهذا القول، ولا يرى بأسا أن يقوله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن حماد عن إبراهيم في الرجل يمر بالرقيق على العاشر فيقول: هم أحرار، ينوي: من العمل، قال: لا يعتقون.

(٣٢٠) الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة، فركب البحر فكسر به، فهلكت ألفان وبقيت ألف، فاتجر في تلك الألف فأصاب مالا، كيف يقسمان؟ قال: لا يقسمان حتى تكون ثلاثة ثم يقسمان الربح بعد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن عتيبة فقال: إن كان رجوع إلى صاحبه فأعلمه أنه نقص من مالك، فقال: اذهب فاعمل بما بقي، فالربح على خمسة آلاف يقسمانه، وإن لم يكن قال له فرأس

مال الرجل عشرة آلاف ويقسمان ما زاد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال في المضارب: الربح على ما اصطلحوا عليه والوضيعة على المال، فإن اقتسموا الربح كانت الوضيعة على المال، وإن لم يقتسموا، رد الربح على رأس المال.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عوف عن ابن سيرين في المضارب إذا ربح ثم وضع ثم ربح، قال: الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون قبل ذلك قبضا

للمال أو حسابا بالقبض.

(٣١٩ / ١) العاشر: الذي يأخذ العشور

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن خالد عن أبي قلابة قال: هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء عن قتادة: مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف فدفعه إلى غيره على النصف، قال: للآخر النصف ولصاحب

المال النصف، وقال أبو هاشم: للآخر النصف، وما بقي فبين صاحب المال والوسط. (٣٢١) من قال: لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم وعن مطرف عن الشعبي في الشريكين يشتركان، قال: لا يحتسبان حتى يجتمعا.

(٣٢٢) من كره بيع المرابحة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشافة - يعني المرابحة. (٣٢٣) من قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير وعن سفيان عن طاوس عن الشعبي قال: إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال: هو أحق بها ما لم يثب منها أو يستهلكها أو يموت أحدهما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز: إذا استهلكت الهبة أو أيثب منها أو وهبت لذي رحم فليس له أن يرجع.

(٢ / ٣٢٣) يثب منها: يهدي ما يقابلها ممن وهبه

(٣٢٤) الخياط وصاحب الثوب يختلفان

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقول: أمرتك بقرطق، فيقول الخياط: أمرتني بقميص، قال: هو قول الخياط.

(٣٢٥) القوم يمرون بالإبل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحتلب المواشي إلا بإذن أهلها، وقال: "أيحب

أحدكم أن تؤتى مشربته التي فيها طعامه فيكسر بابها فينتثل ما فيها، فإنما ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربكم، ألا! فلا يحل ما في ضروعها إلا بإذن أهلها".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي - ثلاثا، فإن أجابكم فاستسقوه، وإن لم يجيبكم فاتوها فحلوها واشربوا ثم صروها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا يحل لرجل أن يحلب ناقة رجل مصرورة إلا بإذن صاحبها، ألا إن خاتمها صرارها، فإن أرمل القوم فينادي الراعي ثلاثا، فإن أجاب شربوا، وإلا فليمسكه رجالان وليشربوا.

(٣٢٤ / ١) القرطق نوع من الأقبية.

(٣٢٥ / ١) المشربة: العلية أو مستودع المؤونة في الدار.

ينتثل ما بها: يؤخذ سرقة.

(٣٢٥ / ٢) والصرار: ربع ضرع الشاة حتى يجتمع لبنها.

(٣٢٥ / ٣) أرمل القوم: لم يبق لديهم إلا الرمل والمقصود لم يبق معهم ماء ولا طعام.

يمسكه: أي يمسك الضرع

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: كنت غلاما يافعا أرعى غنما لعقبة بن أبي معيط ف جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وقد فرا من المشركين، فقالا: يا غلام، هل عندك لبن

تسقيننا، فقلت: إني مؤتمن، ولست ساقيكما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هل عندك من جذعة لم

ينز عليها الفحل؟ " قلت: نعم، فأتيتهما بها، فاعتقلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح الضرع

ودعا فحفل الضرع، ثم أتاه بصخرة منقعة، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر وشربت، ثم قال للضرع " اقلص " ، فقلص.

(٣٢٦) السلف في الطعام والتمر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلمون في

التمر العام والعامين والثلاثة، فقال: " من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن يمان عن سالم عن ابن عباس قال: إذا سميت في السلم قفيزا أو أجلا فلا بأس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وأبي إسحاق عن الأسود مثله.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن أبي عمر الهراشي يحيى بن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بالسلم في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سألته عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أهل معلوم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان قال: لا بأس بالسلم في الطعام، كيل معلوم إلى أجل معلوم.

(٣٢٥ / ٤) الجذعة: الناقة التي استكملت عامها الرابع ودخلت في الخامس.

لم ينز عليها الفحل: لم يطرقها فحل بعد.
(٣٢٦ / ٢) القفيز يساوي ٨٣٥, ٢٧ كلف

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سألته عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به، كيل معلوم إلى أجل معلوم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمر عن سعيده بن المسيب أنه قال في السلم: لا تؤخر عنه لتزداد عليه ولا يعجل لك لتضع عنه.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال: كنا نسلف نبيط أهل الشام في البر والزبيب ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في السلم في السمن، قال: سم كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق قال: كان أبو ميسرة يسلم في الحنطة.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر، أتاني رجل يستسلفني درهما بطعام إلى أجل مسمى: كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم، قال: حسن.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيده عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأساً إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال: اختلفت أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: كنا نسلم في

(٣٢٦ / ١٠) نبيط: نبط أو أنباط.

(٣٢٦ / ١٣) الحريب المكيالي يساوي أربع أقفزة أي حوالي ٣, ١١١ كلغ

الحنطة والشعير والزبيب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، ولا ندري عند أصحابه منه شيء أم لا؟

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى، إن الله أحله وأذن فيه، ثم قرأ {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}.

(٣٢٧) من كره النهبة ونهى عنها
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال: أصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت وقال: " لا تحل النهبة ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر عن الربيع عن أنس ابن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال: " من انتهب فليس منا ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فأصابتنا مجاعة، فأصبنا غنما فانتهبناها قبل أن تقسم، فتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي متوكئا على قوسه حتى

أتى على قدورنا فكفأها بقوسه وقال: " ليست النهبة بأحل من الميتة ".
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مبارك عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤوسهم وهو مؤمن ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خلف عن أبي الزبير عن جابر قال: " من

(٣٢٦ / ١٧) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٣٢٧ / ٢) المثلة: التمثيل بقتلى العدو كجدع الأنوف وقطع الأطراف وما شابه.

(٣٢٧ / ٤) أي هي حرام مثلها.

(٣٢٧ / ٥) ذات شرف: ذات قيمة

(۲۷۷)

انتهب نهبه ذات شرف يشهره بها المسلمون فليس منا "، قيل لأبي الزبير: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال عن النبي عليه السلام.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: أخبرني عياش بن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري الهيثم عن عامر الحجري

قال: سمعت أبا ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد عن عبد الرحمن بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة.

(٣٢٨) في الشركة بالعروض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان سفیان يكره الشركة والمضاربة بالعروض، وكان ابن أبي ليلى يقول: لا بأس به.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن أشعث عن ابن سيرين أنه كره الشركة بالعروض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن محمد قال: لا يكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أنه كان يكره الشركة بالعروض.

(٣٢٩) في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر قال: زوج رجل من أهل البادية ابنته وساق مهرها وحازه ثم مات، وخاصمت إخوتها في مهرها إلى عمر

(٣٢٨ / ١) أي يدفع إليه البضاعة أو المتاع لبيعه والريح بينهما بدل أن يدفع إليه المال ليعمل به

ابن الخطاب فقال عمر: أما ما وجدت من مهرك قائما بعينه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي عن شريح أنه حبس رجلا في خادم باعه لابنته، قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلا في خادم باعه لابنته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح وأبي عبد الله الجدلي أنهما حبسا رجلا في السجن أخذ مهر ابنته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في مهور النساء: ما كان قائما بعينه فهي أحق به.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يكون للولد على والده دين.

(٣٣٠) الحر يرهن نفسه فيقر بذلك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهنا حتى يفكه الذي رهنه أو يفك نفسه.

(٣٣١) البيض الذي يقامر به

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكره شري قمار الصبيان من الصبيان، وكان الحسن يرخص فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان - يعني شراءه.

(٣ / ٣٢٩) لان المهر حق للمرأة لا لأبيها.

(٣٣٠ / ٩١) أي أنه حرام

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم قال: لا بأس به.

(٣٣٢) رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان
ولك خمسمائة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في مملوك قال لمولاه:
بعني من فلان بكذا وكذا ولك خمسمائة، قال: يبطل شرطه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن
مطرف عن الشعبي قال: لا يجوز، أو كلمة نحوها.

(٣٣٣) المماسحة في البيع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي يعقوب
الثقفي عن خالد بن أبي مالك قال: بايعت محمد بن سعيد سلعة فقال: هات يدك
أما سحك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البركة في المماسحة.

(٣٣٤) في البز يدفع مضاربة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره
البز مضاربة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن
يدفع الرجل إلي الرجل المتاع مضاربة ويحبسه عليه درهم.

(٣٣٥) في تزيين السلعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر عن ابن سيرين عن
شريح قال: يزين الرجل سلعته بما شاء.

(٣٣٢ / ١) أي أن البيع قائم والشرط باطل وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

(٣٣٣ / ١) المماسحة: المصافحة باليد لتوكيد الاتفاق أو ضرب كف الأول بكف الثاني لنفس المعني.

(٣٣٤ / ١) هو متاع وحكمه حكم ما ورد في (٣٣١) حول الشركة في العروض.

(٣٣٥ / ١) التزيين: تحميل السلعة سواء كانت متاعاً أو دابة أو أمة أو ما شابه ذلك مما يمكن تحميله

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: لا بأس بالتزيين، وكره الغش.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد بن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت، فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره

ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية وطافت بها وقالت:

لعلنا نصيب بها بعض شباب قريش.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد أن رجلا صبغ ثوبا له لون الهروي فجاء رجل فقال: بكم تباع الهروية؟ فمكث ثم ساومه فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي، فخاصمه إلى شريح فقال: لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه وأجازه عليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة عن أبيه قال: أتى عمر غلاما له يبيع الرطب فقال: نقها فإنه أحسن، وأتاه غلام له وهو يبيع الحلل فقال: إذا كان الثوب ضيقا فانشره وأنت جالس، وإذا كان واسعا فانشره وأنت قائم. (٣٣٦) في العسر يرد منه أم لا؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يرد من العسر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يرد من الادفان ويرد من الإباق، والادفان: الذي يتوارى في المصر، والإباق: الذي يلحق بأرضه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عامر قال: يرد من عوار الظفر، ويرد من الشامة والشائنة.

(٣٣٥ / ٦) نقها: اعزل منها ما كان مشفا أو يابساً ليجمع منظرها وتحسن في نفس المشتري.

(٣٣٦ / ١) العسر: العمل باليد اليسرى ويسمى من كان به ذلك أعسرا.

(٣٣٦ / ٢) يتوارى في المصر: أي في البلد. فلا يعثر له على أثر كأنه قد دفن.

(٣٣٦ / ٣) العوار: العيب

(٤) أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن عازم عن عبيد الله بن جهضم الأزدي قال: خاصمت إلى شريح في بغلة حمارة فردها.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يرد من كل عيب.

(٣٣٧) في العثار

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار، ويقول: كل الدواب تعثر، وقال وكيع: قال سفيان: هو عيب يرد منه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ويقول: كل الدواب تعثر.

(٣٣٨) الشاة تأكل الذبان

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اختصم إلى شريح في شاه تأكل الذبان، قال: لبن طيب وعلف مجان، فأجازها.

(٣٣٩) العذرة تعر بها الأرض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكري ويشترط أن لا يدمن بالعرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار أن رجلا كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر الخطاب: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم.

(٣٣٧ / ١) هو عيب إذا كان العثار متتابعاً مؤذياً.

(٣٣٩ / ١) أي لا يستعمل العذرة سماداً والمقصود عذرة البشر لأنها تعطي للأرض ريحا كريها وتجعلها مستوطناً للديدان.

(و بعض الفلاحين يستعملون العذرة سماداً للخس

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن زياد بن الحسن عن ابن عباس أنه كره أن يدمل الأرض بالعدرة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حجاج بن حسان قال حدثني صخر عن أبي جعفر أنه كره أن يدمل الأرض بالعدرة.
- (٣٤٠) من رخص في ذلك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي مولى أم سلمة أو عائشة قالت: رأيت سعدا يحمل مكتلا من عذرة الناس إلى أرض له
- يقال لها زغانة، فقلت له: يا أبا إسحاق! أتحمل هذا؟ قال: إن مكتل عرة مكتل حب.
- (٣٤١) في قوله {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا}
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا}، قال: إذا كانت عندك الشهادة فقد دعيت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن يونس عن الحسن قال: إذا ابتدأ ليشهد وإذا دعى ليقمها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن الحسن عن سعيد بن جبير في قوله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} قال: هو الرجل يشهد على الشهادة ثم يدعى لها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير قال: قلت لأبي مجلز: إني أدعى إلى الشهادة وأنا أكره؟ قال: دع ما تكره، ولكن إذا شهدت فدعيت فأجب.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: من دعى إلى شهادة فليجب، ولكن لا تشهد إلى علي ما تعلم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن ثابت قال: سمعت عطاء

(٣٤١ / ١) سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

- وسئل {ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا} قبل أن شهدوا أو بعد؟ قال: لا! بل ما شهدوا.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي حصين عن سعيد بن المسيب قال: كانوا إذا قرأ شهدوا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي قال: الشاهد بالخيار ما لم يشهد.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن سالم عن سعيد قال: الذي عنده الشهادة.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد {ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا} قال: إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: {ولا يَأب الشهداء إذا ما دعوا} قال: إذا كانوا قد شهدوا.
- (٣٤٢) من قال: إذا أحيى أرضاً فهي له
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال: من أحياء أرضاً فهي له.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الثقفي قال: كتب عمر أنه من أحيى مواتاً فهو أحق به.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية فهو له صدقة".
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحيى أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق".

(٣٤١ / ٨) هو بالخيار قبل أن يشهد فمتى شهد فهو ملزم بأداء الشهادة إذا ما دعي لأدائها.

(٣٤٢ / ١) أحيى أرضاً مواتاً أي كانت بوراً ولا مالك لها فاستصلحها وزرعها.

(٣٤٢ / ٣) العافية: الحيوانات البرية التي لا تدجن.

(٣٤٣ / ٤) العرق الظالم: النبتة أو الشجرة تزرع في أرض لها مالك لادعاء استصلاح الأرض وتملكها دون وجه حق

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال: من أحياء أرضا على وعرة من المصر فله رقبتها إلى ما يصيب فيها من الاجر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: من أحيى شيئا من موتان الأرض فله رقبتها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل حديث معتمر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أحياء أرضا ميتة فله رقبتها ".

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال: من أحيى أرضا مواتا لم تكن لاحد قبله فهي له، قال هشام: وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحيها ".

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القفر فيأخذها رجل ويقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي لمن أحيها.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أحاط حائطا على أرض فهي له ".

(٣٤٣) الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم في رجل وهب لرجل له عليه دين قال: ليس له أن يرجع فيه.

(٣٤٢ / ٨) له رقبتها: له حق ملكيتها واستثمارها.

(٣٤٢ / ١٠) بمهلكة: حيث لا أمل بنجاتها.

للذي أحيها: للذي أخرجها من المهلكة سالمة

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهب له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، وسألت حمادا فقال: بلى! له أن يرجع فيه.

(٣٤٤) الرجل تموت امرأته ولها ولد صغير وخادم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال: ماتت امرأة لخال لي وكان موسرا، فتركت خادما وولدا صغارا، فقال سعيد بن جبير: لا بأس أن يقوم الأب أنصبا ولده من الخادم ويطأها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سفيان بن العلاء قال: سألت الحسن وطاوسا عن ذلك، فقالا: لا بأس أن يطأها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد أن جدته ماتت عند أبي بردة فاقتوى أبو بردة بعض جواربها، قلت: حدثك ابن عون عن محمد قال: إذا

أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم صغار قومها عليه قيمة وأشهد بئمنها، قال: نعم! سمعته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسماعيل بن عبد الملك أن امرأة ماتت وتركت ولدا صغيرا وجارية، فأراد الأب أن يشتري الجارية فقال: سعيد: قومها في

السوق قيمة، ثم أشهد على نفسك بئمنها، ثم اصنع بها ما بدا لك.

(٣٤٥) أجر حوانيت السوق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن الهيثم العطار عن الأصبغ ابن نباتة قال: كنا في زمان علي من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل.

(٣٧٤ / ١) يقوم أنصبا ولده: يعطي ولده مقابل حصته منها.

(٣٤٤ / ٣) أشهد بئمنها: لأنهم صغار فوجب الاشهاد على وجود قيمة حصتهم لديه

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن نمير الهمداني قال: سألت الحسن عن دكاكين

السوق فكرهه بيعها وشراءها وإجارتها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل عمر بن الخطاب السوق وهو راكب، فرأى دكانا قد أحدث في السوق، فكسره.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن مجالد بن سعيد قال: أول من أخذ من السوق أجرا زياد.

(٣٤٦) في مطل الغني ودفعه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي عن محمد ابن ميمون بن مسيكة، قال وكيع: وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "، قال وكيع: عرضه شكايته وعقوبته حبسه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مطل

الغني ظلم، ومن أحيل على ملي فليحتل " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن مسلم عن هارون أبو عثمان العجلي قال: قال عبد الله بن مسعود: لو كان المعك رجلا كان رجل سوء والمعك

طرف من الظلم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح قال: المعك طرف من الظلم.

(٣٤٦ / ١) الواجد: الذي لديه ما يسد به دينه ثم يماطل ولا يدفع.

(٣٤٦ / ٢) مطل: مماطلة.

أحيل: حول إليه ليقبض حقه منه.

(فليحتل: فليقبل الحوالة.

(٣٤٦ / ٣) المعك: المماطلة والمدافعة

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: المطل ظلم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن شريح قال: المعك. طرف من الظلم.

(٣٤٧) في التفريق بين الشهود

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي إدريس الأردني أن عليا أول من فرق بين الشهود.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرز بن صالح أن عليا فرق بين الشهود.

(٣٤٨) في الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن أيوب أبي العلاء قال: سمعت الحسن يقول: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: يبدأ بالكفن قبل الدين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وإسماعيل عن الحسن مثله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: يبدأ بالكفن قبل الدين.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن عبد الكريم عن سعيد ابن جبير قال: يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية.

(٣٤٧ / ٢) تجنبنا لأي تواطؤ بين الشهود أو محاولة تأثير أحدهما على الآخر

(٣٤٩) الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: كنا نعطي أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من الجبن، وكذا وكذا من السمن، وكذا

وكذا من المصل، فسألت علقمة ومسروقا وعبد الرحمن بن أبي ليلى فكلهم نهاني عنه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمير بن سعيد أن رجلا سأل عبيدة وغير واحد من أصحاب عبد الله عنه فكرهه.

(٣٥٠) من قال: لا يتفرق بيعان إلا عن تراض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يتفرق بيعان إلا عن تراض "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عتاب عن أبي زرعة أنه باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما كان التخيير إلا بعد البيع، قال: وباع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من

الاعراب فخير به بعد البيع.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سفيان عن طاوس أنه كان يحلف: ما التخيير إلا بعد الرضا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قاسم الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيع عن تراض، والخيار بعد

الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلما "

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أن الحسن بن علي اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه ثم قال: إذا أنا مت فخيروها.

(٣٤٩ / ١) لان الغنم المعطى قد لا يعطي الكميات المتفق عليها.

(٣٥٠ / ١) وحتى تفرقا وجب البيع إلا إن كان في البيع شرط الخيار إلى وقت محدد.

(٣٥٠ / ٥) يغبن: يظلم.

والغش من الظلم. والبيع بما يفوق السعر الحقيقي غبن

(٣٥١) الرجل يستأجر الدار شهرا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي عن شريح في رجل استأجر بيتا شهرا وقال " إلى أجل " فسكنه، ثم أراد أن يخرج منه فقال: إذا أتى بالمفاتيح فقد برئ، وعليه أجر ما سكن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن شريح بنحو من حديث عباد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: عليه أجر ما سكن.

(٣٥٢) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم قال: سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين وشرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن ينقده، قال: لا أعلم به بأسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع: متى جئت بثمانها فهي رد عليك، قال: يبطل شرطه ويجوز عليه البيع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في بيع فالبيع يهدمه.

(٣٥٣) في كرى الأرض البيضاء بالذهب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل

منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة ".

(٣٥٢ / ٢) هو بيعان في عقد واحد وهذا لا يكون إذ لو أراد ردها إليه لكان رهنها عنده بدل أن يشتريها منه.

(٣٥٣ / ١) أي لا تستكرى الأرض مزارعة بقسم من إنتاجها، والأرض البيضاء هي الأرض لا شجر فيها

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال: حلال لا بأس به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال: سألت سعدا عن كرى الأرض بالذهب والفضة فقال: لا بأس به، ذلك قرص الأرض.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بكرى الأرض بالذهب والفضة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد بن جبيرة قال: لا بأس بكرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عمر قال: كان سالم وسعيد بن المسيب وعروة والزهري لا يرون بكرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأسا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الفضيل عن سالم قال: أما الأرض البيضاء فإننا نكرها بالذهب والورق.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن تستأجر الأرض البيضاء بالذهب والورق، وما أراد إن استأجرها به.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع تستأجرها بالدرهم والدنانير، قال: هو حسن، كذلك نفعل بالمدينة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبينة عن سعيد بن

المسيب عن سعد قال: كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكون

على السوقى من الزرع وما صعد بالماء منها، فنهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكري بالذهب والورق.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن يتيم لي له أرض فقال: إن كنت مكريها فاكرها بذهب أو فضة.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال: سألت سعيد بن جبير عن إجارة الأرض فقال: لا بأس به.

(٣٥٤) الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رفعه قال: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ، ويرد عليه نفقته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على زرع يهتز، فسأل عنه، فقالوا رجل زرع أرضا بغير إذن صاحبها، فأمرها أن يردّها ويأخذ نفقته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر

لا يرى بها بأسا حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بني

حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير؟ فقال: " ما أحسن زرع ظهير! " فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه زارع فلانا، قال: " فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم "، قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا، قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بورق.

(٣٥٥) ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من

(٣ / ٣٥٤) أفقر أخاك: امنحه حق زراعة الأرض هبة والأصل شد فقاره أي زد قوة

خثعم توفي بدقوقا فلم يشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفهما أبو موسى بعد العصر بالله: ما خانا ولا كتما ولا بدلا، وأنهما لو صيته فأجاز شهادتهما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبدة {أو آخران من غيركم} قال: من أهل الكتاب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم {أو آخران من غيركم} قال: من أهل دينكم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن التيمي عن سعيد بن المسيب أنه قال مثل ذلك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن سمع سعيد بن جبيرة يقول مثل ذلك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبدة عن ذلك فقال: من غير أهل دينكم.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية عن ابن سيرين {أو آخران من غيركم} قال: من سائر الملل.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجحفي عن الزهري في قول تعالي: {أو آخران من غيركم} قال: هم من أهل الميراث.

(٣٥٦) الرجل يكتري الدابة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: من اكتري على أنه ضامن فليس بضامن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء - أو قال له انسان: يستكري الرجل يضمن؟ قال: لا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الكراء والضمان.

(٣ / ٣٥٥) سورة المائدة من الآية (١٠٦).

(١ / ٣٥٦) أي أن الكراء قائم والشرط باطل لان المكتري غير ضامن إلا إذا تجاوز

(٣٥٧) باب الطين اثنين بواحد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت عن الطين الذي يصبغ به الثياب اثنين بواحد، فكرهه.

(٣٥٨) الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقي صاحبه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أسلم إلى رجل في طعام حديث، فلم يلقاه حتى صار حديث ذلك العام عتيقا، قال: له حديث سنته التي لقيه فيها، وكان شريح يقول ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: يعطيه حديث سنته التي يتقاضاه فيها.

(٣٥٩) الرجل يأذن للرجل بيني في الدار ثم يخرج

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن القاسم عن شريح وعبد الله كانا يقولان في رجل بني في فناء قوم بغير إذنه أن له النقص، وإن بني بإذنه فله النفقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص أو حدثنا عنه عن أشعث عن علي بن عبيد الله الغطفاني عن علي بنحوه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال: من بني في حق قوم بغير إذنه فله نقضه، ومن بني في حق قوم بإذنه فله نفقته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال: سألت عامرا عن رجل أعار جاراه حائطا فبني عليه، فأراد أن يقلع بناءه قال: يغرم لصاحب الحائط ما أنفق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن كليب عن إبراهيم أن رجلا أعار رجلا حائطا، فبني عليه، فأراد أن يقلع بناءه، فقال شريح لصاحب الحائط: ضع رجلك حيث شئت - يعني يقلع بناءه.

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة وأبي هاشم قالوا: من أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرج منه فله قيمة البناء.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلا أعار رجلا حائطا فبني عليه، فقال شريح لصاحب الحائط: أردد عليه نفقته. (٣٦٠) القوم يختلفون في النقد
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول: إذا اختلفوا في النقد: لك الجيد والحسن والطيب، فإن ذهب الأعلى فترك الأسفل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتقها أبوها:
- هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان بن فلان، اشترى منه فتاه دينار أو درهم بخمسمائة درهم بالجيد والطيب والحسن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: اشترى حذيفة من رجلين من النخع ناقة... فجاء بهما في منزله فأخرج لهما كيسه فأنكرنا عليه فقال حذيفة إي والله منكما، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من شرط على صاحبه شرطا لم يف له به، كان كالمدلي تجارة إلى غير متعة "
- (٣٦١) الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام فهو ضامن لما نقص.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عطاء في رجل يكارى الطعام إلى

(١ / ٣٦١) الملاح: قائد السفينة وهذا في تجارة البحر

الأرض بكيل، إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، قال: إذا رضي بذلك الأكرياء وأقروا به فلا بأس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان، والزيادة له، قال: الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة قال: سمعت الحسن وسئل عن الملاح يحمل الطعام فقال: له الزيادة وعليه النقصان.

(٣٦٢) في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن محمد قال: إذا اشترى الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، قال: إنما يقول ذلك في الكيل والوزن.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما كان النهي فيما يكال ويوزن، ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء مثله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم وحماد قالا: كل شيء لا

يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال: قلت للقاسم بن

(٤ / ٣٦) يحمل الطعام: ينقله بمركبه

محمد: الرجل يشتري المتاع وهو غائب، أيبيعه قبل أن يقدم؟ قال القاسم: كنا نقول: حتى يقدم.

(٣٦٣) من قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول: سمعت عمر قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا فضة وذهبا، فأمر معاوية رجلا أن يبيعهما الناس في أعطياتهم، فتسارع الناس فيها، فقام عبادة فناهما، فردوها، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقال معاوية خطيبا فقال: ما بال رجلا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحاديث يكذبون فيها عليه، لم نسمعها؟ فقام عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة،

ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل من بعض، فذهبنا لنزايد بيننا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا كيلا بكيل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل بآجل".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع بصاعين،

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم".

(٣٦٣ / ١) الذهب بالورق: أي بالصرف، صرف الدينار بالدرهم. هاء وهاء: يدا بيد

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل، والذهب

بالذهب وزن بوزن، فما زاد فهو ربا، ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان قال: حدثني أبو دهقانة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال

لبلال: "إئتنا بطعام" فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشترى بهما صاعا من تمر جيد، وكان تمرهم دونا، فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم التمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أين هذا التمر؟ فأخبره

أنه بدل صاعين بصاع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رد علينا تمرنا". (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن أبي دهقانة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد".

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم ابن جابر عن عبادة بن الصامت قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الذهب بالذهب الكفة

بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة"، حتى خلص إلى الملح، فقال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض بها معاوية.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي قال

(٣٦٣ / ٨) دونا: غير جيد أو من نوع أقل جودة من الذي اشتراه.

- رد علينا تمرنا: أي أن الأفضل كان أن يبيع تمرهم بنقد ثم يشتري بالنقد تمرا جيدا وإلا وقع في شبهة الربا.

(٣٦٣ / ١٠) إن اختلفت هذه الأصناف أي إذا باع التمر بالملح أو البر بالشعير ومات به.

(٣٦٣ / ١١) حق خلص إلى الملح أي ذكر كل الأصناف حتى وصل إلى ذكر الملح، والملح أيضا بالملح

الكفة

بالكفة



(۲۹۸)

حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الذهب

بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء "

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال: أيها الناس! لا تشتروا دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين، فإنني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرما قال: الذي تدعونه الربا.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال: سئل علي عن الدرهم بالدرهمين فقال: الربا العجلان.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأربوا الفضل، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإن ذلك هو الربا العجلان.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إسحاق عن وهيب عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب

والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئنا.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى عن الكلبي عن أبي سلمة عن أبي رافع عن أبي بكر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الذهب بالذهب وزن بوزن، والفضة بالفضة

وزن بوزن، الزائد والمستزيد في النار "

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال أخبرنا حبيب بن أبي

(٣٦٣ / ١٥) أربوا الفضل: أي جعلوا الفضل ربا ومن أخذه كان آخذا للربا.
(٣٦٣ / ١٩) الزائد والمستزيد - المعطي والطالب للزيادة، معط للربا ومطالب به

ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فكلاهما يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب ديناً.
(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا نصر بن علي الجهضمي عن قيس ابن رباح الحداني عن ملكة ابنة هانئ قالت: دخلت على عائشة وعلي سواران من فضة فقلت: يا أم المؤمنين! أبيعها بدراهم؟ فقالت: الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل.
(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كباراً، قال: أيزدادون؟ قال: نعم! قال: لا! إلا وزنا بوزن. (٣٦٤) من قال: إذا صرفت فلا تفارقه

وبينك وبينه لبس

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال:

" إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمرو بن عمر يقول: قال عمر: استنظرك حلب ناقة فلا تنظره - يعني في الصرف.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أن طلحة اصطرف. دنانير بوزن فنهاء عمر أن يفارقه حتى يستوفي.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن أسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما الربا في النساء "

(٣٦٤ / ١) لبس: غموض لم يتضح ولم يتفق عليه.

(٧٦٤ / ٥) النساء: النسبة. أي التأجيل: أي أن تأجيل السداد أو الصرف هو استفادة من هذا الوقت بالعمل في المال فما استفاده في هذا الوقت هو ربا

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالوا: إذا بعث ذهبا لفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاء وهاء.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأخضر قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة، فقال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال: كل ساعة استنساؤه فهو ربا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: لا يفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن شباك عن إبراهيم عن شريح قال: أحب إلى في الصرف أن يتصادرا وليس بينهما لبس. (٣٦٥) من كره الصرف
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب بن شهيد قال: جاء ليل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر عثمان.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان نهيا عن الصرف.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: الصرف ربا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سئل علي عن الصرف فقال: ذلك الربا العجلان.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو خلدة عن أبي العالية قال: لو مررت بدار صيرفي وأنا عطشان ما أستسقيه ماء.

 (٣٦٤ / ٨) تصرم: انقطع: انتهى ما بينهما من عمل وآب كل واحد بحقه

- (٣٦٦) الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفیان بن عیینة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام قال: " من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن باع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع "
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع "
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وابن أبي مليكة قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يقول: اشتريته منك وماله، ومن باع نخلا قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع "
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالوا: من باع نخلا فالثمره للبائع إلا أن يشترط المشتري، ومن باع عبدا له ماله فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال، قال علي: من باع عبدا وله مال فالمال للبائع، ومن باع نخلا قد أبرت - يعني: لقحت - فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة وشريح قالوا: إذا باعه وله مال فماله للمشتري.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس سئل عن رجل اشترى عبدا وشرط ماله، قال: ماله له، وإن لم يشترط فماله لسيده.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع وله مال فماله للمشتري.

(٣ / ٣٦٦) نخلا قد أبر: قد عقد ثمره

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه وله مال أن يقول: أبيعك وماله.

(٣٦٧) في دابه بدابة ودرهم معجلة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً

دابة بدابة ودرهم، الدابة معجلة والدرهم نسيئة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أشعث عن الحسن ومحمد: بقرة ببقرة بينهما درهم، والدرهم نسيئة، قال محمد: لا بأس به، وكرهه الحسن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع البعير بالبعير بينهما العشرة الدراهم إذا كان الحيوان معجلاً والدراهم موجودة، وكرهه إذا كانت الدراهم معجلة والحيوان مؤخره.

(٣٦٨) في العنب متى يباع؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال: سمعته

يقول: لا يباع العنب حتى يسود.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود.

(٣٦٩) في الشفعة على رؤوس الرجال

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن عيسى بن الحارث عن شريح أنه قال في الشفعة: على قدر الأنصاء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر، وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: الشفعة بالحصص.

(١ / ٣٦٧) والدرهم لفضل إحدى الدابتين على الأخرى.

(١ / ٣٦٨) حتى يسود: حتى ينضج.

(١ / ٣٦٩) أي على قدر الحصص

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن عامر قال: الشفعة على رؤوس الرجال.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: الشفعة على رؤوس الرجال، وقال الحسن: هي على قدر الأنصاء.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: الشفعة والقسامة والعقل على رؤوس الرجال (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي شيبه عن الحكم قال: هي على رؤوس الرجال.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال: الشفعة على قدر الأنصاء.
- (٣٧٠) الشفعة بالأبواب والحدود
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالحدود ولا شفعة بالأبواب.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال: الشفعة بالحيطان.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: الشفعة بالأبواب ليس بشئ، إنما الشفعة بالحدود.

(٣٦٩ / ٤) على رؤوس الرجال: أي هي من حق الرجال ذوي الحصص.
على قدر الأنصاء: لا فرق في ذلك بين رجال ونساء.
(٣٦٩ / ٥) القسامة: القسم للبراءة من الدم أو لطلب الدم.
العقل: الدية تدفع لأهل القتل يقتله واحد من الأقارب تدفعها عائلته أي عصبته

(٣٧١) الصفر بالحديد نسيئة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شباة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الصفر بالحديد نسيئة، فكره ذلك حماد، ولم ير به الحكم بأسا.

(٣٧٢) المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: أراد مكاتب أن يعطي مولاه كله، فقال: لا آخذه إلا نجوما، فكتب له عثمان عتقه، فأخذ المال وقال: أنا أعطيكه نجوما، فلما رأى ذلك الرجل أخذه المال.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن أبي ليلى عن أبي ضبة. قال: رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بجملته، فقال مولاه: لا أقبله منك، إنما كاتبتك لآخذه منك

نجوما في السنين ينفعني، ولعلك مع ذلك تموت فأرثك، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت

المال ثم أجراه عليه نجوما وأمضى عتقه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا كاتب غلاما له فجمعها عليه نجوما فأتاه بمكاتبته كلها،

فأبى أن يقبلها المولى إلا نجوما، فأتى المكاتب عمر فأرسل إلى مولاه فجاء فعرض عليه المال

فأبى أن يأخذه فقال عمر يا يرفا ادفعه في بيت المال، وقال للمولى: خذها نجوما، وقال

للمكاتب: اذهب حيث شئت.

(٣٧٣) في الفلاس بالفلسين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالفلاس بالفلسين يدا بيد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد قال: لا بأس بالفلاس بالفلسين يدا بيد.

(٣٧١ / ١) الصفر: النحاس.

(٣٧٢ / ١) لأنه إنما أراد تأخير عتقه.

(٣٧٦ / ١) إن كانا من نوعين مختلفين بينهما فرق بالوزن وإن أجازوا ذلك لضالة قيمة الفلاس

(٣٧٤) الرجل يبيع العبد وعليه دين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس الشيباني عن دينة علي مولاة ولا يجاوز ثمنه، وإذا باعه وله مال فماله للذي ابتاعه - يعني المشتري.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع العبد وعليه دين وله مال فماله للذي ابتاعه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون وهشام وأشعث عن محمد عن شريح في العبد وعليه دين، قال: دينة علي من باعه وأكل ثمنه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن أذينة أتى في عبد ركبه دين، فقال: ماله بدينه.

(٣٧٥) رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن سيرين قال: اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها، فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه إلى شريح فقال له: أنت أذنت له في ظهرها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم في رجل اشترى دابة فأهزلها ثم وجد بها عيبا، قال: يردها فيرد معها ما بين الهزول والسمن.

(٣٧٦) الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن رجلين شهدا عند شريح فأمضى الحكم، ثم رجع أحدهما فلم يقبل شريح رجوعه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال: الحكم: لا يرد، وقال حماد: يرد.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعا، فحكم بها، قال: يرد الحكم.

(٣٧٤ / ١) ماله للذي ابتاعه ليسدد منه الدين

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان أبي حصين أن رجلا شهد عند شريح بشهادة، فجاء فرجع، فقال شريح: قد قبلنا شهادتك.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان: إذا مضى الحكم جازت الشهادة، ويغرم الشاهد إذا رجع.

(٣٧٧) القوم يشتركون في الزرع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة رهط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: علي العمل،

فلما استحصد الزرع تقاتوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى

صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئا معلوما، وجعل لصاحب العمل درهما كل يوم، قال واصل: فحدثت به مكحولا فقال: لهذا الحديث أحب إلى من وصيف، قال وكيع: أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان، قال وكيع: ونرجو أن يكون النصف والثلث والرابع جائزا لأن الناس يعملون به.

(٣٧٨) من قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا إلا أن يكون بيعهما عن خيار ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " البيعان بالخيار ما لم يفترقا ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا حماد بن زيد عن جميل ابن مرة عن أبي الوضئ عن أبي برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يفترقا ".

(٣٧٨ / ١) البيعان: البائع والمشتري. بالخيار: لهما أن ينقضا البيع معا أو أحدهما

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ابن عتبة قال حدثنا ابن كثير السحيمي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم

يفترقا من بيعهما أو يكون بيعهما بالخيار ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار حتى يفترقا عن

رضى ". (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي

مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يفترقا ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه أتى في رجل اشترى من رجل بردونا، فأراد أن يردده قبل أن يفترقا فقضى الشعبي أنه قد وجب، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى في مثل ذلك فرده على البائع، فرجع الشعبي إلى قول شريح.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر، قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب البيع.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن زياد عن سعيد بن المسيب قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البيعان بالخيار ما لم يفترقا ".

(٣٧٨ / ٤) بيعهما بخيار: قد ترك البائع للمشتري وقتا محددا له أن يرجع فيه عن شرائه فيه عن شرائه

(٣٧٩) من كان يوجب البيع إذا تكلم به
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: إنما البيع عن صفقة أو خيار.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: البيع جائز وإن لم يتفرقا.

(٣٨٠) الرجل يقول: إن بعتك غلامي فهو حر
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل قال لرجل: إن بعتك غلامي فهو حر، وقال الآخر: إن اشتريته فهو حر، قال: يعتق من مال البائع لأنه حنث قبله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي قال: حدثنا حماد عن إبراهيم قال: حر من مال البائع لأنه حنث أولهما.

(٣٨١) في المحاقلة والمزابنة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا.

(٣٨١ / ١) المحاقلة بيع ما في الحقل من زرع لم ينضج بعد بحب ناضج جاهز للطعام.

المزابنة: بيع ثمر النخل قبل أن يصير ثمرا بتمر.

(٣٨١ / ٣) العرية: النخلات يهب المرء ثمرا لآخر وتبقى النخلة لصاحبها، والعرية أقصاها خمسة أوسق.

الخرص: تخمين ما على الشجرة من كمية الثمار وقد رخص الرسول صلى الله عليه وسلم في بيع خرص العرية لأنه

طعام لا تجارة

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: حدثني بشير بن يسار مولى حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة حدثاه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، المحاقلة في الزرع، والمزابنة في النخل.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عمرو عن إسماعيل الشيباني قال: بعث ما في رؤوس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن نافع قال: المحاقلة في الزرع كالمزابنة في النخل.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: الثمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة، قال: إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس به.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن

ابن عباس قال: لا بأس ببيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وكيع: سمعنا تفسير المزبنة اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاكلة: اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

(٣٨٢) البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشيم بن بشير عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مد ذرة بمد حنطة نسيئة.

(٣٨٣) الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرسا، واستوجه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلا من عنده فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحا، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت، فقال له: قضيت بمر الحق، قال زكريا: قال عامر: وبعته على قضاء الكوفة، وبعث كعب بن سور على قضاء البصرة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن ابن أبي قرة عن سلمان بن ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع الثمن فماتت، فضمنه سلمان بن ربيعة.

(٣٨٣ / ١) سلم ما ابتعت: أعده إليه سالما كما أعطاك إياه قبل أن يعطب عندك.

قضيت بمر الحق: بما لا مجال معه لنقاش

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فماتت، قال: يضمن المشتري.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال: يضمن المشتري إذا كان بالخيار.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار فهلك من عنده، قال: إن كان سمي الثمن فهو له

ضامن، وإن لم يكن سمي الثمن فهو فيه مؤتمن.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يقول: إذا كان البائع بالخيار فماتت السلعة فليس على المشتري شيء، وقال سفيان: يضمن القيمة.

(٣٨٤) الرجل يسأل الشهادة فيقول: لا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل: عندك شهادة؟ فيقول: لا، ثم يجيء فيشهد، قال: هي جائزة.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد قال: شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل، فجعل الرجل يذكره شيئاً في شهادته،

فيقول: لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا، ثم خرج فذكر والقوم قعود فقال: إن هذا سألني شيئاً في شهادتي كنت لا أذكره له، وإني قد ذكرته، وإني أشهد أن ما قالوا حق وأنا أشهد به.

(٣٨٥) في بيع المكاتب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب.

(٣ / ٣٨٣) ينظر إليها: يختبرها.

(٥ / ٣٨٣) وفي الحاليين عليه أداء الثمن.

(٢ / ٣٨٤) فذكر: فتذكر

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن يباع المكاتب إن بقي عليه من مكاتبته ممن يشتريه ويضمن عتقه، ولا يباع للرق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أتتها وهي مكاتبه، فسألت النبي عليه السلام: أشتريها على أن ولاءها لمواليها، فقال:

أشتريها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق.

(٣٨٦) في ولد المكاتبه إذا ماتت وقد بقي عليها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريح قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأة كوتبت، فولدت ولدين في مكاتبتهما، ثم ماتت، فسئل عن ذلك عبد الله ابن الزبير فقال: إن أقاما بكتابة أمهما فذلك لهما، فإذا أديا عتقا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ولد المكاتبه بمنزلتها، يعتقون ويرقون برقها، فإن ماتت سعى فيما بقي من مكاتبتهما، فإن أدوا عتقوا، وإن عجزوا ردوا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: ولدها بمنزلتها في السعي - يعني المكاتبه.

(٣٨٧) العمرى وما قالوا فيها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢ / ٣٨٥) أي يباع بما بقي من مكاتبته.

(١ / ٣٩٦) أقاما بكتابة أمهما: أقرأ بها وتعهدا بإتمام قيمة الكتابة.

(٢ / ٣٨٦) ردوا: أي إلى الرق.

(١ / ٣٨٧) العمرى: أن يعطي الرجل للآخر الدار يسكنها عمره أو الأرض يزرعها عمره. وكانت العادة قبل أن تعود إلى صاحبها عند موت المعمر.

لوارث: أي لوارث من أعطيت له ولا تعود لوأهب إعمارها

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا عمري، فمن أعمار شيئاً فهو له "

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العمري جائزة لمن أعمارها "

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العمري ميراث لأهلها "

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها، فمن أعمار عمري "

فهو سبيل الميراث "

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من أعمار عمري فهو له ولورثته من بعده "

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن حجر المداري عن زيد بن أبي ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العمري ميراث "

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: أخبرنا سلمة بن كهيل قال: كنا جلوساً عند شريح إذ أتاه قوم يختصمون إليه في عمري جعلت لرجل حياته، فقال: هي له حياته وموته، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده، فقال شريح لقد لامني هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أيما رجل أعمار عمري فهو له يصنع بها ما شاء "

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال: العمري بتات.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتاه أعرابي فقال رجل أعطى ابناً له ناقة له ما عاش، فنتجت ذوداً، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة، قال: ذلك أبعد لك منها.

(٣٨٧ / ١١) بتات: لا رجعة فيها

(٣١٤)

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السكنى، قال: ترجع إلى ورثة المسكن، فقلت: يا أبا عمران! أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياته

فهو له حياته وبعد موته قال: ذلك في العمري.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن الحسن قال: سمعته يقول: إذا أعطى الرجل الرجل الدار حياته فهي له حياته وبعد موته.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءه رجل أعمى يخاصم في أمة أعرها، فقضى لها شريح للذي أعرها،

فقال الرجل: قضيت علي، فقال: ما أنا قضيت عليك، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وبعد موته "

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا قال: هي لك حتى تموت فهي [له] حياته [وبعد] وموته.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: من أعر عمري فهي له ولورثته.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا حجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الأنصار! أمسكوا عليكم

أموالكم لا تعمروها فإنه من أعر شيئاً فإنه لمن أعره "

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن ابن الحنفية قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العمري جائزة لأهلها "

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري له ولعقبه بتلة، ليس للمعطي فيها شرط ولا ثنيا.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر ابن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العمري جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها "

(٣٨٧ / ١٣) بعد موته أي لورثته

(٣١٥)

- (٣٨٨) من قال: لصاحب العمرى أن يرجع
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما قال: يرجع صاحب العمرى ما دام حيين.
- (٣٨٩) في الرقبى وما سبيلها
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقبى، قال: " من أرقب " من أرقب رقبى فهي له ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحل الرقبى، فمن أرقب رقبى فهي في سبيل الميراث ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: العمرى والرقبى سواء لا
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهدا يقول: من أعمار عمري فهي له ولورثته من بعده. لا ترجع إلى الذي أعمارها، والرقبى مثلها، قلت لمجاهد: ما الرقبى؟ قال: قول الرجل: هي للآخر مني ومنك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: الرقبى والعمرى سواء، قال وكيع: العمرى والهبة والعطية والنحلة إذا قبضت فهي جائزة.
- (٣٩٠) في عسب الفحل
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال: نهى عن عسب الفحل.

(٣٨٩ / ١) الرقبى: أن يقول الرجل للآخر عن أرض معينة أو مال معين على أنه لآخر من يبقى منهما حيا.
(٣٩٠ / ١) عسب الفحل: الاجر يعطى لصاحبه لاعتارته لمن لا فحل لنوقه كي يطرقها وتحمل ومنه

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال: كنت تياسا فنهانني البراء عن عسيبي.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طرق الفحل.
- (٣٩١) من رخص في ذلك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الوليد بن عيسى السعدي قال: قلت للحسن: إن لنا تيوسا نؤاجرهما، قال: لا بأس ما لم تحلب أو [تبسس].
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تأخذ على ضراب الفحل أجرا، ولا بأس أن تعطي إذا لم تعلم أو لم تجد من يطرقك.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن ابن المسيب بن رافع قال: كانوا يدخلون على علقمة وهو يقرع غنمه - يعني ينزي عليها التيس ويعلف ويحلب.
- (٣٩٢) من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يسلم ما يكال فيما يكال ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال: لا يسلم طعام في طعام ولا طعام في لحم، وكان لا يرى بأسا أن يسلم طعاما
- في الشاة القائمة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم قال: قال الشعبي: لا يشتري شيئا يكال بشيء إلى أجل

(٣٩٠ / ٤) ضراب الفحل: نفس معنى العسب.

(٣٩١ / ١) "تبسس" من بس الإبل زجرها، وقال لها: "بس بس وفي الحديث " يخرج الناس من المدينة إلى اليمن والشام والعراق يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ".

(٣٩١ / ٢) لم تجد من يطرقك: لم تجد من يعيرك فحله يلاقح نعاجك أو نوقك

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن الحسن وقتادة أنهما كرهما أن يسلم طعاما في طعام.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن، إنما هو كطعام بطعام. (٣٩٣) شرط الضمان في المضاربة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة أنه ضامن، قال: ليس بضامن.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: كل شرط في مضاربة فهو ربا، وهو قول قتادة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وضمنه إياه، قال: الربح بينهما، ولا يلتفت إلى ضمانه. (٣٩٤) ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم: انتزع منه فبيع للمسلمين ورد ثمنه على صاحبه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها، وإذا أسلمت أمة باعها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أسلم عبد الذمي فرق بينه وبين مولاه.

 (٣٩٣ / ١) لأنه إن ضمن الربح كان كمن يدفع إليه الربا.
 (٣٩٤ / ١) لأنه لا يكون المشرك وليا على المسلم أبدا

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن الحسن قال: من كان من فيهم فأسلم فهو حر، وما اشترؤا من سبي المسلمين فأسلم بيع في المسلمين.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال: إذا أسلم عبد الذمي رفع إلى الامام فباعه في المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه، وقال الحسن: لا يحرم مسلم كافرا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما.

(٣٩٥) من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم {ولا تمنن تستكثر} قال: لا تعط لتزداد.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني من سمع عكرمة يقول: لا تعط العطية فتريد أن تأخذ أكثر منها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك {ولا تمنن تستكثر} قال: لا تعط لتعطي أكثر منه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي رواد قال: سمعت الضحاك {وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله} قال: كان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله: {ولا تمنن تستكثر} قال: لا تعطي شيئا على أن تستكثر على ربك.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن أبي بزة في قوله: {لا تمنن تستكثر} قال: لا تعطي شيئا تطلب أكثر منه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن

(٣٩٥ / ١) سورة المدثر الآية (٦).

(٣٩٥ / ٤) سورة الروم الآية (٣٩)

سعيد بن جبير قال: الرجل يعطي لثياب عليه {وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله}.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: الهدايا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: كان الرجل يعطي قرابته ليكثر بذلك ماله.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة {وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله} هو الذي يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب.

(٣٩٦) في الاذن على حوانيت السوق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على حوانيت السوق إذن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص وابن عليّة وعبد السلام عن داود عن الشعبي قال: إذا فتح الساقى بابه وجلس فقد أذن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم التيمي وإبراهيم النخعي وخيثمة وأصحابنا يأتونا في حوانيت السوق فلا يزيدون على أن يقولوا:

السلام عليكم، ثم يدخلون.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه قيل له:

كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال: ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يأتي في حجرة ثرى فيقف ثم يقول: السلام عليكم ثم يلج.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن شعيب قال: كان أبو العالية يأتي في

بيت برى فيقول: السلام عليكم ألح؟ فأقول: رحمك الله! إنما هي السوق، فيقول: إن الرجل ربما خلا على حسابه وربما خلا على الدراهم يتفقدوها.

(٣٩٥ / ١٠) التماس التماس الثواب: أي الإثابة والمقصود أن يهدي المرء أخاه ليهديه هدية أكبر وأعظم منها

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن ابن عون قال: كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخياطين مقبلة على السوق مما يلي دور البكاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن

في مثل هذه؟ قال: وقلت: كيف يصنع؟ قال: كان يقول: السلام عليكم ألج؟ ثم يلج. (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبادة بن مسلم الفزاري عن درهم أبي عبيد المحاربي قال: رأيت عليا أصابته السماء وهو في السوق، فاستظل بخيمة الفارسي،

فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وجعل علي يقول: إنما أستظل من المطر، فأخبر الفارسي بعد أنه علي فجعل يضرب صدره.

(٣٩٧) في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق إحداهما خالته - يعني معهن رجل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم عن إبراهيم قال: تجوز شهادة النساء في العتاقة والدين والوصية - يعني مع الرجل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن برد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.

(٦) أبو بكر قال حدثنا عبدة عن جرير عن الضحاك قال: يجيز شهادة النساء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مبارك عن الحسن قال: تجوز شهادتهم في الدين وفيما لا بد منه.

(٨ / ٣٩٦) أصابته السماء: بلله المطر يضرب صدره: كناية عن ندمه على ما فعل

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سألت المغيرة بن سعيد الشعبي: أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق؟ قال: نعم!
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق.

(٣٩٨) الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب قال: لا تبرأ من الصدقة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا بعث ثمرتك وثمره فالحائطك فالصدقة في الحائط، وقال ابن أبي مليكة: هي علي المبتاع.

(٣٩٩) في الرجل يأخذ من مال ولده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر أن رجلاً خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أنت ومالك لأبيك".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خليفة عن محارب بن دثار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد من كسب الوالد".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير الليثي عن أمه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه".

(١ / ٣٩٨) يبرأ من الصدقة: يجعل زكاتها على من اشتراها

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا داود عن ابن عبد الله قال: سمعت الشعبي يقول: قالت عائشة: ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي غصبني مالي، قال: " أنت ومالك لأبيك "
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي مثله.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال: الرجل في حل من مال ولده.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: صنع رجل في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه، - قال هشام: قال أبي: - فسأل نبي صلى الله عليه وسلم أو أبا بكر أو عمر فقال: أردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريح قال: كان عطاء لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة.

 (٦ / ٣٩٩) لان الوالد أصل والأصل يأكل من الفرع والولد فرع والولد وما ملك لآبيه.
 (١٢ / ٣٩٩) في حل: أي يحق له أن يأخذ منه ما يريد

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك، ثم قال: { يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور }.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي احتاج مالي، فقال: " أنت ومالك لأبيك " .

(٤٠٠) من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: علي الولد أن يبر والده، وكل انسان أحق بالذي له.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال: جاء رجل للقاسم ابن محمد: أيعتصر الرجل من مال ولده ما شاء، فقال: ما أدري ما هذا؟.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبید الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد: قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبد الله: ما هي لي؟ فقال له حمزة: يا أبتاه! فأنت في حل، فأطعم منها ما شئت.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: ينفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجا بعد ما أنفق عليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد

(٣٩٩ / ١٥) سورة الشورى من الآية (٤٩).

(٣٩٩ / ١٦) احتاج مالي: أخذه كله.

(٤٠٠ / ٢) ما أدري ما هذا؟: أي لا أقره ولا أعرفه.

(٤٠٠ / ٤) فأنت في حل: أي آذن لك والمقصود أن الأب يحتاج للآذن في مال ابنه.

(٤٠٠ / ٥) يجعل هنا الحاجة شرطا بجواز إنفاقه من مال ولده

ابن الحنفية عن علي قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيرا، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به.

(٤٠١) ما يحل للولد من مال أبيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: قال رجل لجابر بن زيد أن أبي يحرمني مالي، يقول: لا أعطيك منه شيئا، قال: كل من مال أبيك بالمعروف.

(٤٠٢) من كان يقضي بالشفعة للجار

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله يقولان: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجار أحق بشفعته."

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جار الدار أحق بالدار". (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحدا

ينتظر بها وإن

كان غائبا".

(٤٠١ / ١) بالمعروف: أي حاجتك ولا تجاوزها.

(٤٠٢ / ١) أي أن الجار أحق بأرض جاره إذا أراد بيعها فإذا باعها من سواء دون سؤاله كان له أن يسترجعها منه بالثمن الذي دفعه

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال: سمعت الشعبي يقول: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب "

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال: حدثنا عمر بن راشد السلمي قال: سمعت الشعبي يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر بن حفص قال: كتب عمر إلى شريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شريح يقضي للرجل من أهل الكوفة

على الرجل من أهل الشام.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبي عن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن له شريك فالجار.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك إلا الجوار، قال: الجار أحق بسقبه ما كان.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له شركة في أرض أو ربة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك "

(٤٠٢ / ٧) الشفيع: الشريك.

الجنب: الجار الأبعد من الجار الملاصق للدار أو الأرض.

(٤٠٢ / ٩) إذا كانا جارين في أملاكهما.

(٤٠٢ / ١٠) الخليط من خالطه ماله مال الآخر لا يعرف مال الواحد منهما من مال الآخر.

(٤٠٢ / ١٤) سقبه: جاره. وفي رواية أخرى سقبه والمعنى واحد

- (٤٠٣) في الشفعة للذمي والأعرابي
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال: الشفعة للمشرك والأعرابي وغيره، وقال الشعبي: لا شفعة لأعرابي ولا مشرك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبي قال: ليس لأعرابي ولا لمن لا يسكن المصر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حميد عن الحسن قال: ليس لليهودي ولا النصراني شفعة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن أبي المقدم بن قرّة قال: حدثني جار لي أن شريحا قضى لنصراني بشفعة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن الشيباني عن الشعبي قال: ليس لليهودي ولا نصراني شفعة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أنا سفيان: لليهودي والنصراني شفعة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدي عن أشعث عن الحسن قال: كان لا يرى للكفار شفعة.
- (٤٠٤) في الشفعة للأعرابي
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن شريح قال: للأعرابي شفعة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن الحكم قال: للأعرابي شفعة، قال وكيع: قال حدثنا سفيان: له شفعة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن أبي حصين عن الشعبي قال: لا شفعة للأعرابي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سعيد بن أشوع قال: ليس للأعرابي شفعة.

(٤٠٥) من قال: إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة قالوا: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف يقطع كل شفعة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن عون ابن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وقعت

الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز ألا يقضي به إلا ما كان بين

شريكين مختلطين، أو دارا يغلق عليها باب واحد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا قسمت الأرض وحدثت وصرفت طرقها فلا شفعة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: إذا وقعت الحدود

وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم.

(٤٠٥ / ١) لان الأرض قد قسمت فكل واحد حر بماله يفعل به ما يريد ويبيعه لمن يزيد.

(٤٠٥ / ٢) الأرف: تمديد الحدود أو قسمة الأموال

(٤٠٥ / ٤) لان الشفعة هنا ضرورة ودخول شريك جديد قد يكون فيه ضرر

- (٤٠٦) من قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن قال: إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سمعت إبراهيم يقول: إذا كان بينهما طريق فاصل فلا شفعة.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الشفعة فقال: إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شفعة.
- (٤٠٧) من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: لا شفعة إلا في تربة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا شفعة إلا في حرث أو عقار.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء: الأرض والدار والجارية والخادم،
- قال: فقال عطاء: إنما الشفعة في الأرض والدار، قال فقال له ابن أبي مليكة: تسمعي لا أم لك؟ أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم تقول مثل هذا؟
- (٤٠٨) في الدار تباع ولها جاران
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال: في جار الدار إذا كانا في الجوار سواء فأيهما سبق فهو أحق بالشفعة.

(٤٠٦ / ١) لأن الطريق فاصل ينفي الجوار.

(٤٠٧ / ٢) أي لا شفعة في الحيوان أو ما شابه ذلك.

والحرث: الأرض التي تستعمل للزراعة

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت الشعبي يقول: من بيعت شفعته وهو شاهد لا ينكر فلا شفعة له.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل بيعت داره وهو ساكت لا ينكر، قالوا: يلزمه، وهو جائز عليه.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر والقاسم بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان للمبتاع: أقم البينة أنها بيعت وهو شاهد لا ينكر.

(٤٠٩) في الشفيع يأذن للمشتري

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الحكم قال: إذا أذن الشفيع للمشتري في الشرى فاشترى فلا شفعة له.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان: له الشفعة لان حقه وقع بعد البيع.

(٤١٠) الرجل يقرض الرجل الدراهم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيرا منها.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قطري بن عبد الله الدمري عن أشعث الحداني قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد! تجيء الكبار ولي جارات، ولهن عطاء، فيقترضن مني،

ونيتي فضل دراهم العطاء على دراهمي قال: لا بأس به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال: قلت لعامر: الرجل يستقرض، فإذا خرج أعطاه عطاء خيرا منها، قال: لا بأس ما لم يشترط أو يعطيه التماس ذلك.

(٤٠٨ / ٢) لان حضوره وسكوته موافقة ضمنية على البيع على لسواه.

(٤٠٩ / ٢) أي من حقه أن يعرف قيمة البيع قبل أن يطالب بحقه في الشفعة.

(٤١٠ / ٣) يعطيه التماس ذلك: يعطيه الحق في طلب ذلك. لأنه إن طلبه كان للربا إما إن أعطاه ذلك عن طيب نفس منه فهو كالهبة أو الهدية

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك قال: إذا أقرضت شيئاً تقضيها أفضل منه فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد، قال: سألتهما عن الرجل يقرض الرجل الدرهم فيأخذ خيراً من الذي أعطى، فقالا: إن لم يكن نوى فلا بأس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلاً عشرة دراهم فيأتي بعشرة ودانقين، قال: لا تقبل، قلت له: إنه قد طابت نفسه بها، قال: وهل يكون الربا إلا عن طيب نفس.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد بن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي أن يقضي أجود منه، قال: ذلك أخبث.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود درهما فقضاه، فقال له الرجل: إني تجاوزت لك من جيد

عطائي، فكره ذلك ابن مسعود وقال: مثل دراهمي.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: استلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك، أتقبله؟ قلت: نعم!

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها، قالوا: لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: سألته: الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها، قال: لا بأس ما لم يتعمد أو يشترط.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخاً يقال له المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيرانني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود

من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط.

(٤١٠ / ٧) ينوي أن يقضي: أن يستقضي. أي أن يأخذ أفضل لما أعطى.

(٤١٠ / ١٢) إذا لم يكن فهو حسن القضاء

(٤١١) في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: من اشترى ثوبا بشرط فباعه مرابحة قبل أن يستوجهه، فإن الربح لصاحب الثوب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: من اشترى يباعا بشرط فباعه قبل أن يستوجهه فما كان فيه من فضل فهو للأول.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا اشترى يباعا على أنه فيه بالخيار فباعه قبل أن يأتي صاحبه فقد جاز بيعه وهو له حل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن مطرف بن عتبة عن أبيه وكان صديقا لشريح، قال: قلت لشريح، أتى السوق فأشترى الثوب وأشترط أني فيه بالخيار ثم أنطلق، فإن بعته أخذت الربح، وإلا رددته، قال: فلا تفعل.

(٤١٢) في الرجل يبيع الشيء ليس له

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من ضاع له متاع أو سرق له متاع

فوجدته في يد رجل فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجاز بن أبحر عن علي في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البيعة فقال: إُدفع إلي هذا ثوبه، واتبع من اشترى منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي: من باع شيئا ليس له فهو لصاحبه، إذا طالبه يؤخذ هذا بالشروي.

(٤١٢ / ١) يرجع علي البائع لأنه قد باعه مالا مسروقا.

(٤١٢ / ٣) لان عليه أن يتبين قبل أن يشتري

- (٤١٣) في القوم يكونون شركاء في الدار
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: ليس للآخرين شفعة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن مثله.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ابتعت أنا ورجل دارا، ولرجل سدس وللآخر نصف فباع يعني صاحبي آخذه أنا وهم جميعا أو آخذه دونهم، قال: لا! بل تأخذه دونهم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين وطاوس قالا: هم فيه سواء.
- (٤١٤) في الرجل يرهن الرجل فيهلك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب بن ثابت قال: سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
- للمرتهن: " ذهب حقلك "
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين قال: سمعت شريحا يقول: ذهبت الرهان بما فيها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد عن شريح مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الرهن بما فيه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية قال: سألت ابن أبي نجيح عن الرهن إذا هلك قال: كان عطاء يقول: الذهب والفضة والعروض يترادان، والحيوان لا يترادان، هو من الأول.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن

(٤١٤ / ١) لان موضوع الرهن قد زال من يده

أكثر مما رهن فيه فهو أمين في الفضل، فإن كان ناقصا فأحسن من ذلك أن يرد عليه النقصان.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: الرهن بما فيه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إدريس الأودي عن إبراهيم بن عمير قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: يترادان الفضل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل في الرهن.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه

لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ذهب بما فيه، وإن كان أقل رد الراهن الفضل.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك قال: قلت لإبراهيم: رجل رهن مائة درهم فهلكت المائة فقال: إن أحسن ما يترادان في الفضل.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال: الرهن بما فيه، قال شعبة: فقلت للحكم في قوله: إذا كان أقل أو أكثر سواء، قال: نعم.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يغلق الرهن، هو لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه ".

(١٤ / ٤١٤) لأنه قبل رهن الأقل بالأكثر.

(١٥ / ٤١٤) أي ليس للمرتهن أن يأخذه لنفسه أو يبيعه

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عامر بن مسعود الجمحي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلا رهن دارا إلى أجل، فلما حل

الرهن قال المرتهن: داري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يغلق الرهن ".
(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن بن فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: الرهن بما فيه.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مزود عن حانان قال خاصمت إلى شريح في خاتم ذهب فقال: الرهن بما فيه.

(٤١٥) في التفريق بين الوالد وولده

(١) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن

أمه فاطمة ابنة حسين أن زيد بن حارثة قدم يعني من أيلة، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة منهم تبكي، قال: " ما شأن هذه؟ فأخبر أن

زيدا باع ولدها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أردده أو اشتره ".
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن علي قال:

بعث معي النبي صلى الله عليه وسلم بغلامين سبيين مملوكين أبيعهما، فلما أتيته قال: " جمعت أم فرقت؟

قلت: فرقت، قال: " فأدرك أدرك ".

(٤١٥ / ١) التفريق بين الوالد وولده أي في البيع إن كانوا من الرقيق أو السبي المسترق.

(٤١٥ / ٢) أدرك أدرك: أي أردد أو اشتر لأن التفريق غير جائز

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال: كتب عمر: لا تفرقوا بين الأخوين.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن فروخ - وربما قال: عن أبيه - أن عمر قال: لا تفرقوا بين الأم وولدها.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن يونس عن حميد بن هلال قال: قال عقال - أو حكيم بن عقال - قال: كتب عثمان بن عفان إلى عقال أن يشتري مائة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة ولا يشتري شيئاً يفرق بينه وبين والده.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى، فلما فتحوا "تستر" كان لا يفرق بين المرأة وولدها في البيع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب عن موسى بن عليّ قال: سمعت ابن أبي جبلة القرشي يقول: كانوا يفرقون بين السبايا، فيجئ أبو أيوب فيجمع بينهم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إنما كرهوا بيع الرقيق مخافة أن يفرقوا بين الولد ووالده وبين الاخوة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً كراهية أن يفرق بينهم.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال قال: كتب عثمان إلى أبي أن يشتري مائة أهل بيت، ولا تفرق بين والد وولده.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة وولدها.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكرهه ويقول: لا بأس به إذا وصف أو وصفت.

(٤١٥ / ١٢) إذا وصف أو وصفت: إذا كانا كبيرين

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفرق بين الأمة وولدها في البيع.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أيصلح أن يفرق بينهم؟ قال: فقال: لا أعلم ذلك حراما، ولكن يكره عندنا.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن رياح بن عبيدة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يبيع رقيقا من رقيق الامارة وأن يبيع أهل البيت جميعا ولا يفرق بينهم.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال: كتب عمر ألا تفرقوا بين السبايا وأولادهن.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابنا لابن عمر قال له: يكره أن يفرق بين الأمة وأختها وقد فرقت بيني وبين أُمِّي.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر يرفعه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم عليه السبي أعطى أهل البيت كراهية أن يفرق بينهم. (٤١٦) من رخص فيه وفعله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له، قال منصور: فقلت له: أليس كانوا يكرهون التفريق، قال: بلي! ولكن أمها رضيت وقد وضعها موضعا صالحا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر وعطاء ومحمد بن علي قالوا: لا بأس أن يفرق بين المولدات.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا بأس به

(٤١٦ / ٢) المولدات: اللاتي ولدن في الرق

إذا أوصف أو أوصفت وقال وكيع: السبي لا يفرق بينهم، فأما المولدات إذا استغنين
عن

أمهاتهن فلا بأس به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر أنهما كرها
التفريق بين السبايا، فأما المولدون فلا بأس.

(٤١٧) في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال: قال عبد الله: لا
غلط في الاسلام - يعني لا غلط.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كان لا يجيز
الغلط.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل باع
رجلا ثوبا فقال: غلطت، فقال الشعبي: ليس بشيء، البيع خدعة، وقال القاسم: يردّه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو بن حريث عن
أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبعرة فجعل بالبعير مائة وثلاثين، ومائة
وعشرين، فيأبى، فأتاه رجل من النخاسين فقال: قد أخذتها منك بألف أقرع، فباعها،
فلما حسب حسابها ندم، فخاصمه إلى شريح فأجاز البيع وقال: البيع خدعة.

(٤١٨) في الرجل يشتري الطعام فيزيد، لمن تكون زيادته؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان، فتكون زيادته لمن
اشترى، ونقصانه على
البائع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين
والحسن أنهما سئلا عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله، فقالا: لا حتى يجري فيه
الصاعان، فتكون له الزيادة وعليه النقصان.

(٤١٧ / ٤) لأنه كان بإمكانه أن يحسبها قبل أن يقبل البيع لان مقدار المبلغ أطمعه فلم يحسب.

(٤١٨ / ١) الصاعان: صاع البائع ممن اشتراه منه وصاع المشتري عندما اشتراه

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في الرجل يشتري الطعام فيزيد، فقالوا: إن كان غلط رده، وإن كان زيادة رده.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشير ابن البراء قال: سمعت مورقا العجلي يقول: لقد بعثنا، بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كرا، ما هو الأفضل من بين الكيلين.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: إن بعث طعاما فوجدت زيادة فلك أو نقصانا فعليك.
- (٤١٩) الحر يقر على نفسه بالعبودية
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال: لا يسترق حر باقراره على نفسه بالعبودية.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يقول: كنت مملوكا لفلان، أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أنتم عبيدي اليوم، قال: إذا كانوا قد حرروا في العتق وعرف أنهم موالي، لا يكونون لهذا مملوكين للذين يدعون إلا أن يجرى بشهود عدول يشهدون أنهم مملوكيه اليوم.
- (٤٢٠) في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي غنية عن الحكم قال: إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو عليهما جميعا.

(٤٢٠ / ١) المتفاوضين: الشريكين أو المتعاملين قد فوض كل واحد منهما صاحبه في القبض والدفع

- (٤٢١) من قال: الكفيل غارم.
 (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر عن شريح قال:
 الكفيل غارم.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال لشريح:
 كفيلي حيل دونه، ومالي اقتضى مسمى، ومال غريمي اقتسم دوني، فقال: إن كان
 منخيرا
 فالكفيل غارم، وإن كان مالك اقتضى مسمى، فأنت أحق به، وإن كان مال غريمك
 اقتسم دونك فهو بالحصص.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شر حبييل بن مسلم قال:
 سمعت أبا امامة يقول: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في عام
 حجة الوداع يقول:
 "الدين مقضي والزعيم غارم"، يعني الكفيل.
 (٤٢٢) في قوله: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا}
 (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
 وطاوس في قوله تعالى {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} قالوا: مالا وأمانة.
 (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال أداءه
 وماله.
 (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله
 قال: إذا صلى.
 (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن سفيان عن يونس عن الحسن
 {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} قال: دينا وأمانة.
 (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال:
 مالا.

 (٤٢١ / ١) أي يسدد القيمة لمن كفل عنده غريمه إذا لم يدفع الغريم المال في الوقت المحدد وله أن يرجع
 علي
 المكفول.

(٤٢١ / ٣) الزعيم: الكفيل.

(٤٢٢ / ١) سورة النور من الآية (٣٣)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان ومالك بن مغول عن مغيرة عن إبراهيم قال: صدقا ووفاء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول عن عطاء قال: مالا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن صباة {إن علمتم فيهم خيرا} الخير: المال.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} قال: كائنة أخلاقهم ما كانت.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن في قوله {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} قال: الخير: القرآن والإسلام، وقال سعيد بن أبي الحسن: الإسلام والغني.

(٤٢٣) في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبيدة عن أبي صالح عن الشعبي قال: من كفل عن رجل بكفالة ولم يأمره بها فأداها عنه فليس للمكفول عنه شيء، إنما هي حمالة تحملها.

(٤٢٤) فيمن لا تجوز له الشهادة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى حتى انتهى إلى الثانية: "ألا! لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين وأن اليمين على المدعى عليه".

(٤٢٢ / ١٠) ونحن نقول هذا كله والاهم أن يقدر على إعالة نفسه دون سؤال الناس.

(٤٢٤ / ١) الثانية: طرف من أطراف المدينة.

شهادة خصم: أي على خصمه. ظنين: من يظن أن له فائدة في الحكم على المشهود عليه أو الحكم له. أو هو المتهم في دينه يظن به السوء

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن شريح قال: أرد شهادة ستة: الخصم، المريب، ودافع المغرم، والشريك لشريكه، والأجير لمن استأجره والعبد لسيدته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا متهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال شريح: لا أجيز شهادة خصم، ولا مريب، ولا دافع مغرم، ولا الشريك، ولا الأجير لمن استأجره، ولا العبد لسيدته.

(٤٢٥) في شهادة الولد لوالده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن شريح قال: لا تجوز شهادة الابن لأبيه، ولا الأب لابنه، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده. ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيدته، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أنه كان لا يجيز شهادة الرجل لأبيه ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يجيز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شعيب بن غرقدة قال: شهدت شريحا أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، فقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها؟

(٤٢٤ / ٢) لان كل واحد منهم له مصلحة في الدعوى. والمريب لا يعرف لا يعرف صدقة من كذبه

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة الزوج لامرأته، ولا يجيز شهادة المرأة لزوجها.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة زوج وأب.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن شريح أنه أجاز شهادة أب وزوج.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن سليمان بن أبي سليمان قال: شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأجاز شهادتي.
- (٤٢٦) شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسي على يهودي أو نصراني.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن عامر أنه أجاز شهادة يهودي على نصراني أو نصراني على يهودي.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نفع.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عون بن معمر عن إبراهيم الصائغ قال: سألت نافعا عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، فقال: تجوز.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت حمادا فقال: أهل الشرك جميعا تجوز شهادة بعضهم على بعض.

(٤٢٥ / ٦) لان الرجل قوام على امرأته أما المرأة فلا، وربما تشهد بما يريد منهم زوجها أن تشهد به إرضاء له أو طاعة لامره.

(٤٢٦ / ٤) نفع: غبار والمقصود أنهم أعلمهم ببعضهم البعض

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان: الاسلام ملة والشرك ملة، تجوز شهادة بعضهم على بعض.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع - وكذلك يقول. (٤٢٧) من قال: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء قال: لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على المجوسي ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن داود عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أو الشعبي أو الحسن قال: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها: اليهودي علي اليهودي، والنصراني على النصراني.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي، فقال: الحكم: لا تجوز شهادة أهل دين على دين.

(٤٢٧ / ١) إذا اختلفت المال: إذا لم يكونوا ممن يقوم بعمل واحد أي إذا كانوا من أهل حرف مختلفة لا تعامل بينهم.

(٢٧ / ٢) أي تجوز شهادة المسلمين على من عداهم

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا للمسلمين، قال

وكيع: كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودي على النصراني، ولا النصراني على اليهودي.

(٤٢٨) في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن إبراهيم قال:

شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال: تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض.

(٤٢٩) في العبد يكفل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عياش عن شريح وعن جابر عن عامر

قالا: لا كفالة للعبد.

(٤٣٠) في شهادة الأقطع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة وحميد عن الحسن أن رجلا من قريش سرق بعيرا، فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده، وكانت تجوز شهادته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال: شهد عند شريح أقطع، فأثنى عليه خيرا، فقال شريح: نجيز شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد عدلا إلا القاذف، فإن توبته فيما بينه وبين الله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه أجاز شهادة أقطع.

(٤٣٠ / ١) وشرط قبولها توبته.

(٤٣٠ / ٢) القاذف: الذي رمى امرأة أو رجلا في العرض ولم يأت بأربعة شهود

- (٤٣١) في الصلح بين الخصوم
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة وو كيع عن إسماعيل عن عامر قال: أتني علي في بعض الامر، - قال وكيع: في شيء - فقال: إنه لحور، ولولا أنه صلح لرددته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: أيما امرأة صولحت عن ثمنها، ولم يبين لها ما ترك زوجها، فتلك الريبة كلها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد قال: ما شهدت شريحا أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلا أسود استودع امرأة ثمانين درهما فحولت متاعها، فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شريح فقال: أتتئمها، قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشيء فيقول: اذهبوا فاصطلحوا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي عن ابن سيرين أنه قال: ربما أتني شريحا القوم يختصمون إليه فيقول: اذهبوا إلى عبيدة.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أزهر العطار عن محارب ابن دثار قال: قال عمر: رددوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب قاضيا فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر دينارا من عنده، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله.

(٤٣١ / ٢) ثمنها: أي حصتها من ميراث زوجها وله ورثة سواها.

(٤٣١ / ٦) لان الصلح أفضل من التحاكم ما لم يكن في الامر تجاوز لحد من حدود الله. الخصوم: المتقاضين.

(٤٣١ / ٧) لأنه أطعم الذي في قلبه مرض

(٤٣٢) من قال: إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم عن الشعبي قال: إذا
رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن ابن
سيرين قال: جاء رجلان يختصمان إلى عبدة فقال: تؤمراني عليكما؟ قالوا: نعم! ففضى
بينهما.

(٤٣٣) في كسر الدراهم وتغييرها
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله - يعني ابن أبي
فروة - عن غيلان قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدراهم فإنها تقع في
يد اليهودي والنصراني والجنب والمجوسي، قال: أردت أن تحتج علينا الأمم، قال:
تريد

أن تغير توحيدا بنا وهم بيننا.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن
عبد الله عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم إلا من
بأس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء قال: أثم الناس في
[...] الدراهم البيض.

(٤٣٤) في إنفاق الدرهم الزيف
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلي
قال: قال عمر: من زافت عليه ورقة فلا يحالف الناس أنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى
السوق فليقل: من يبعني هذه الدراهم الزيوف بنحو ثوب أو حاجة من حاجته.

(٤٣٢ / ١) قول رجل: حكمه بينهما.
(٤٣٣ / ٢) حسر السكة: كسر العملة من درهم أو دينار إلى قطعتين أو أكثر عندما لا يوجد صرف.
(٤٣٣ / ٣) كذا بياض في الأصل ونرجح أنها في كسر لان الدراهم البيض قد نقش عليه كلمة التوحيد: لا
إله إلا الله.
(٤٣٤ / ١) زافت عليه ورقه: قبض دراهم زيف وتزييفها قد يكون بانقاص وزنها من الفضة أو إنقاص ما
فيها فضة بإضافة معدن آخر مكان النقص.
يحالف الناس: يقسم على صحتها وهو يعلم زيفها

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال علي: إذا كان لأحدكم درهم لا ينفق عنه فليبتاع لها ذهباً فليبتاع بالذهب ما ينفق عنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: باع ابن مسعود نفاية بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد لذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع نفاية بيت المال.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال: جعلني عبد الله على بيت المال، فكننت إذا مر بي درهم زيف كسره،

ويقول: لا يغر به المسلمون.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال قلت لمحمد بن سيرين: أشتري بالدرهم الزيف وأبينه، قال: لا بأس.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: رأيت صفوان بن محرز وأتى السوق ومعه درهم زيف فقال: من يبيعي عينا طيبا بدرهم خبيث، فاشترى ولم يشهد.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد! يجتمع عندي الدراهم البخاس فأبيعها وأبينها؟ قال: لا بأس.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم كسره وقال: ما يحل أن يغر به مسلم.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس أن سعيد بن جبير كان في يده درهم، فقلت له: أزينه؟ فأعطانيه وقال: لو كان رديا لم أعطكه.

(٤٣٤ / ٣) نفاية بيت مال: ما فيها من بقايا الدراهم المكسورة أو قطعها أو زيفها أو ما حث منها من فضة أوحث من الدنانير من ذهب وهذا كتراب الصواغين فيه غرر.
(٤٣٤ / ٨) البخاس: الناقصة القيمة

(٤٣٥) في رجل يركبه الدين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله لغرمائه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال: كان يبيع ما فوق الإزار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالي بالرواحل،

ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فنخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد! فإن الأسيغ أسيغ جهينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فأدان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم مال بينهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه فلس رجلاً وآجره.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا فلس رجلاً قسم ما بقي بين غرمائه.

(٤٣٦) في السلم في الحرير - من رخص فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن جابر عن سالم والقاسم وطاوس ومجاهد ومحمد بن علي وعطاء قالوا: لا بأس بالسلم في الحرير.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع: نرجوا أن لا يكون به بأس.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن السرعة بن عقيق قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السرقة؟ قال: وما السرقة فقلت: الحرير أو شقق الحرير، قال: يا

(٤٣٥ / ١) أخرجه من ماله: أعلن إفلاسه.

(٤٣٥ / ٢) أي يبيع ماله وحتى ملابسه ما فوق الإزار

أهل العراق؟ إنكم تسمون أسماء منكراً، أولاً تقول: شقق الحرير؟ قلنا: فإن له في السوق سعراً نشتره بسعر، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك، قال: إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت.

(٤٣٧) من كره السلم في الحرير

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني عن رجل عن أبي معقل أنه كره السلم في الحرير.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: سئل طاوس عن السلم في العروض - أو قال: العروض - قال: لا بأس، وسئل عن السلم في الحرير، فقال: لا أدري

ما الحرير.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل وشريك عن أبي إسحاق عن مسروق أنه كره السلم في الحرير.

(٤٣٨) في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أشعث عن الشعبي وعن مغيرة عن إبراهيم قال: ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: سألت عن رجل ارتهن داراً فاحترقت، قال: حقه فيما ذهب، وحقه فيما بقي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل ارتهن داراً فاحترقت، قال: حقه في العرصة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوباً فائتكل، قال: يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب.

(٤٣٨ / ٣) في العرصة: أي في الأرض التي كانت الدار مبنية عليها
(٤٣٨ / ٤) ائتكلك: أكله العت أو الأرضة

(٤٣٩) من قال: إذا كان الرهن عند المرتهن

فهو أحق من سائر الغرماء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن وعليه دين، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عطاء وسالم وعامر قالوا: إذا مات الراهن وعليه دين فالمرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يرهن الرهن ثم يموت صاحبه ولا يدع مالا غير الرهن، وعليه دين سوى

دين صاحب الرهن، قال: المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي هو في يده أحق به، فإن لم يكن مقبوضا فهو بين الغرماء.

(٤٤٠) في شهادة الرجل وحده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال حدثنا عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدي، فأجاز شهادتي، وبئس ما صنع!

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شريح على شهادة وحدي فأجاز شهادتي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال لي شريح: تشهد أنه خطك بيدك، لما زين عليك، قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي

(٤٣٩ / ١) حتى يستوفي: حتى يستكمل حقه والباقي لسواه من الغرماء.

(٤٤٠ / ٢) بئس ما صنع: لأن شهادة الرجل وحده غير كافية.

(٤٤٠ / ٤) وقد أجازها لأنها شهادته على نفسه وخطه

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادته وحده.

(٤٤١) في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن مغفل في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، ثم يقدر له على مال، قال: لا يعارضه، يؤدي وديعته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن داود عن الشعبي قال: هو أسعد به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء قال: كان لرجل من أصحابنا على رجل مال فجحده، ثم وقع له عندي شيء، فجاءني وسألني وسأل أصحابنا فقالوا: يأخذه، وسألت ابن مغفل فقال: يؤدي أمانته ويطلب حقه، فإن كان له بينة وإلا استحلفه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خالد عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن هذا قرأ هذه الآية {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال: يقبض ما لم يحلف.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، فيقع له عنده المال، قال الحكم: قال إبراهيم: لا بأس أن يقبض ما لم يخف أن يستحلف.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع: وكذلك تقول.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشيم عن أبيه قال: مكتوب في التوراة: لا تخن الخائن خيانه تكفيك.

(٤٤١ / ٤) سورة النحل من الآية (١٢٦).

(٤٤١ / ٨) من سفر المزمير.

خيانه تكفيك: هي عقوبة يعاقب بها نفسها فيوصف بالخيانة

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسكين أبو هريرة التيمي سألت مجاهدا عن ذلك فقال: لا يحويه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال: لا يحويه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مكين أن أبا مجلز ويحيى ابن عقيل قال أحدهما: رجل خانني فذهب مني بدرهم، فصارت له عندي دراهم، أفلا آخذ من دراهمه كما آخذ من دراهمي؟ قال لي: لا تأخذ لكي لا آخذ، قال الآخذ: لكنني آخذ.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة، ولا تخن من خانك".

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول: لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة، ولا يقبض عروضاً ولا حيواناً من ذهب ولا فضة.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: وكذلك نقول.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن داود عن الشعبي قال: هو أسعد به.

(٤٤٢) في العبد يفلس فيقر بالدين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هام عن الحسن قال: إذا أفلس العبد فاعترف بالدين فإنه لا يجوز قوله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الحكم قال: لا يقضى دين المملوك إلا ببينة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة.

(٤٤١ / ١٢) لأنك إن خنته كما خانك صرت وإياه في الخيانة سواء

(٤٤٣) في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتاع

وتشركني فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان يكره أن يقول: أدلك على المتاع وتشركني فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال: أدلك على بيع كذا وكذا، وتشرك أخي، قال: البيع عن تراض.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن زكريا عن الشعبي أنه كان يكره أن يدل الرجل على المتاع على أن يشركه.

(٤٤٤) في الحكم يكون هواه لآحد الخصمين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط} قال: الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون لي القاضي وإكراهه لآحد الرجلين دون الآخر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك آخذ

بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمن، فإن قال له: اطرحه، طرحه في

مهوى أربعين خريفا قال: وقال مسروق: لان أقضي يوما آخذ بحق وعدل أحب إلى من

سنة أغزوها في سبيل الله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان بلاء سليمان الذي ابتلي به في ناس من أهل الجرادة،

كانت

الجرادة امرأة، وكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجرادة فيقضى لهم به.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن

(٤٤٤ / ١) سورة النساء من الآية (١٣٥).

لي القاضي: إعراضه، أي يلوي وجهه عنه

إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قال عمر:

ويل
لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء يوم يلقونه إلا من أم العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى ولا قرابة، ولا لرغبة ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت رفيعاً أبا العالية قال: قال علي: القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال: رجل جار متعمدا فهو في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، آخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة، قال: فقلت لرفيع: رأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاة لا يكون قاضياً.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل

من النهار، قال: فبلغ ذلك عمر فقال: صدق أبو موسى.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن في قوله {وفصل الخطاب} قال: العلم بالقضاء.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم عن شريح قال: الشهود والايمان.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قوله: {يؤتي الحكمة من يشاء} قال: ليست النبوة، ولكنه العلم والقرآن والفقهاء.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن زياد قال: {فصل الخطاب} أما بعد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: الشهود والايمان.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو

(٤٤٤ / ٧) سورة (ص) من الآية (٢٠).

(٤٤٤ / ٩) سورة البقرة من الآية (٢٦٩).

(٤٤٤ / ١٢) لان الغضب ان لا يحتكم إلى عقله بل إلى هواه

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي؟ عن شريح قال: ما شددت عن لهوات خصم ولا لقتته حجته.
(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن عبد الملك عن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان.
(٤٤٥) ما لا يحله قضاء القاضي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا

بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد الليثي عن عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس لهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم

تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، وإنما أقطع له به قطعة من النار، يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة"، قالت: فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما إذا

فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر الغنوي قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قطعت له من حق أخيه قطعة فإنما أقطع له قطعة من النار".

(٤٤٤ / ١٣) اللهوات ج لهوة وهي قطعة من لحم في فعر الفم أول البلعوم؟ أي ما شددت عليه النكير حتى يخاف

على نفسه فلا يعرف كيف يرد على حجة خصمه.
ولا لقتته حجته: أي لم أسهل الأمر عليه وأوضح له سبل الدفاع عن نفسه ليتهرب من الحكم.
أي كان حازما في غير شدة ولا لين.

(٤٤٥ / ٢) اسطامام: قضيا من حديد والاسطام أصلا قضيب الموقد تحرك به النار

(٣٥٦)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول للخصوم: سيعلم الظالمون حق من نقصوا، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن محمد قال: كان شريح مما يقول للخصم: يا عبد الله! والله إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالما، ولكني لست أقضي

بالظن، ولكن أقضي بما أحضرنى، وإن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك.
(٤٤٦) في القضاء وما جاء فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه نزل عليه ملك فسدده "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن الحارث العطري قال: كانت بنو إسرائيل إذا استقضي للرجل منهم أوليس لهم من النبوة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بعض المدنيين عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه: " من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين "

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن شريح قال: إنما القضاء جمر: فادفع الجمر عنك بعودين - يعني الشاهدين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الرحمن قال كان شريح يقول للشاهدين: إني لم أدعكما ولا أنا مانعكما إن قمتها، وإنما يقضي أنتما وإني

متحرز بكما، فتحرزاً لأنفسكما.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن أبي بحر قال: سمعت الشعبي وقال له رجل: اقض بيننا بما أراك الله، قال إني لست برأيي أقضي.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: لما أمر داود بالقضاء قطع به، فأوحى الله إليه: سلهم البينة واستحلفهم.

(٢ / ٤٤٦) هكذا في الأصل والعبارة غير واضحة

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: كتب الحكم بن أيوب في نفر يستعملهم على القضاء، فقال جابر بن زيد: لو أرسل إلى لهربت.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: لما توفي عبد الرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزل صاحبها، فهرب حتى أتى اليمامة فلقيته بعد ذلك فقال: ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل سابح في

بحر، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان ابن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين ".

(٤٤٧) في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو الهمداني عن رجال من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال:

" كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله، قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تكن سنة من رسول الله؟ قال: أجتهد

رأبي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال: يا معاذ! بم تقضي؟ قال: أقضي

بكتاب الله، قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ولم يقض فيه الصالحون؟ قال: أوأم الحق جهدي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي جعل

رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ".
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بما يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض

بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع

الناس عليه فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله

(٣٥٨)

صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الامرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك وتقدم

فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال: يا أيها الناس! قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قد رأى من الامر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به

نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه فليقض بما قضى به

الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به

الصالحون فليجتهد برأيه ولا يقول: إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين،

وبين ذلك أمور متشابهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث أبي معاوية.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم عن أبيه عن عبد الله نحوه ألا أنه زاد فيه " فإن أتاه أمر لا يعرفه فليقر ولا يستحي ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الامر، وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

(٤٤٨) شهادة شاهد مع يمين الطالب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف بن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد مع يمين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من أهل مصر عن سرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد مع يمين.

(२०१)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة ويمين، قال: وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سوار بن عبد الله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: وجد في كتاب سعد.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عبد الحميد كان يقضي باليمين بالكوفة مع الشاهد، قال: فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه أن يقضي باليمين مع الشاهد، فقال شيخ من مشيختهم - أو قال: من كبرائهم - شهدت شريحا يقضي باليمين مع الشاهد.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن حصين قال: قضى علي عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد مع يمين صاحب الحق.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الحميد العتكي أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد ويمين.
(٤٤٩) في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضي قاضيا غيره
أله أن يردّها؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم: سمعت الشعبي وسئل عن قاض قضى يجور، فقال الشعبي: أما الجور فلا أقول فيه، يقول: إنه لا ينبغي له أن يجور، وكين: أيما قاض قضى فجاء قاض من بعده، قال: ينبغي له أن ينظر في قضائه ويوليّه من ذلك ما كان تولى.

(٤٤٨ / ٤) أي لم يقض بذلك في الحدود

- (٤٥٠) من قال: لا يباع حر في إفلاس
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال: لا يباع حر في إفلاس، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.
- (٤٥١) في الرجل يدعي قبل الرجل الشئ
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أيوب بن العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالا، فقال: أعطني كفيلا حتى آتي بيئتي، قال: ليس له ذلك.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن عقبة بن أبي العيزار قال: أتيت الشعبي برجل لي عليه حق لم يكن لي عليه بينة، فقال: خذ لي منه كفيلا، فأبي أن يأخذ لي منه كفيلا.
- (٤٥٢) في الرجل يساوم الرجل بالشئ
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله ابن يسار قال: رأيت أبا الدرداء ساوم رجلا، فحلف أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن، فقال أبو الدرداء: إني أخشى وأكره أن أحملك على إثم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد بن وهب عن معاذ أنه ساوم رجلا يبيع فحلف أن لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه، فكره أن يشتري منه. (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذ ساوم رجلا بشئ فحلف أن لا يبيعه - فذكر نحوه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين بنحو منه، قال: هذا حرز ليمينه.

 (٤٥١ / ١) لأنه لا حق له في الكفيل حتى يجيء بالبينه المثبة لحقه.
 (٤٥٢ / ٢) لأنه إن اشترى منه جعله حائنا يمينه

(٤٥٣) في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكني
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن أبي إسحاق عن مرة بن
شراحيل قال إن صهيبا باع داره من عثمان، واشترط سكنها كذا وكذا.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن
عبد الله عن عتبة أن تميما الداري باع داره واشترط سكنها حياته، وقال: إنما مثلي
مثل أم

موسى رد عليه ابنها وأعطيت أجر رضاعها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن
امرأتين باعتا دارين لهما واشترطتا سكنها حياتهما، فقال عامر: تسكنان حتى تموتا.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن شبيب بن غرقدة
البارقي قال: سمعت شريحا يقول: لكم مسلم شرطه.

(٤٥٤) الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع ويحيى بن آدم قال حدثنا أبو عوانة عن أشعث
ابن أبي الشعثاء قال: وقع حائط لرجل بينه وبين جاره، فخاصمه جاره إلى شريح، فلم
يجزه

على بنائه، وقال لجاره: اذهب فاستر على نفسك.

(٤٥٥) في ثواب إنظار المعسر والرفق به

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد
له من الخير

شئ إلا أنه كان رجلا موسرا، يخالط الناس فيقول لغلمانه: تجاوزوا، فقال الله
لملائكته: فنحن نجاوز عنه أحق بذلك منه ".
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر

الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: " من نفس

عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة ".

(٤٥٣ / ١) سكنها كذا وكذا: أي لمدة معينة يتدبر لنفسه فيها منزلا آخر.

(٤٥٤ / ١) فلم يجزه على بنائه: الأرجح فلم يجبره على بنائه.

(٤٥٥ / ٢) محا عنه: سامحه بما له عليه من دين

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أعان مجاهدا في سبيل الله، أو غارما في عسرتة، أو مكاتبا في رقبته، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال: قال عقبة بن عمرو لحذيفة: حدثني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " كان فيمن كان قبلكم رجل أتاه الملك ليقبض روحه

فقال: هل عملت خيرا؟ قال: ما أعلمه، قال: أنظر، قال: ما أعلمه إلا أنني كنت رجلا أجازف الناس في الدنيا وأخالطهم فكنت انظر المعسر، وأتجاوز عن الموسر، فأدخله الله الجنة "، قال عقبة: وأنا أسمعه يقول ذلك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبد الله عن الشعبي عن مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذ حقلك في عفاف واف أو غير واف ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن أبي اليسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه ".

(٤٥٦) فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير قال: شهد رجلان عند شريح لرجل على شئ - قال الأعمش: أراه قال: على بغل - فقالا: تشهدان هذا اشتراه من هذا، قال أحد الشاهدين قال: أشهد أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم لا شهادة لك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن الجعد بن ذكوان قال: تقدم رجل إلى شريح، قال: فدعا بشاهد له فقال: أين ربيعة الكويفر فجاء فقال شريح: أقررت بكفرك، فرد شهادته.

(٥ / ٤٥٥) في عفاف: أي برضى.

(٦ / ٤٥٥) وضع له: سامحه بقسم من الدين.

(٢ / ٤٥٦) الكويفر: تصغير الكافر

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان: لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثم رجعا عن شهادتهما، قال الطلاق باق، إن لم يكن دخله بها دخل الزوج

عليهما بنصف الصداق، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما - يعني من الصداق. (٤٥٧) في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عثمان التيمي عن بعض أصحاب إبراهيم في رجل أذن لعبده فلفه دين، ومات المولى وعليه دين، قال: يبدأ بدين المولى قبل دين العبد، قال البتي: لا يعجبني ذلك، يبدأ بدين العبد قبل دين المولى لأنه قد أغلق رقبتة.

(٤٥٨) في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آتي حريقي فأشتري منه المتاع وأزيده على ثمنه، قال: لو شئت أخذته منه بدون ذلك، قلت: أبيعته منه مشاققة؟ قال: لا يعني مرابحة.

(٤٥٩) في بعض النخل كيف هو؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي قال: قبض أن ينظر إليه ويقبله.

(٤٦٠) الضمان يلزمه الرجل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين في رجل قال لرجل: إن لم آتك بحقك إلى كذا وكذا فداري لك، فقال شريح: إن أخطت يده رجله غرم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إني استودعته هذا وإنها ذهبت وهو ينظر، فقال شريح: شهودك أنها ذهبت وهو ينظر.

(٤٥٧ / ١) لفة الدين: غلبه.

(٤٥٨ / ١) حريقي: غلامي صاحب الحرفة

(٤٦١) القرية تقبل وفيها العلوج والنخل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن القرية يتقبلها وفيها العلوج والبيوت والنخل والشجر فكره ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبدة عن إبراهيم قال: سأله رجل وأنا أسمع: أيتقبل الرجل الأرض فيها العلوج والثمار والبيوت، فقال: لا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنه كره قبالة الرؤوس ولم ير بالقرى بأسا.

(٤٦٢) الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اجعلوا الطريق سبع أذرع "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع "

(٤٦٣) في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزومي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره "

وقال أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم!

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من بنى بناء فليدعمه بحائط جاره "

(٤٦٤) ما ذكر في شهادة الزور

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ {فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور}.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح، فلما

انصرف قام قائماً فقال: " عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله " - ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآية {واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به}.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يؤسر أحد في الاسلام بشهادة الزور فإننا لا نقبل إلا العدول.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر عن ابن الحنفية {ولا تقف ما ليس لك به علم} قال: شهادة الزور.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر وشريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، وتلا أحدهما {والذين لا يشهدون الزور} وتلا الآخر {واجتنبوا قول الزور}.

(٤٦٥) شاهد الزور ما يصنع به؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه.

(٤٦٤ / ١) سورة الحج من الآية (٣٠).

وقد وردت في الأصل {واجتنبوا الرجس} وصححت استناداً إلى القرآن الكريم.

(٤٦٤ / ٢) سورة الحج من الآيتين (٣٠ - ٣١).

(٤٦٤ / ٤) سورة الإسراء من الآية (٣٦).

(٤٦٤ / ٥) {والذين لا يشهدون الزور} سورة الفرقان من الآية (٧٢)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين قال: كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى المسجد قومه أو إلى سوقه ويقول إنا قد زيفنا شهادة هذا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن أبي حصين قال: جلس إلى القاسم فقال: أي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه، قال: قلت: كان يكتب اسمه عنده، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه، يعلمهم ذلك منه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الجعد بن ذكوان قال: شهدت شريحا ضرب شاهد الزور خفقات، ونزع عمامته عن رأسه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال: شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان، فاتهمهم فضربهم سبعين، وأبطل شهادتهم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: شاهد الزور يعزر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن قال: شاهد الزور يضرب شيئا ويعرف الناس ويقال: إن هذا يشهد بزور.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال: شاهد الزور يضرب ما دون أربعين خمسة وثلاثين، ستة وثلاثين، سبعة وثلاثين.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن الجعد أبي عثمان قال: كان شريح إذا أتى بشاهد الزور خفقه خفقات ونزع عمامته.

(٤٦٥ / ٢) أي ان شهادته باطلة لا تقبل لكي يعلم الناس جميعا حاله فلا يشهدوه على شيء ولا يقبلوا شهادته

في شيء.

(٤٦٥ / ٦) وحكم التعزيز ومداه يعود إلى القاضي أو الوالي وتكون شدته بحسب ما كانت شهادته تؤدي

من

أذي أو ضرر

- (٤٦٦) في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه بغير وزن
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في رجل اشترى
علفا بوزن فقبضه بغير وزن فتلف العلف، فقال: هو من مال الذي اشتراه، قال: وقال
محمد مثل هذا. (٤٦٧) في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا قال:
إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر، فباعه ثم فعله، قال: ليس عليه شيء.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن عمرو بن
شعيب عن سعيد بن المسيب وعن الحجاج عن الحكم وعطاء في الرجل يقول لغلامه:
إن
دخلت الدار فأنت حر، فباعه فدخل الدار ثم اشتراه قالوا: لا يعتق.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة عن الحسن في
الرجل يقول لغلامه: إن فعلت كذا وكذا فأنت حر، أو لامرأته: فأنت طالق، قال: إن
كان بينهما بيع أو طلاق لم يقع.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي
ليلي والقاسم بن الوليد وابن شبرمة في الرجل يقول: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر أو
امرأته طالق، فيبيع الغلام أو يطلق المرأة ثم يحنث في يمينه قالوا: يلزمه العتق والطلاق.
(٤٦٨) في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي وعن ابن سيرين
أن شريحا كان يجيز الاعتراف في القصص.

(٤٦٧ / ١) لأنه خرج من يده قبل الحنث.
(٤٦٧ / ٢) لأن العتق كان على حقه الأول منه وقد خرج من يده قبل أن يعتق فعودته إليه لا تعني استمرار
سلطانه عليه لتعطه حق العتق.
(٤٦٨ / ١) القصص ج القصة: القطعة من الورق يكتب الشاهد عليها شهادته ويوقعها أو يعترف عليها
المذنب
ويوقعها بإمضائه

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن أبي بحر عن أبيه قال: شريح رفعت إليه قصة فقال: إني لست أقرأ الكتب.
- (٤٦٩) من كان يستحلف الرجل مع بينته
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش عن علي أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن المغيرة عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله بينتك إن لم تحلف علي حقا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول قال: قلت للشعبي: أستحلف الرجل مع بينته؟ قال: نعم!
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف مع البينة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: أقام رجل على رجل بينته، فقال خصمه، يمينه أحب إلي من شهوده، فاستحلفه فنكل فقال شريح: بئس ما أنثيت على شهودك، ورد شهادتهم، وقال عبد الله بن عتبة: لا أعطيك حقا لا تحلف عليه.
- (٤٧٠) الرجل يستأجر السفينة فتغرق.
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا سفيان عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى في سفينة تؤجر في البحر فتتكسر وفيها متاع، قال ابن شبرمة: لا يضمن، وقال ابن أبي ليلى: يضمن، وقال سفيان: لا نرى عليه ضمانا.
- (٤٧١) في رجل استعار دابة فأكراها، لمن الكري؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن جابر قال: سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكراها بدرهم، قال الحكم: الدرهم له: وقال: الشعبي: الدرهم لصحاب الدابة.

(٤٦٩ / ٢) لأنه إن كان صادق البينة أقسم على حقه

(٤٧٢) في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي في رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد عشرة آلاف ولم يخلطا، فعمل أحدهما بما

عنده فتوى، فلم يره شريكا، فقال: النقصان وما توى عليه، وليس على الآخر منه شيء.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال: قال سفيان: لا تكون شركة بينهما حتى يخلطا أموالهما.

(٤٧٣) في قصار استعان صاحب الثوب فدى معه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى أنه قال في قصار استعان صاحب الثوب فدى معه فخرق الثوب، قال: يضمن القصار.

(٤٧٤) في المريض يبرئ الوارث من الدين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض قال: إذا أبرأ الوارث من الدين برئ.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن مطرف عن الحكم مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم قال: كل شيء يوزن فمثل بمثل، فإذا اختلف

فزد

وازدد، وكل شيء يكال فمثل بمثل، فإذا اختلف فرد وازدد.

(٤٧٥) من قال: الحق لا يبطله طول الترك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: الحق جديد، لا يبطله طول الترك.

(٤٧٢ / ١) فتوى: فخر ماله.

(٤٧٣ / ١) القصار: الذي يبيض القماش.

(٤٧٤ / ٣) لا نرى أن هذا الموضع مكانا لهذا الأثر.

(٤٧٥ / ١) أي لصاحبه أن يطلبه متى أراد ولا يذهب الحق بالتقادم

(٤٧٦) في عبد سرق عبدا فباعه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل سرق عبدا فباعه فمات في يد المشتري، قال: ذهبت دراهم المشتري، ويتبع صاحب العبد السارق.

(٤٧٧) في رجل يشتري الفلوس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان قال: سألت الزهري عن رجل يشتري الفلوس بالدرهم هل هو صرف؟ فقال: نعم فلا تفارقه حتى تستوفيه.

(٤٧٨) في الرجل يشتري البز جماعة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبتاع الثوب جماعة، كل ثوب بعشرة دراهم وبعضه خير من بعض، فيكون في بعضه خرق قال: يرد بعشر، قال سفيان غيره، وهو أحب إلى.

(٤٧٩) في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن مطرف عن الشعبي في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه: قال: يضمن.

(٤٨٠) في شهادة الشاهد على الشاهد (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسين بن صالح قال: قلت للجدد ابن ذكوان: شهدت شريحا يقول: أجزيت شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما. (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان لا يجزيت شهادة الشاهد ما دام حيا ولو كان باليمين.

(٤٧٩ / ١) إذ لولا إذنه له لم يتجر معه أحد

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.

(٤٨١) ما ذكر في المقاواة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأسا بالمقاواة.

(٤٨٢) في الكسب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ قال: " عمل الرجل بيده،

وكل بيع

مبرور "

(٤٨٣) في البطيخ والقثاء وأشباهه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال: سألت عمرو ما كان الحسن يقول في البطيخ والقثاء والخيار والورد وما لا يخرج جميعا، قال: كان يقول: لا يشتري إلا ما يخرج جميعا.

(٤٨٤) في السلم في العنب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: الرجل يسلم في العنب، فلم ير به بأسا، قال: قلت أسلم في العنب يأخذ

بسرا؟

قال: لا.

(٤٨١ / ١) المقاواة: المزايدة على ثمن السلعة بين الشركاء لأحدهما دون الآخر.
(٤٨٤ / ١) البسر: التمر قد اصفر أو احمر ولما ينضج بعد. ويسمى عندنا " البلح "

(٤٨٥) في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر قال النهشلي عن محمد

بن

قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن رجلا سأله فقال: إني جعلت جاريتي حرة
إن نقصتها من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقضي الموسم قبل أن يبيعها فيرى أن يبيعها
بأقل مما قلت، قال: إن لم تخف السلطان، أو لولا أنني أخاف السلطان عليك.

(٤٨٦) في الرجل يشتري البيع بضعه بنقد وبعضه بنسيئة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة هن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا
يريان بأسا أن يشتري الرجل البيع بضعه بنقد وبعضه بنسيئة: ثم يبيعه مرابحة، قالوا: علم
صاحبه منه مثل ما يعلم.

(٤٨٧) في التاجر الصدوق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال: سمعت أبا
نضرة يقول: التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عنه الله تعالى يوم القيامة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن مغول عن أبي حمزة
عن الحسن قال: التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء، قال: فذكرت ذلك
لإبراهيم فقال: صدق الحسن! أوليس في جهاد.

(٤٨٨) في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب
في رجل أعتق عبده وشرط خدمته، قال: إذا أعتقه بطل شرطه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد أبي حيان التيمي
عن أبيه أن جارة لشريح دخلت عليه ومعها جارية فقالت: يا أبا أمية! إني أعتقت
جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، قالت: وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية،
فقال

شريح: ها هي هذه إن شاءت فعلت.

(٤٨٨ / ٢) إن شاءت فعلت: أي أن الشرط غير موجب لها، لها أن تفعل ولها أن ترفض بعد أن عتقت

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي كيران عن الضحاك في امرأة أعتقت خادما لها ثم استثنت، قال الضحاك: يعتق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود فقال: إني أعتقت أمتي هذه، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سيدها إلى الفرج - أو قال: غير الفرج

- فلما غلظت رقبتها قالت: إني حرة، قال ليس ذلك لها، خذ برقبته فانطلق بها، فلك ما اشترطت عليها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبید الله بن موسى عن سعيد بن جمهان عن سفينة أن أم سلمة أعتقه واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش. (٤٨٩) في الكتاب في السلف

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: أمرني الزهري فكتبت عليه كتابا أنه استسلف ذهبا معلوما في طعام معلوم إلى أجل معلوم من صالح طعام كذا أو شراؤه.

(٤٩٠) في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقبله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: لو بعت رجلا طعاما بالحال، فنقله إلى بيته ثم أقلته منه وقبضته في بيته، فإن شئت بعت منه بنسيئة، وقال قتادة: لا تشتريه منه حتى تنقله إلى بيتك.

(٤٩١) في كرم من بر بمائة ميزان من علف

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال في كرم من بر بمائة ميزان من علف نسيئة: لا بأس به.

(٤٨٨ / ٤) إلى الفرج أو غير الفرج أي ما عدا الوطئ والمقصود أن تخدمه

(٤٩٢) في الرجل يستقرض الطعام العتيق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن حبان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاما عتيقا، فقضى مكانه حديثا، قال: إن لم يكن بينهما شرط فلا بأس به. (٤٩٣) في الرجل يعين أهل الذمة ويشترى لهم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سهل السراج قال: سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين، قال: أو ما بلغك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأعرابي؟

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن بشر بن منصور عن حماد أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري لأهل الذمة.

(٤٩٤) في الرجل يبيع الدين إلى أجل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن زيد عن أبي عبد الرحمن الشقري في رجل يبيع الدين إلى أجل، فباعه المشتري من رجل، أيشتره صاحبه الذي باعه؟ قال: إذا لم يكن فيه موالية فلا بأس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم أنه باع من أخته بيعة إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه، فباعه قال فسألت ابن المسيب فقال: أبصر أن يكون هو أنت؟ قلت: أنا هو، قال: ذلك الربا، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك.

(٤٩٥) الرجل يؤجر داره سنتين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: ليس لميت شرط.

(٤٩٢ / ١) لأنه من حسن القضاء

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم في الرجل يؤجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال: تنتقض الإجارة: وتبطل العارية،

وقال مكحول: تمضي العارية وتبطل الإجارة، وقال إياس بن معاوية: يمضيان إلى غايتهما:

قال أيوب عن محمد بن سيرين: إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاما لها أشهراً، فماتت المرأة قبل ذلك، فقال عامر لأختها: هو غلامك، إن شئت قبضتيه، وإن شئت تركتيه.

(٤٩٦) السمسار يضمن

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره أن يضمن السمسار.

(٤٩٧) في الرجل يدين غلامه ثم يموت وعليه دين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري في رجل دين غلاما له ثم مات وعليه دين، قال: يسعى فيه.

(٤٩٨) في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت الشعبي يقول: إذا أشرك الرجل الرجل ولم ينقد فليس عليه وضیعة، إنما هي طعمة أطعمها إياه.

(٤٩٩) رجل باع غلاما بغنم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل باع غلاما له بغنم فتمنى بخت الغنم فزادت، ثم وجد بالغلام عيبا دلس له، قال: يردده وله شروى غنمه، أو يعطها إياه بأعيانها كما أخذها.

(٤٩٥ / ٢) وقول ابن سيرين هو الأرجح عندنا لأنه قد ورثوه وللمستأجر فيه حق السكن بالأجر فلا ينقضي هذا الحق إلا بانقضاء الاجل المحدد.

(٤٩٧ / ١) يسعى فيه لان سيده لم يترك مالا ليسدد منه دينه

(٥٠٠) في رجل رهن مصحفا
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد في الرجل يرهن المصحف بالقرض، قال: لا يقرأ فيه وإن أذن صاحبه، وإن كان في بيع فأذن له صاحبه قرأ فيه، وإلا لم يقرأ فيه.

(٥٠١) في الرجل يستأجر الدار وغيرها
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يستأجر العرصة فيبني فيها من أجرها.

(٥٠٢) من كره للساكن أن يعجل من الاجر شيئا
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يكره أن يعجل الساكن شيئا من الاجر.

(٥٠٣) في الرجل يستأجر فيعجل له شيئا
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان رجل أجر نفسه سنة بألف درهم، قال: فقال لي: سل محمدا فإنهم قد عجلوا لي، فسألته فقال:

لا أعلم به بأسا.

(٥٠٤) في الرجل يقضى عليه ثم يستقضي غيره
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد قال: كان القاسم بن محمد

خاصم إلى قاض فقضى عليه، فعزل ذلك القاضي فجاء غيره، فكان يقضي للقاسم، ف قيل له: لو خاصمت إليه، فقال: لا، إني قد خاصمت إلى قاض فقضى علي.

(١ / ٥٠٢) لأنه إن فعل كان كمن يدفع ثمن شيء لم يصر في يده بعد

(٥٠٥) في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله فبكذا، وإن أخذت نصفه فبكذا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بالثوب أن يقول الرجل: إن تأخذه كله فبعشرة، وإن أخذت نصفه فبأحد عشر.

(٥٠٦) في كتاب القاضي إلى القاضي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عيسى بن أبي عزة قال: كان عامر يجيز الكتاب المختوم بجيئه من القاضي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن أبي زائدة قال: جئنا

بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية، فجئت وقد عزل إياس، واستقضي الحسن، فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني عنه، ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسائة، فقال لرجل يقوم على رأسه: اذهب بهذا إلى

ابن زياد، فقل له: أرسل إلى فلان بن فلان، فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها إلى هذا، قال: فذهب بي ففعل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز.

(٥٠٧) من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن عيسى بن أبي عزة قال: كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزكيه.

(٥٠٨) في رجل اشترى البيع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن داود بن سنان أن رجلا اشترى حائط رمان بثمانمائة درهم، فباع منه بعشرين درهما، ثم باع ما بقي مرابحة، فأخبر صاحبه

فخاصمه إلى أمير السوق فأبرأه منها، قال: فسألت القاسم وسالما فقالا: هذا لا يصح.

(٥٠٦ / ٢) استقضي الحسن: صار هو القاضي مكان المعزول.
(٥٠٧ / ٢) يزكيه: يؤيده عدالته للشهادة، وهذا إن لم يكن القاضي يعرفه

(٥٠٩) في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيبا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل الدابة فوجد بضرسها عيبا فأراد ردها، فإنه يحلف بالله: إنه لمن أجل ضرسها ردها، وإن كان عيبا سوى ذلك لم يحلف.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حسين بن الحارث عن علي بن مدرك النخعي أن رجلا اشترى من رجل جارية فلم يجد لها أضراسا، فخاصمه إلى شريح فقال

شريح: بينتك أنه باعها وليس لها أضراس، وإلا فيمينه بالله أنه باعها ولها أضراس.

(٥١٠) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن حذاء

أخذ لي نعلين بغير أجر فأفسدهما، قال: إني لأكره أن أضمنه ولم أعطه أجرا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه.

(٥١١) في رجل غصب رجلا طعاما

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي في

رجل أخذ طعاما لرجل - يعني غصبه، قال: عليه مثله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى الخياط قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل استأجر حمالا يحمل عليه طعاما، فوضع حملا منها في أهله ثم قال: انظروا كما تبيعون فاحسبوه علي، فقال سعيد: عليه طعام مثل طعامه.

(٥١٢) في الرجل يدعي على أبيه الدين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان شريح يحلف

البتة في الرجل يدعي على أبيه الدين، فإن حلف وإلا أخذه منه، ويكون لأبيك على

انسان دين يدعيه فيقيم البينة، فإن حلف مع بينتك وإلا لم يعطك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان

يستحلف البتة على ما غاب وشهد، قال: فقلت لعامر: رأيت لو أن رجلا ادعى على

أبي

مالا لا علم لي به، أكان علي أن أحلف البتة؟ قال: نعم! فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً فقال: رد اليمين علي من هو أعلم بها منك، قال: وكان عامر يأخذ به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ما ولي الرجل بنفسه استحلف البتة، وما وليه غيره استحلف علي علمه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: يستحلف الرجل فيما ادعي علي أبيه علي علمه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: اختصم رجلان إلى الحسن فقال له: استحلفه في حق كان لأبيه لم يشهد أباه، قال: فقال الحسن:

وهل يحلف علي هذا أحد يعقل؟

(٥١٣) في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن رجل يصيب المال الحرام، قال: إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء ابن أبي رباح: رجل أصاب مالا من حرام، قال: ليرده علي أهله، فإن لم يعرف أهله فليصدق به، ولا أدري ينجي ذلك من إثمه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: زعم مالك بن دينار أن رجلاً سأل عطاء فقال: إني كنت غلاماً فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها فأنا أو يد التوبة، قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فما لك من ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من وزرها أم لا؟ قال: وسألت مجاهداً فقال مثل ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: سأل رجل أبا جعفر عن رجل، قال: صديق لي أصاب مالا حراماً، فخالط كل شيء منه من أهله وما لهم، ثم إنه عرف ما كان فيه، فأقبل علي الحج وجوار هذا البيت، فما ترى له؟ قال:

أرى له أن يتقي الله ثم لا يعود.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله قال: قال الحسن: من

احتاز من رجل مالا أو سرق من رجل مالا، وأراد أن يردّه من وجه لا يعلمه فأوصله إليه، قال: بأس.

(٥١٤) في القوم يكون بينهم المملوك فيكاتبه أحدهم ويعتقه الآخر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد الطويل عن إياس بن معاوية سئل عن مملوك كان بين ثلاثة، فكاتب أحدهم نصيبه، وأعتق أحدهم نصيبه، فمات المملوك وترك مالا، ففضى الحسن وإياس أن ما ترك فهو بينهم بالسوية.

(٥١٥) في مكاتب مات وله ولد من أمة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن علي بن رباح قال: سألت الزهري عن مكاتب تزوج حرة فأولدها، واشترى جارية فأولدها، فمات وبقي عليه شيء من مكاتبتهما يسعى فيما بقي عليه؟ قال: ولده الذي من جاريته.

(٥١٦) في القوم يكونون في الدار حيناً فيجئ أناس يدعونها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا عن الرجل يكون في الدار حيناً فيجئ أناس فيقيمون البينة أنها كانت لجدهم، قال: لا، حتى يشهدوا أنها له اليوم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث قال: إذا كانت الدار خطة، فأراد القوم أن يقتسموها، فإنها تقسم على الميراث ميراث الميت صاحب الخطة،

فإذا ادعى انسان من الورثة أو غيرهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث فعليه البينة فيما ادعى أن فلانا أو أنه تصدق عليه أو وهب لي أو باعني بكذا وكذا، فإن طلبت امرأة أو زوج كان لبعض بني الميت كأنه يكلف البينة على أن فلانا ورث فلانا، أو فلانة ورثت

(٥١٤ / ١) كان بينهم: أي يملكونه بالشراكة لكل منهم حصة أو شقص.

(٥١٦ / ١) إذ ربما كانت ثم باعها

فلانا، أو مات صاحب الخطة قبلها أو هي قبله فورثته، فإنه يأخذ بحقه، وإن كان رجل من ولد صاحب الخطة يدعي فيها، وينكر الذين في أيديهم نصيبه، فعلى المدعي البينة أن

فلانا مات قبل فلان، وورثه فلان، وورثته أنا بعد، وإذا أقر الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة، وادعى أهلها نصيبها، فهو ثابت عليهم، وإن قالوا: قد كان طلقها قبل الموت فالبينة عليهم أنه قد كان طلقها، وإلا فقد وجب الميراث لها، وإذا كانت الدار شري وهي في يد قوم فهي للذي في أيديهم، فإن ادعاه انسان فيها فعليه البينة أن له فيها حقا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: ما أحدثوا شيئا أعجب إلي من قولهم: يشهد أنها له اليوم.

(٥١٧) في الرجل يجعل للرجل الشيء

على أن يذهب إلى الموضع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد قالا: لو أن رجلا قال لرجل: اذهب إلى باب الدار ولك خمسمائة درهم، قالا: كان له ذلك.

(٥١٨) في رجل اشترى عبدا فأعتقه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن مغيرة والشعبي في رجل غرب وله [؟ ربه؟] في قسمه فأغر مغرة عتقه، ثم علم بعد ذلك، قالا: جاز عتقه، ويعتق من مال الذي غره، والولاء له.

(٥١٩) في الرجل يساوم بالشيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلا آخر يريد أن يساومه، [فهدنا] الرجل المساوم، فرأى عمر ابن الخطاب أنها شركة.

(٥١٨ / ١) كذا في الأصل غير منقوط. والأرجح له ريبة في قسمه أي لم يكن يدري هل هو من حقه أم لا.

(٥١٩ / ١) [فهدنا؟] هكذا في الأصل من غير نقط

(٥٢٠) في الذي يرد منه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد أن رجلا باع عبدا له بقصاص شعره كبة، فخاصم إلى شريح فقال: كتمت الشين وواريته، فلم يجزه ورده.

(٥٢١) في الرجل يشتري الدراهم بغيرها دنانير

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سألت عطاء: أشتري بألف درهم فأقول قبل عقده: أجعلها مائة دينار، قال: لا بأس.

(٥٢٢) ما ذكر في الغش

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالوا: الغش حرام.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير عن عامر عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من غشنا".

(٥٢٣) من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا معلوما يحسبوا فيه.

(١ / ٥٢١) والمائة دينار تساوي ألف درهم بصرف الدينار عشرة دراهم.

(١ / ٥٢٢) أي أن الغشاش غير مسلم ولا مؤمن لأن المسلم أخو المسلم ولا يضر المرء أخاه.

(١ / ٥٢٣) يحسبوا فيه: يتحاسبون فيه فيتقاسمون الأرباح أو يتدارسون حال تجارتهم وحضارتهم فإما أن يجدوها أو يوقفوها

- (٥٢٤) في الشهود يختلفون
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن حفص عن محمد بن طلحة قال: إذا اختلف الشهود في الكلام وكان الأصل فلا بأس.
- (٥٢٥) من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائد عن سماك عن حنش عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا تقاضى إليك رجلان فلا تسمع ما يقول الأول، حتى تسمع ما يقول الآخر، فإنك سوف ترى كيف تقضي ". قال علي: فما زلت بعدها قاضيا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم وعامر أنهما قالوا: لا تقبل من خصم خصومة حتى يحضر خصمه.
- (٥٢٦) في الرجل يأخذ جارية ابنه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عون قال: قلت للحسن: الرجل يأخذ جارية ابنه؟ قال: لا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: الوالد في حل من مال ولده الفرج.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا حسن عن ليث عن مجاهد والحكم مثل ذلك.

(٥٢٤ / ١) وكان الأصل: أي كانوا متفقين على أصل الموضوع.

(٥٢٥ / ١) لأن حديث الأول قد يكون مقنعا ولا صحة فيه فتظلم الثاني إن لم تسمع قوله.

(٥٢٥ / ٢) لكي يسمع قوله ويرد عليه.

(٥٢٦ / ١) لأنها إن كانت قد انكشفت على الابن فقد حرمت على الأب

(٥٢٧) في أفنية الدور

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن إياس ابن معاوية قال: كان يقول: أصحاب الدور أحق بأفنية دورهم، وأصحاب الأرض أحق بنقوض أرضيهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غلب الماء على شئ فهو له.

(٥٢٨) في رجلين اشتركا فيقر أحدهما

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو مولى عفرة قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجلين اشتركا، فيقر أحدهما عن صاحب الثمن، فقدم المدينة، فباعا طائفة من البر فربحا، وبقيت طائفة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنقد المال لصاحبه إن شئت

أن تنقد ما بقي وأنت على شركتك، وإن شئت خرجت منه ومن ربحه وأبرأتك، فقال: لا يحل هذا، وسألت القاسم فقال مثل ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذبال قال: سألت الحسن عن رجلين اشتريا متاعا فباعاه، فربح بنقد ونسيئة، فقال أحدهما لصاحبه، أنقدني رأس مالي، فما بقي فهو لك، قال: فكره الحسن.

(٥٢٩) في الرجل يكون له على الرجل الدين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سليمان التيمي عن ابن سيرين في الرجل يقضي من القمار، قال: لا بأس، وقال الحسن في الرجل يقضي من الربا: لا بأس به.

(١ / ٥٢٧) أفنية الدور: الممرات بينها ونقوض الأرض: مبالل مائها.

(١ / ٥٢٨) لا يحل هذا: أي ينكر رفع هذا الحديث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٢ / ٢٨) كره الحسن لأنهما شريكان لكل منهما نصف النقد ونصف النسيئة

(٥٣٠) في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال حدثنا هارون البربري قال: سألت الحكم وحماد عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وأشهد عليه به، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله، فقال: قد دفعته إليك، فقال الحكم: عليه البينة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه، وقال حماد: يصدق فيه كما يصدق في مثله.

(٥٣١) ما يجوز فيه إقرار العبد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: يجوز إقرار العبد فيما استخبره فيه أهله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه كان يجيز قول العبد فيما أذن له فيه أهله.

(٥٣٢) في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجئ ليأخذه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أنه سئل عن رجل له على رجل كرم من بر، فقال: هذا كرم قد كلفه، أيأخذه بكيله؟ قال: إن شاء أخذه بكيله.

(٥٣٣) في رجل قال لرجل: غلامي لك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن مكحول في رجل قال لرجل: غلامي لك ما حييت، فإذا مت فهو حر، قال: جائز.

(٥٣٢ / ١) الكرم المكيالي يساوي ٣٨٤٠ مدا أي ٥, ١٥٨٣ كلغ تقريبا أو ستون قفيزا أي ١, ١٦٧٠ كلغ تقريبا

والكرم المائي يساوي ما بين ١٣, ٣٧١ كلغ إلى ٢, ٣٧٥ كلغ تقريبا.
(٥٣٣ / ١) هو مدبر قد وهب خدمته

(٥٣٤) في رجل اشترى طعاما فوجده ينقص
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل اشترى من
رجل الغرار من طعام ونقده، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يف، قال: ليرد على صاحب
الطعام ما بقي على حصة ما اشترى، قال: وكان محمد يكرهه.

(٥٣٥) في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر
البجلي قال: دخل رجل الحمام فأعطاه أجرا على دخول الحمام، قال: وأعطاه ثيابه
يمسكها، قال: فضاعت الثياب، فخاصمه إلى شريح، قال: فقال شريح: أعطيت على
إمسك الثياب؟ قال: لا، ولكن أعطيته على دخول الحمام، فقال له شريح: قم فلا شيء
لك.

(٥٣٦) في الرجل يقول: إن عملت كذا فبكذا
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل
يقول: إن عملت كذا فبكذا، وإن عملت كذا فبكذا، قال: لا بأس به في الإجارة.

(٥٣٧) في الرجل يبعث مع الرجل بالمال
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن
رجلا بعث إلى عائشة بصرة من دنانير عليها " لعائشة أم المؤمنين "، فلما انتهى القوم
قرية

من المدينة أصابتهم سماء، فضاعت الصرة، فمضى القوم، فأتوا المدينة، فنظر الرجل في
الكتاب ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة، ومر
قوم

بذلك المنزل، فوجدوا الصرة مكتوب عليها، فجاؤوا بها إلى عائشة، فأرسلت إلى
صاحب الدنانير الأولى فقالت له: أخبرني خبر الدنانير، فقال لها: الخبر في الكتاب،
فقالت: اصدقني، فأخبرها الخبر، قالت: قد أردت أن تطعمني ما لا يحل لي.

(٥٣٤ / ١) الغرار من طعام: ملء أكياس من قمح أو شعير.
(٥٣٥ / ١) أي ما دام لم يدفع له على إمسك الثياب فهو غير مسؤول عن عمل لم يكلف به ولم يؤجر
بسببه.

(٥٣٦ / ١) لأن الأجر تختلف باختلاف العمل المطلوب إنجازه.
(٥٣٧ / ١) أي أنه غير مسؤول عن أداء بدل لما ضاع منه

(٥٣٨) الرجل يبتاع من الرجل الشيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل اشترى من رجل سلعة، قال: إن لم آتكَ بالثمن إلى كذا وكذا وإلا فلا بيع بيني وبينك، قال ليس ببيع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان مولى البرصاء قال: بعث من ابن عمر سلعة أو يبعها، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيبعا مستقبلا.

(٥٣٩) في الصفر الصحيح بالمكسور

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث قال: كان من أصل قول الحسن أنه كان لا يرى بأسا بمن من صفر صحيح بمنوين من صفر مكسور، وسئل

عن سكين بسكينين فلم ير به بأسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة عن ابن سيرين قال: كانت الدرع تباع بالأدرع.

(٥٤٠) من كان لا يرى شاهدا ويمينا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال: لا تجوز إلا شهادة رجلين، أو

رجل وامرأتين، قال عامر، ان أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية.

(٥٣٨ / ١) أي إن كان في العقد شرطه ينقضه فلا عقد.

(٥٣٩ / ١) المن معيار وزني، والمن التبريزي نصف المن الشامي فالمن الشامي يساوي نحو ٥,٠٥١٦ كلف. والمن

بلغة تميم والمنا أفصح والمن الطبي يساوي ٦١٨ غرام تقريبا والمن المصري يساوي ٤١٢ غرام تقريبا.

(٥٤٠ / ٢) أي أنه كان يرى أن الحديث أو الأثر المرفوع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى موضوع

(٥٤١) في الوكالة في الخصومة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث أن عليا كان لا يحضر الخصومة،

وكان يقول: إن لها قحما يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حولها إلى، فكان علي يقول ما قضى لو كيلى فلي، وما قضى على وكيلى فعلي.

(٥٤٢) في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال، عهدة المسلم وإن لم يشترط: لا داء ولا غائلة ولا خبث ولا شين.

(٥٤٣) في الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم قال: قال رجل لعامر: ابتعت فرسا ونقدت ثمنه وشاركت فيه رجلا، فنفق الفرس، قال: احسب فرسك.

(٥٤٤) في ثواب قضاء الدين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل

خطوة

حسنة.

(٥٤٥) في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هريم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أن الحسن بن علي مر براع يرعى، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له:

حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك، فردها عليه، فقال إنها لي، فقبلها منه، ثم اشتراه واشترى الغنم، وأعتقه وجعل الغنم له.

(٥٤٢ / ١) أي أن براءة السلعة من هذه العيوب شرط ضمني وإن لم يذكره المشتري المسلم

- (٥٤٦) في الشاهد يتهم
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا اتهم الشاهد لم يسأله حتى يقوم.
(٥٤٧) في الرجل يخرق فرو الرجل
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي أن رجلا خرق فرو رجل، فاخصما إلى شريح فقال: رقعة مكان رقعة.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخرق الفرو، قال: ليس عليه إلا أن يرقعه.
(٥٤٨) من كان لا تجوز شهادته
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني حسين بن واقد قال: حدثني عثمان أبو المنازل ابن أخي شريح عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام
ولا صاحب الحمام.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر.
(٥٤٩) في الرجل يشرع الميزاب
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه عن شريح قال: لم يكن له مثعب إلا في جوف داره.

(١ / ٥٤٦) حتى يقوم: أي من مقام الشهادة لكي لا يعني ذلك أنه يقبل قوله.
(١ / ٥٤٨) لأن صاحب الحمام يسرق من حمام سواه بواسطة حمامه.
(١ / ٥٤٩) مثعب: مصرف لماء الميزاب

- (٥٥٠) في الرجل يبيع النصيب المسمى من الدار
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز، فإن لم يكن مسمى لم يجز.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة ومغيرة عن إبراهيم مثله.
(٥٥١) حمى الكلاء وبيعه
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا حمى إلا لله ورسوله ".
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يكره بيع الكلاء في منبته.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن حريز بن عثمان عن أبي خدّاش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المسلمون شركاء في ثلاث: الكلاء والماء والنار ".
(٥٥٢) في العربان في البيع
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشيم بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع.

(٥٥١ / ٢) بيع فضل الماء: في روايات أخرى جاء منع فضل الماء وهو أكثر التصاقاً بمعنى تنمة الحديث لكن إيراده في كتاب البيوع يعطي للنص المذكور هنا معنى ينطبق على موضوع الكتاب ولعل النهي كان عن المنع والبيع والله أعلم.
(٥٥١ / ٣) في منبته: أي قبل أن يحصد أو دون أن يحصد بل يبيعه حق دخول مواشيه إلى المرعى.
(٥٥٢ / ١) العربان: العربون أي الدفعة على الحساب قبل وصول أو استلام السلعة

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن إبراهيم ابن ميسرة عن سعيد بن ميسرة قال: لا عربون في ودك ولا علف ولا طعام، ولا عربون في غيرهن.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأسا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل العربون الملاح أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر الخطاب قال: كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من اقتدى، اقتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام وابن عون عن ابن سيرين، قالوا: كان يقول في الرجل يستأجر الدار والسفينة فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك، قال: فإن يجئه فهو له.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء وعن ابن طاوس عن أبيه أنهما كرهما العربان في البيع.
- (٥٥٦) المتاع يلقي في البحر فيخرجه الرجل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون بن الحباب عن موسى بن علي قال: سألت الزهري عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم، قال: هو لمن غنمه، وفيه الخمس.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان قال: سئل الحسن عن

السفينة تغرق في البحر، فيها متاع القوم شتى، فقال: ما ألقى البحر على ساحله فهو لصاحبه، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عطاء في البحر يطرح المتاع، قال: هو بمنزلة اللقطة، تعرف.

(٥٥٤) في اللحم ينفخ فيه للبيع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمي أنه شهد عليا ينهى القصابين عن النفخ - يعني في اللحم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في اللحم للبيع.

(٥٥٥) في المصنف مبادلة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بالبدل مصحف بمصحف.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم.

(٥٥٦) من كره أن يقسم المصحف في الميراث

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يقسم المصحف في الميراث، يكون لقراء أهل البيت.

(٥٥٧) في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن الحسن قال: قال عمر: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره.

- (٥٥٨) في الرجل يشتري الجارية فيطأها
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عمير قال: سألت الحكم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها، أبيعها مرابحة؟ قال: لا حتى يبين.
(٥٥٩) في السلم على الحصرم.
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين قال: كان شريح يسلم على الحصرم.
(٥٦٠) في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثا
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن سمع ابن سيرين يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئا أن يشركه فيه صاحبه.
(٥٦١) في شري سهام القصابين
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن يقسم.
(٥٦٢) في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل، قال: إن أعتقه وإلا رده.
(٥٦٣) في شهادة الخصي
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي على ابن مظعون.

(٥٥٨ / ١) حتى يبين: حتى يستبرئها فقد تكون حاملا منه فتصير في حكم أم الولد.
(٥٥٩ / ١) الحصرم: أول العنب ما زال حامضا لم تظهر حلاوته بعد

- (٥٦٤) في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا ينبغي أن يبيع بدين ويشترى به، ولا يبيع بنقد ويشترى بدين، ولا بأس أن يبيع بدين ويشترى بنقد.
(٥٦٥) في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام أن مؤرقا العجلي كان يمر على العاشر فيستطعمه.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام قال: كان الحسن يكره أن يستطعمه، ولا يرى بأسا إن أطعمه أن يأكل.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير قال: أتينا سعيد بن جبير في أسفل الفرات فأرسل إلى صاحب القنطرة العشارين: إن كان عندكم شيء فأطعمونا، فأطعمونا، فأكل معنا.
(٥٦٦) في الرجل يكسر الطنبور
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن رجلا كسر طنبور الرجل فخاصمه إلى شريح فلم يضمه شيئا.
(٥٦٧) في أجر الدلال
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عثمان الشحام عن ابن سيرين أنه كان يكره وذكر عنده - أجر الدلال.
(٥٦٨) المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء.
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن حجاز بن أبحر أن رجلا قال لعلي: ذهب والله مالي، فقال له علي: أنت ضيعته، أفلا أخذت منه معرفة.

(٥٦٥ / ١) يستطعمه: يطلب إليه أن يطعمه.
(٥٦٨ / ١) أخذت منه معرفة: طلبت إليه أن يأتي بمن يعرفه ويعرف عنه

(٥٦٩) في الرجل يكون له على الرجل الدرهم
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أبي عمرو عن الحسن في الرجل
يكون له على الرجل دراهم فيأخذها وفيها سمعية، قال: لا بأس به وإن كانت فضة بعد
أن يكون وزنا بوزن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد أنه كان لا
يرى بأسا بالسمعية.

(٥٧٠) في الرجل يتناع جارية فيجد بها دبيلة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن أشعث عن
علي بن مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدبيلة وهو داء
قديم

يعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع، وقال سفيان: وقول الضحاك أحب
إلي

من قول شريح: إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه
لم

يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه ما رآه.

(٥٧١) في الرجل يعطي للانسان الشيء فيضيع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل قال: أعطاني انسان
دينارا اشتري له برا، فهلك فقلت للحناط: كل مكانه فذكرته لإبراهيم فقال: ما كان
عليك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن عمران الخياط قال: أعطتني
امراة دراهم اشتري لها بابا، فهلك منها مثقال، فذكرته لإبراهيم فقال: اجعل مكانه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر وأبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: ليس
على الرسول ضمان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على المؤمن
غرم إلا أن يخالف.

(٥٦٩ / ١) سمعية: أي يعرف جودتها من رنتها لا من وزنها

(٥٧٢) في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: يكره أن يقول المضارب لصاحبه: أنا أفضلك عشرين درهما أو ثلثين، ولا يرى بأسا أن يقول: أفضلك بثلاث أو ربع أو سدس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة

ويقول: لك منها ربح ألف درهم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثلثا أو ربعا أو خمسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا ربح لمال مضمون، قال تفسيره الرجل: يأخذ من الرجل مالا مضاربة ويقول: أضمن لك ولك نصف الربح أو ثلثه.

(٥٧٣) في الضالة ينتفع منها بشيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قال: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين! إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ قالت: عرفني واعلني واحلبي، ثم عادت فسألتها فقالت: تأمريني أن

أمرك أن تبيعها أو تذبحها، فليس ذلك لك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت قاعدا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها، فقال: أصلح إليها وأنشد، فقال: هل علي إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك شيئا.

(٥٧٢ / ١) لأن التفاضل في المحاصصة يكون في الربح كما يحتمل الخسارة أما في الدراهم المحددة العدد فقد

لا يأتي العمل بهذه الدراهم فهل يؤدي إلى حينها من ماله هو؟ أو يأتي بها فقط فهل تكون شراكته له في هذه المضاربة فيها ربح لطرف واحد فقط.

(٥٧٢ / ٤) لأنه إن ضمنه له كان ديننا لا مضاربة.

(٥٧٣ / ٢) له أن يشرب من لبنها مقابل ما يقدمه إليها من علف وحفظ

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن سعيد بن المسيب أن رجلا قال: له: وجدت جملا ضالا أدعه يضرب في إبلي؟ قال: لا.

(٥٧٤) في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر في الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرضها على البيع: ليس له أن يردها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبدة عن إبراهيم مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن شريح قال: إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الداء جازت عليه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: إذا اشترى السلعة ثم وطئها أو عرضها على البيع بعد العيب لزمته.

(٥٧٥) في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر، قال: كرها أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار وكذا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يشتري البز بكذا وكذا دينارا، الدينار بعشرة، قال: وحدثني مسروق عن عبد الله قال: لا تصلح صفتان في صفقة.

(٥٧٦) الرجل يشتري الجارية لا تحيض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: لا ترد الأمة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع.

(٥٧٣ / ٣) لان الإبل لا يخاف عليها بعكس الشياه

(٥٧٧) الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: سألته عن الرجل يدعي على الرجل أشياء مختلفة، قال: يحلفه على شيء شيء.

(٥٧٨) في الرجل استودع غنما فباعها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن رجل استودع غنما فتناست عنده فباعها، قال: عليه قيمتها يوم باعها.

(٥٧٩) في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شابة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن بكر بن عياض بن عبد بن سعد عن أبي سعيد قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تصدقوا عليه "

فتصدق الناس عليه،

فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك "

- يعني الغرماء.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زمعة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلا في أوقيتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

للرجل هكذا بيده، أي ضع عنه الشطر، فقال الرجل: نعم يا رسول الله! فقال: " أد إليه ما بقي من حقه "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي أن قوما لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله أن يؤخروا ثلثا إلى الميسرة ويحطوا ثلثا ويجعلوا ثلثا، ففعلوا.

(٥٨٠) الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل للرجل: اشتر مني هذا الدينار وأقضيك.

(٥٨١) في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين والثلاث

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل سنين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: كتب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلى فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال: إن عمر كان عنده يتيم، فباع ماله ثلاث سنين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور، قال: قلت له: كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين؟ قال: كانوا يكرهون ما هو أهون من هذا!

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعيد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات وعليه دين، فباع عمر ثمرة أرضه سنتين.

(٥٨٢) في الهبة يرجع فيها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال سفيان: لا رجوع في هبة إلا عند القاضي، وقال ابن أبي ليلى: يرجع دون القاضي.

(٥٨٣) في الرجل يقر عند القاضي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال: إذا أقر عند القاضي بشئ ثم أنكر بإقراره إلا الحد.

(٥٨١ / ١) بيع النخل معاومة: أي يبع ثمره لأعوام متتالية باتفاق مسبق وهذا يصح لان الثمر لا يباع حتى يبدو صلاحه وهذا لا يعرف من عام لعام

(٥٨٤) في الرجلين يتداریان فی الشئ

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجلين يداريان الشئ، فقال أحدهما لصاحبه: إن حلفت فهو لك، قال: إن حلف فهو له.

(٥٨٥) في بيع جلود النمر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال: سمعت طاوسا يكره بيع جلود النمر وعظام الفيل وشراءها.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيعة عن الحسن أنه لم ير بأسا ببيع جلود النمر وشراءها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما لم يريا بأسا بشرى أنياب الأفيلة ولا بيعها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن محمد قال: لا بأس بالتجارة في العاج.

(٥٨٦) في الحائك يفسد الثوب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين في رجل دفع إلى نساج غزلا فأفسده، قال: كان شريح يقول: أقم البينة أنه أفسده، فإذا أقم البينة قال للنساج: أعطه مثل غزله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن منصور قال: أسلمت غزلا لامتي إلى النساج فأفسده، فسألنا إبراهيم فقال: يضمن.

(٥٨٧) من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: قال عمر لا يبيعن بسوقكم انسان إلا انسان يعقل البيع.

(٥٨٨) في الرجلين يودعان الشيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال: استودع رجلاً امرأة ودیعة وقال لها: لا تدفعيها لواحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته، فجاء الآخر بعد فقال: هاتي وديعتي، فقالت: قد جاء صاحبك فذكر أنك قد مت، فأخذ وديعتكما مني، فارتفعا إلى عمر، فلما قصا عليه القصة قال لها عمر:

ما أراك إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين! اجعل عليا بيني وبينه، قال لعلي: اقض بينهما يا علي، قال علي: هذه الوديعة عندي: وقد أمرناها ألا تدفع إلى واحد منكما

حتى تجتمعا عندها، فاتي بصاحبك، فلم يضمناها، قال: فرأوا أنهما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

(٥٨٩) في الشريك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في المضارب يمر على العاشر فيهدي له ويصنع له قارورة من الدهن، قال يحسبه من الربح، فإن لم يربح فمن رأس المال، قال: يصانع بالمال عن المال.

(٥٩٠) في الرجل باع أم ولده

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يبيع سرية قد ولدت منه فيشترها رجل فيقع عليها فيلزمه أيضا، قال: ترد إلى الأول، ويكون لها صداق مثلها، ويكون ولدها الآخر بمنزلتها يعتقون بعقها، ويأخذ الآخر ثمنها من الأول، فإن كان واحد منهما علم أنه لا يصلح عوقب، فإن علما كلاهما عوقبا.

(٥٩١) رجل اشترى من رجل متاعا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد في رجل باع من رجل متاعا فوضعه عنده، فباع المبتاع، قال: الربح للأول.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل اشترى من رجل

متاعا، فذهب يجئ بحمال ينقله، فوجد صاحبه قد باع، قال: إن وجد شيئا بعينه أخذه، وإن كان قد ذهب فلم يقدر عليه فلا شيء له، وربحه للذي باعه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: شهدت الحكم سأل إبراهيم فلم يجبه عنه.

(٥٩٢) في الرجل يرهن الرهن، على من نفقته؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الظهر يركب إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب إذا كان

مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب نفقته".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي في عبد رهن قال: نفقته على الراهن.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن سفيان قال: نفقة الرهن على الراهن.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال: سمعت حسن بن صالح قال: نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه، وقول أبي حنيفة: على الراهن.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال سألت شريكا: على من نفقة الحيوان إذا كان رهنا؟ قال: على الراهن.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل اشترى منه طعاما فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني فيقول: يعني من طعامك حتى أعطيك، قال: لا تقربن هذا: هذا الربا الصراحية.

(٥٩٣) في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر في رجل استأجر أجيرا فأجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه.

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يستكري البيت فيكرهه بأكثر مما استأجره، قال: يرد الفضل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها، فرخص فيه اثنان وكرهه اثنان.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا تأخذن وصلا من دابة تستأجرها ولا بيت.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن طلحة عن إياس بن معاوية أنه قال: إذا استأجرت غلاما أو دخانا فلا تؤجره بأكثر مما استأجرته.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال قال: سمعت شهر بن حوشب يكرهه أن يستأجر الرجل الشيء فيؤجر بأكثر من أجره.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الربيع عن عكرمة قال: هو حرام.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: هو ربا.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: سألته عن الرجل يستأجر الشيء فيؤجر بأكثر مما استأجره، فلم ير به بأسا، ثم سألته عنه بعد فكرهه.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون أنه كرهه.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، قال: قلت لإبراهيم: فإن أجزها بأكثر لمن يكون الاجر؟ قال: لصاحبها.
- (١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كرهه.
- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون: لم نشتر ولم نبع، فبأي شيء نأكل ماله.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن

المسيب وابن عمر أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن عوف قال: كان هشام بن هبيرة يقضي من استأجر شيئاً ثم أجره بأكثر مما استأجره به أن ذلك الفضل لربه.
(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الزبرقان عن إبراهيم مثل حديث وكيع عن منصور.

(٥٩٤) من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث قال: سألت الشعبي والحكم عن الرجل يكرى الإبل ثم يكرىها بأكثر مما استأجرها، قال: لا بأس إذا عمل فيها بنفسه أو اكرى فيها أجييراً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء سئل عن رجل اكرى إبلاً فأكرها بأكثر من ذلك، قال: فتردد ساعة ثم قال: ما أرى به بأساً في رأي.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: لا بأس إذا اكرت بيتاً أن تكرهه بأكثر من أجره.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن هشام بن هبيرة أنه كرهه إلا أن يستعمل، أو يسكن في الدار، أو يسكن بعضها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال: إذا استأجر الرجل الدار فأجر بعضها وأسكن بعضها، قال: لا بأس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حصين عن عامر أنه كرهه إلا أن يصلح فيها شيئاً.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع ومبارك وأبو هلال عن الحسن قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم يؤجره بأكثر مما استأجره.

(٥٩٤ / ١) عمل فيها بنفسه: كان قائداً لها.
اكرى أجييراً: أي ليقودها

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: إذا رفع إليه زميل أو مر فواجره بأكثر مما استأجره فلا بأس.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً أن يؤجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره.
- (٥٩٥) في التخيير بين الغلمان
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: التخيير بين الغلمان حكم.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير الضخم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنهما كرهما أن يعطي الرجل الدابة أو الغلام أو البيت فيقول: ما كسبت من شيء فهو بيني وبينك.
- (٥٩٦) في الرجل يكون له الإسطبل فيسميه باسم
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال: قيل له: إن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي أحدهم الإسطبل دوابه خراسان وسجستان، ثم يأتي السوق فيقول: جاءت من خراسان وسجستان، قال: فكره ذلك إبراهيم.
- (٥٩٧) في بيع البلح قبل أن يدرك
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً ببيع البلح لمن تصرفه حتى يشتريه.
- (٥٩٨) الرجل يستأجر على الميتة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن يحمل الميتة إلى من يستحل أكلها، ولا يرى بأساً أن يستأجر عليها من ينقلها عنه.

 (٥٩٦ / ١) أي أن ذلك باب للغش

- (٥٩٩) في الرجل يشتري البيع إلى كذا وكذا
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل اشترى بيعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، فاسر ذلك البيع، قال: له أو كس الثمنين إلى أبعد الأجلين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: من باع بيعين إلى أجلين فله أقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.
- (٦٠٠) الراعي عليه ضمان
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه يضمن الراعي إلا من موت.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن الراعي يضمن إذا كان أجيرا؟ قال: لا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن الشيباني عن الشعبي قال: يضمن الراعي.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن عامر قال: ليس على الراعي ضمان.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثنى عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا يضمن الراعي.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن يونس عن الزهري قال: ليس على الراعي ضمان.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: ما رأيت شريحا قط إلا وهو يضمن الأجير إلا رجلا استأجر رجلا يعلف له بغلتين بحشيش، فشردت إحدهما، فلم يضمنه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن أبي حمزة عن إبراهيم قال: يضمن الراعي: إذا كان يرعى لك وحدثك فليس عليه ضمان.

 (٥٥٩ / ١) لان الفضل بين السعيرين ربا

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يضمن الراعي.

(٦٠١) في الشهادة عند الامام الجائر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة

عن طاوس قال: لو رأيت رجلا يشج رجلا، فدعاني إلى جائر أشهد له ما شهدت له.

(٦٠٢) في الوصي يتهم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم قالوا: إن اتهم الوصي استحلف.

(٦٠٣) في الرجلين يكون بينهما سلعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجلين كانت بينهما أمة اشتريها بأربعين ديناراً، فأراد أن يبيعاها مرابحة، فأعطيا خمسين ديناراً، فاشتراها أحدهما، ثم أراد أن يبيعا مرابحة، قال: يبيعا على خمسة وأربعين ديناراً، تلك الخمسة ربحها نفسه.

(٦٠٤) في الرجل يتصدق على أمه بجارية

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث أن رجلاً تصدق على أمه بجارية ثم تزوج امرأة، فساقها إلى امرأته، فاختصموا إلى شريح فقال لامه: إن ابنك لم يهب صدقته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجعلها لامه إلا أن يبينه أنه أصدقها قبل أن تصدق بها عليه.

(٦٠٥) في الرجلين يختلفان على الشيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجلين تداريا في مال كان بينهما، فوضعاه على يدي عدل، قال: فالمال على حاله عند العدل حتى يقيم أحدهما البينة.

(٦٠٦) في القوم يتراضون بالشئ بينهم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال: جاءه قوم يختصمون من الغزاليين فقالوا: سنتنا فيما بيننا، فقال: سنتكم فيما بينكم.

(٦٠٧) الرجل يعتق يعتق بالفارسية

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي عاصم الغطفاني عن الشعبي عن أم ولد قالت لسيدها: رقص صبيك إذا بكى عليك، فقال: مادر تو آزاد، قال الشعبي: إن كان لا يدري ما الفارسية فليس بشئ.

(٦٠٨) في شهادة الأقف

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن

جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقف لا تجوز شهادته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، قال: وكان الحسن لا يرى ذلك.

(٦٠٩) في الرجل يشتري من الرجل الشئ

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زياد قال: اشترت من رجل شاة فنقدته ثمنها، ثم جئت لا قبضها فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي، فخاصمه

إلى شريح فقال شريح: رد عليه الثمن.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل اشترى عبدا فقال المشتري للبائع: بعه لي، فهو منك أنفق، فمات العبد في يد البائع، فقال:

يغرم البائع ثمنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: أعتقت البائع البيع ببعض الثمن، فمات فهو من مال البائع.

(٦٠٧ / ١) مادر تو آزاد: فارسي يعني أمك حرة.

(٦٠٨ / ١) الأقف هو الذي لم يختن

- (٦١٠) في الدار تشتري بالدراهم
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا اشترى دارا بعرض أو بدراهم وعرض أنه ليس فيها شفعة.
- (٦١١) في النساج يدعى عليه غزل
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن أسهل العدائي عن منصور بن حيان عن الشعبي قال: كان نساج في بيته غزول الناس، فاحترق بيته فاحترقت غزول الناس، فبقي ثلاث كبات، فانطلق بها إلى شريح ومعه امرأتان، فقالت إحداهما: هو غزلي، وقالت الأولى: لا والله! هو غزلي، فخلى إحداهما فقال: على أيش كبيت غزلك؟ قالت: على قشر جوزة، وقال للأخرى: على أيش كبيت غزلك؟ قالت: على كسرة خبز، فقال: يا نساج! اذهب فانقض هذا الغزل، فإن كان على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه، وإن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه.
- (٦١٢) في الرجل يقول: يوم أشتري فلانا فهو حر
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي في رجل قال: يوم أشتري فلانا فهو حر، فاشتراه، قال: هو حر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن إبراهيم قال: إن أشتري هذا العبد فهو حر، فاشتراه فهو حر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول: يوم أشتري فلانا فهو حر، قال: يوم يشتريه فهو عتيق.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبيد الله بن رفاعة الأنصاري قال: قيل لرجل: ذكر أنك تبتاع فلانة وليدة - سموها، فقال الرجل: إن ابتعتها فهي حرة، فزعم عبد الله أنه سأله عن المسيب فقال: أما أنا فلا أراه شيئا، وأما عمر بن عبد العزيز فيأباه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا []، وكان القاسم وسالم لا يرخصان لاحد في طلاق أو عتاق.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حرد، أو كل جارية اشتريتها عليك فهي حرة، إن اشتري شيئاً من ذلك فقد عتق.

(٦١٣) في الرجل يقول لغلامه: أنت لله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة أن رجلاً قال لغلامه: أنت لله، قال فسئل الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن سليمان فقالوا: هو حر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لعبده أو لامته: أنت عتيق أنت حر أنت لله، فهو عتيق، وإذا قال: أنت مولاي، فهو عتيق.

(٦١٤) العبد يأذن له مولاه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمير ان عبدا أذن له مولاه في الخياطة، وعبد أذن له في الصبغ، قال: فضمنها شريح، وضمن الخياط ثمن الخيوط والابر، وضمن الآخر الصبغ و [العلی] وما أشبه أعمالهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن أشعث عن حسن عن ابن سيرين قال: إذا أذن له في نوع من التجارة فاتجر في نوع غير الذي أذن فيه، فليس عليه دينه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن بن صالح أنه كان يقول: إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له.

(٥ / ٦١٢) هكذا بياض في الأصل مقدار كلمتين.

(٢ / ٦١٣) إن قال أنت مولاي فهو عتيق لان الولاء لا يكون إلا بعد العتق.

(١ / ٦١٤) العلی: لعلها في الأصل الغلي لان الصبغ لا يكون إلا بالغلي. غلي الصباغ مع الماء ثم وضع

القماش

فيه

(٦١٥) من قال: الشفعة لا تورث

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن ابن عون عن عمرو بن سعيد قال ابن سيرين: الشفعة لا تورث.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي صالح عن الشعبي قال: الشفعة لا تورث.

(٦١٦) من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه ركب دين فكان يقضي غرماءه بعضهم دون بعض.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الحارث بن عمير عن أيوب عن أبي قلابة بنحو منه أو شبيهه به.

(٦١٧) من كان لا يرى من الداء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن أيوب عن محمد قال: كان شريح لا يرى البائع إلا من داء أعلمه إياه.

(٦١٨) الرجل يطالب فيموت

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر عن شريح في رجل كان يطلب رجلاً بدين، فمات المطلوب، فقال شريح: بينته على أصل حقه، والبراءة على

أهل المتوفى أن صاحبهم قد برئ، أو يمين الطالب أنه مات يوم مات والحق عليه.

(٦١٩) في المتاع يباع مرابحة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا بعت مرابحة فاحسب ما أنفقت عليه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك.

(٦١٦ / ١) أي ان يعجل لبعضهم ويؤجل البعض الآخر

(٦٢٠) الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يكره أن يعطي الرجل الرجل الدينار فيقول: اصرفه بكذا وكذا ولك ما فضل.

(٦٢١) في الرجل باع جاريتيه فادعاها ولدها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأي عن عمر ابن عبد العزيز في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولد، فلا ترد عليه بالملك، ولا يثبت النسب.

(٦٢٢) في رجل اشترى قصيلا فتركه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث العكلي في شري القصيل على أن يعلفه، قال: إن شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به.

(٦٢٣) في الرجل يشتري المتاع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن عمرو عن طاوس أنه لم ير بأسا أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام: أنقذك إذا وفيتني.

(٦٢٤) في الرجل قال لعبده: أخدمني سنة وأنت حر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث عن الحسن في رجل قال: لعبده: أخدمني سنة وأنت حر، قال: يخدمه سنة وهو حر، وإذا قال: أنت حر على أن تخدمني سنة، ثم مات الرجل خدام ولده سنة من بعده ويعتق من ثلثه.

(٦٢٢ / ١) التفصيل: القمح في سنبله لم يجف بعد

(٦٢٥) في شهادة ولد الزنا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: شهد رجل عند عمر بن عبد العزيز على شهادة، فقال المشهود عليه: إنه لا تقبل شهادته، قال: ولم؟ قال: لا يدري من

أبوه؟ قال: ائتني بشاهد سواه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زهير العنسي عن الشعبي قال: ولد الزنا يؤم، وتجاوز شهادته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال: لا تجوز شهادة ولد الزنا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج أن ابن عباس كان يقول: تجاوز شهادته. (٦٢٦) في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان وزهير عن أبي سنان عن شيخ من بني الهجيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: أيما رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان

كأكل سحت.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن عكرمة قال: أيما رجل كان عليه دين إلى أجل فأيسر ولم يقضه فقد هلك.

(٦٢٧) في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت، قال: هو بالخيار ما كان على شرطه.

(٦٢٨) في رجل رأى بيد رجل ثوبا فقال

رجل: أبيعك مثله.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن رجلا ساوم رجلا بثوب فقال رجل أبيعك مثله بكذا وكذا، فباعه منه، ثم انطلق إلى صاحب الثوب

فاشتراه منه، ثم أتاه به فأبى أن يقبله، فخاصمه إلى شريح فقال: لا تجد شيئاً أشبه به منه، فأجازه عليه.

(٦٢٩) في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجلين ورثا أموالاً وأمتاعاً يبيع أحدهما صاحبه قبل أن يقتسما؟ قال: نعم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن قال: لا يبيعه حتى يقاسمه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان.

(٦٣٠) في مكاتب بين رجلين فأعتقه أحدهما

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي عن عيسى بن موسى قال: سألت رجل الحكم عن مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما، فقال إنما هو مال وهبه له، ليس عليه شيء.

(٦٣١) في رجل يكتري بالكفاية

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأساً بكراء الكفاية إذا لم يعطه الدراهم.

(٦٣٢) في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن شبك قال: خاصم رجل أخته إلى شريح في حلى عليها، فقال: هو ميراث أبي، فسألها البينة، فقال: لا، بل أسألك البينة أنه لأبيك.

(٦٣٠ / ١) لو لم يكن مكاتباً لوجب عليه عتقه كله عندما أعتق شقصه

(٦٣٣) في الرجل يبيع المتاع مرابحة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يستأجر الأجير سنة بطعامه، وسنة بخراج بكذا وكذا، قال: لا بأس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أو جر غلامي أن أطعمه سنة وهو سنة، وفي الثالثة بخراج كذا وكذا قال: لا بأس به.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم عن حماد أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن مضارب بن حزن عن أبي هريرة قال: كنت أجيروا لیسرة ابنة صفوان بطعامي وعقبة رحلي.

(٦٣٤) ما جاء في القرعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد، فأعتقهم عند موته، فأقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله ابن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه أقرع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الوليد بن أبي هشام عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال: كنا جلوسا عند عثمان فقال: من

ههنا من أهل الشام؟ فقلت فقال: أبلغ معاوية إذا غنم غنيمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع، فحيث ما خرج منها فليأخذه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه.

(٦٣٤ / ١) أي أعتق الثلث الذي هو حد المرء في الوصية.
(٦٣٤ / ٥) والتي كان يخرج اسمها في القرعة كانت تخرج معه

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير أنه أقرع.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن سعيد بن جبير مثله.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: اختصم إلى علي قوم، قال: فقال: إني مقرع بينهم،

قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فضحك حتى بدت نواجذه.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة، ولم يكن لهما بينة، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين.
(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين: " استهما ثم توخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ".
(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن ابن الزبير الزبير أقرع.
(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن عبيدة أنه أقرع.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون قال: بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز أقرع فقال: هذا الامر للاستقسام بالأزلام.
(٦٣٥) في قطع الكنف

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس وو كيع عن مسعر عن واصل عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو يأمر بقطعها.

(٦٣٤ / ٩) النواجذ: الأسنان.

(٦٣٥ / ١) الكنف ج كنيف وهو بيت الخلاء

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: قال محمد: وددت أن كل كنف قطع، وأولها كنيف عبد الله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن مسلم عن الحارث قال: كان شريح لا يدع ظلة يمر فيها الفارس برمحه، ويقول: بنيتم على رمح الفارس. (٦٣٦) الرجل يشتري بالدين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت الحسن: الرجل يشتري بالدين، قال: اتق الله، وكل بقدر مالك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنا أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلبهم

السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى. (٦٣٧) الرجل يصرف الدينير فيعطي الدرهم الزيف من قال: لا بأس أن يستبدله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: وقال سفيان: إن كان ستوقا رده، ويكون شريكا في الدينير بحصته.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سمعت سفيان يقول: لو أن رجلا جاء إلى صيرفي بدينار فصرفه عنده بعشرة دراهم، فقبض الدينار، وليس عند الصيرفي درهم، قال: إن احتالها له قبل أن يفترقا فإن البيع جائز، لأن كل واحد منهما ثمن لصاحبه، ولو كان عرضا فسد البيع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان في عشرة دراهم بسبعة وفسل، فكرهه، وعشرة دراهم بتسعة دراهم وذهب، لم ير به بأسا.

(٦٣٧ / ١) الستوق: المغشوش كأن يغش درهم الفضة بالرصاص أو دينار الذهب بالنحاس.
(٦٣٧ / ٢) احتالها له: حولها إليه

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سمعت سفیان يقول: إذا سمى برئ وإن لم يضع يده.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو حنيفة: إذا قال: برئت من كل عيب برئ؟

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل أشتري منه طعاما فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني، فيقول:

بعني من طعامك حتى أقضيه، قال: لا تقربن هذا الربا الصراحية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله قال: قال الحسن: من احتاز من رجل مالا، أو سرق من رجل مالا، فأراد أن يرده إليه من وجه لا يعلم، فأوصله إليه فلا بأس.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذبال قال: سألت الحسن عن شريكين اشتريا متاعا، فباعه بربح بنقد ونسيئة، فقال أحدهما لصاحبه: أنقذني

رأس مالي، وما بقي فهو لك، فكرهه الحسن.

(٦٣٨) في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا في الرجل يبيع قوسرة أو حلة، ثم يعطيه بقيتها عددا يكيلها، أنهما كرها ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهما يشتريه عددا، ثم يعبر بحرا وبحرين ثم يعد

بقيته على ما في [الحرين؟] قالا: هو مكروه.

(٦٣٩) الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر

(١) حدثنا أبو بكر قال جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لمملوكه: إنك لحر النفس، فهو حر.

(٦٣٨ / ٢) كذا في الأصل غير منقوط.

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لمملوكه: ما أنت إلا حر، قال: فقال الحسن: نيته.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل عن الشعبي في رجل قاتل غلامه رجلاً فقال: إنما هو حر مثلك، قال: هو حر.

١٦ - كتاب الطب

(١) من رخص في الدواء والطب

(١) حدثنا أبو عبد الرحمن قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال: جرح رجل على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: " ادعوا له الطبيب " فقال: يا رسول الله! هل يغني عنه الطبيب؟ قال: " نعم! "

إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حرب بن ميمون قال: سمعت عمران العمي يقول: سمعت أنسا يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله حيث

خلق الداء خلق الدواء فتداؤوا " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: شهدت الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " تداؤوا عباد الله، فإن الله لم

يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا شبيب بن شيبة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال: " إن الله لم ينزل داء - أو لم يخلق داء - إلا وقد أنزل - أو خلق - له دواء، علمه من علمه، وجهله، من جهله، إلا السام " قالوا يا رسول الله! وما السام؟ قال: " الموت " .

(١ / ١) هل يغني عنه الطبيب: هل يفيد أنزل معه شفاء: يسر له الدواء.

(١ / ٤) ونهاية الهرم الموت والموت حق على العباد.

(١ / ٥) أنزل أو خلق: أشك من الراوي

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لم ينزل الله داء - أو لم يخلق داء - إلا وقد أنزل معه شفاء،

جهله من جهله، وعلمه من علمه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن زيد بن أسلم أن رجلا أصابه جرح، فاحتقن الدم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رجلين من بني

أنمار فقال: "أيكما أطب؟" فقال رجل: يا رسول الله! أو في الطب خير؟ فقال: "إن الذي أنزل الداء أنزل الدواء."

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن شبيب عن أبي قلابة قال: {وقيل من راق} قال: من طبيب.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن مبارك عن خالد عن أبي قلابة عن كعب قال: إن الله يقول: أنا الذي أصح وأداوي

(٢) من كره الطب ولم يره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن ابن أبحر عن أياد بن لقيط عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال: له أبي: إني رجل

طبيب، فأرني هذه السلعة التي بظهرك، قال: وما تصنع بها؟ قال: أقطعها، قال: لست بطبيب، ولكنك رفيق طبيبها الذي وضعها [وقال غيره:] الذي خلقها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل.

(١ / ٦) الأصح فيه الرفع وإن لم يرفعه وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. وابن ماجه مختصرا.

(١ / ٧) أطب: أكثر علما بالطب.

(١ / ٨) سورة القيامة الآية (٢٧).

(٢ / ١) السلعة: هنا. القطعة من اللحم الزائدة.

(٢ / ٢) وفي العسل جاء قوله تعالى:

{يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس} سورة النحل من الآية (٦٩)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يكره شرب الأدوية المعجونة الا شيئاً يعرفه، وكان إذا أراد شيئاً منه وليه بنفسه.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل أنه كره الدواء الخبيث الذي إذا علق قتل صاحبه.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبد الملك بن

عمير

قال: قيل للربيع بن خثيم في مرضه: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: أنظروني، ثم تفكر فقال: {وعادا وثمرود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا وكلا ضربنا له الأمثال وكلا تبرنا تتبيرا} فذكر من حرصهم على الدنيا ورغبتهم فيها، قال: فقد كانت فيهم مرضى، وكان فيهم أطباعه، فلا الداوي بقي ولا المداوي، هلك الناعت والمنعوت له، والله لا تدعوا لي طبيبا.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان يكره السكر [بابا].

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن معاوية بن قره قال: مرض أبو الدرداء فعادوه فقالوا له: ندعو لك الطبيب، فقال: هو أضجعتني.

(٣) في شرب الدواء الذي يمشي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بالاستمشاء بأسا، قال: وإنما كرهوا منه مخافة أن يضعفهم.

(٢ / ٣) الأدوية المعجونة: المركبة من مواد عديدة قد خلطت ومزجت معا.

(٢ / ٥) الدواء الخبيث: الخطر وكما يقال في أيامنا له تأثيرات جانبية.

(٢ / ٧) سورة الفرقان الآيتان (٣٨ / ٣٩). الناعت: الواصف للدواء. المنعوت له: المريض الذي وصف له الدواء.

(٢ / ٨) هكذا في الأصل دون نقط والأرجح أنها (باتا) أي بتاتا لأنهم كانوا يتداوون بالسكر.

(٢ / ٩) أي الذي أمرضني قادر على شفائي وهو رب العالمين عز وجل.

(٣ / ١) الدواء الذي يمشي: الدواء المسهل. الاستمشاء: شرب المسهلات

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا بأس أن يستمشي المحرم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "خير الدواء اللدود والسعوط والمشى والحجامة والعلق".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء بنت عميس قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"بماذا كنت تستمشين؟" قلت بالشبرم، قال "حار جار"، ثم استمشيت بالسنا، فقال:

"لو كان شئ يشفي من الموت كان السنا، والسنا شفاء من الموت".

(٤) ما رخص فيه من الأدوية

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أم قيس ابنة حصن قال: دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال:

"على ما تدغرن أولادكن بهذا العلق؟ عليك بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، يسعط به من العذرة، ويولد به من ذات الجنب".

(٣ / ٣) اللدود: ما يلد به الفم أي تفرك به اللثة وداخل الفم. السعوط: ما يؤخذ نشوقا من الانف وهو الذرور.

المشى: استعمال الأدوية المسهلة.

العلق: واحده علقه وهي دودة صغيرة تعلق في مكان التورم فتمتص الدم المتخثر المحتقن فإذا امتلأ جوفها منها انتفخت وسقطت فإن لم تكن علقه واحدة كافية لامتناس الدم المحتقن وضعت أخرى مكانها.

(٥ / ٣) الشبرم: حب الآس ويسمى الآس أيضا الشيخ أو الريحان.

السنا: ويسمى أيضا السنامكي لأنه ينبت في مكة المكرمة وحبه يستعمل مسهلا.

(٤ / ١) العذرة: سقوط اللهاة في آخر الحلق والأرجح أنه التهاب اللوزتين ولذلك سمي العذرة لأنه يعطي للقم رائحة كريهة بسبب الصديد كأنه العذرة.

والادغار وضع العلق في الحلق على موضع التهاب اللوزتين من الداخل أو الخارج. والعود الهندي هو القسط

(٤٢٤)

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وعندهم صبي ينذر منخراه دماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ما لهذا؟ " قالوا: به العذرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " على ما تعذبين أولادك؟ إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء سبع مرات، ثم توجهه إياه "، قال: ففعلوه فبراً.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة، ولا تعذبوهم بالغمز."
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: " عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء "، قيل له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم!
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن قتادة ومطر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي عليه السلام قال: " الشونيز فيه شفاء من كل داء إلا السام "، قالوا: يا رسول الله! ما السام؟ قال: " الموت ".
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن أبي عتيق عن عائشة عن النبي عليه السلام قال: " عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء " - يعني الشونيز.
- (٥) في الحقنة من كرهها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن علقمة بن مرثد عن علي أنه كان يقول في الحقنة أشد القول.

(٤ / ٣) الغمز: محاولة رفع اللوزتين بفركها من الخارج إذ كانوا يقولون نزلت لوزتاه ويظنون أن ذلك هو السبب لا التهاب اللوزتين وقول الرسول صلى الله عليه وسلم يفيد أن هذا مرض يحتاج إلى دواء أما محاولات الرفع هذه فليست أكثر من تعذيب للولد وهذا من الطب النبوي.

(٤ / ٤) وهي الحبة المعروفة بحبة البركة.

(٤ / ٥) الشونيز هو الحبة السوداء أي حبة البركة.

(٥ / ١) أي كان يكرهها ويكره الاستشفاء بها

(۱۲۵)

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد أنه كان يكرهها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك وعباد عن حصين عن مجاهد قال: إني لا تفحشها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر قال: سئل عامر عن الحقنة للصائم فقال: إني لأكرهها للمفطر فكيف للصائم؟
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إني لا تفحشها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن قتادة والحسن أنهما كرها الحقنة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا أبو عوانة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن معرور عن علي أنه كره الحقنة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: هي طرف من عمل قوم لوط - يعني الحقنة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد وطاوس أنهما كرها الحقنة.
- (٦) من رخص في الحقنة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي جعفر قال: هي دواء.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم أنه احتقن.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بالحقنة بأسا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن مغيرة قال حدثني أبو معشر عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالحقنة بأسا.

(٧) في تعليق التمام والرقى

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير ومعتز عن الركين عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عقد التمام.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عيسى عن عبد الله بن عكيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من تعلق علاقة وكل إليها "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة، فإذا في عنقها خيط معلق فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه فقال: إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال: رأي ابن مسعود على بعض أهله شيئاً قد تعلقه، فنزعه منه نزاعاً عنيفاً وقال: إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن بن عمران بن الحصين أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر فقال: ما هذه قال: من الواهنة، قال: لم يزدك إلا وهناً، لو مت وأنت تراها نافعتك لمت على غير الفطرة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام قال أخبرنا أبو منصور عن الحسن بن عمران بن الحصين مثل ذلك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يزيد قال: أخبرني زيد بن وهب قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعود، فانطلق وانطلقت معه، فدخل عليه ودخلت معه، فلمس عضده فرأى فيه خيطاً فأخذه فقطعه، ثم قال: لو مت وهذا في عضدك ما صليت عليك.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة، قال: دخل على رجل يعود، فوجد في عضده خيطاً، قال: فقال: ما هذا؟ قال: خيط رقي لي فيه، فقطعه ثم قال: لو مت ما صليت عليك.

(٧ / ٢) أي تركه الله للعلاقة التي علقها وعلق آماله بها بدل التوجه إلى رب العالمين والمقصود خذله وعاقبه

لأنه فعل ذلك وقع في شبهة الشرك أي كأنه نسب للعلاقة قوة شفائية هي لله وحده.

(٧ / ٥) على غير الفطرة: أي على غير التوحيد والمقصود مت مشركاً

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن عبد الله أنه كره تعليق شيء من القرآن.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الحر عن عقبة بن عامر قال: موضع التميمية من الانسان والطفل شرك.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: " من تعلق علاقة وكل إليها " .

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمام كلها، من القرآن وغير القرآن.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أنه كان يكره ذلك.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية: { يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم } من حمى كانت بي، فكره ذلك.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي عليه السلام قال: " من علق التمام وعقد الرقي فهو على شعبة من الشرك " .

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمام والرقي والنشر.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن سوقة أن سعيد بن جبير رأى إنسانا يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن سعيد بن جبير قال: من قطع تميمية عن انسان كان كعدل رقبة.

(٧ / ١١) راجع ٧ / ٢ .

(٧ / ١٢) من القرآن: أي الأوراق تكتب فيها آيات من القرآن الكريم وتعلق على الانسان.

(٧ / ١٤) سورة الأنبياء الآية (٦٩).

(٧ / ١٦) النشر: الورق يكتب فيه ثم يوضع في الماء ويشرب المريض أو المصاب ماء الكتابة

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان؟ قال: قال عبد الله: من تعلق شيئاً وكل إليه.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن شهاب عن سعيد بن جبير قال: كانت به شقيقة، قال: فقال له رجل: أرقيك منها، قال: لا حاجة لي بالرقى.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعاذة للصبيان ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء.

(٨) ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعدا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من

تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العجوة من الجنة، وهو شفاء من السم "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر من الدوام أو الدوار بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات على الريق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك بن عبيد الله بن أبي نمر عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق عن عائشة قالت: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق في أول البكرة على الريق "

(٧ / ٢١) المعاذة: أن تكتب المعوذات في شيء يلحق في رقبة الصغير.

(٨ / ١) تمر عجوة: تمر العوالي في المدينة المنصورة.

(٨ / ٣) الدوام أو الدوار واحد وهو ما يسمى أيضاً، الدوخة الناتجة عن هبوط ضغط الدم وخير دواء بها التمر لأنه سريع التمثل في الدم

(٩) في التمر يحنك به المولود

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس أن أم سليم ولدت غلاما، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبعث معه بتمرات، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " معه شيء؟ " قالوا: نعم! تمرات، فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذه من فيه، فجعله في في الصبي، ثم حنك به وسماء عبد الله.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرّة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن ابن مسهر عن هشام عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم بابن الزبير حين وضعته، وطلبوا تمرّة فحنكوه

بها، فكان أول شيء دخل بطنه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم.

(١٠) في الإثمد من أمر به عند النوم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يشد البصر وينبت الشعر ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير أكحالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر ".

(٩ / ١) حنك: فرك الحنك بالتمر وسواه.

(١٠ / ١) الإثمد: وهو المعروف بالكحل العربي وأصله حجر الإثمد يدق ناعما حتى يصير كالذرور بعد أن يضاف إليه بعض بذور الزيتون ويحمى على الجحر حتى يتفحم بذر الزيتون ولهذه الغاية يوضع داخل نصف ليمونة.

ينبت الشعر: أي شعر الجفون. وهو دواء ما زال يستعمل لعلاج العديد من أنواع ضعف البصر وخصوصا ما كان في الشبكية

(١١) كم يكتحل في كل عين؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتحل بالأثمد، ويكحل اليمنى ثلاثة

مراد، واليسرى مرودين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثة في كل عين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أنه كان يكتحل اثنين في ذه، واثنين في ذه، وواحدا بينهما.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلاثا في كل عين.

(١٢) في الخمر يتداوى به والسكر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رجلا من جعفي يقال له سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: يا

رسول الله! إنما نصفها للدواء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها داء وليست بدواء".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل أن رجلا أصابه الصفرة، فنعت له السكر، فسأل عبد الله عن ذلك فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما

حرم عليكم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال: كانت لابن عمر بختية، وأنها مرضت، فوصف لي أن نداويها بالخمير، فداويتها ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمير، قالت: ففعلت؟ قلت: لا، - وقد كنت فعلت،

قال: أما أنك لو فعلت لعاقبتك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن الحسن قال:

(١١ / ١) المرود - عود رفيع يكتحل به

- قال ابن عامر وابن زياد: لا أوتى بأحد سقى صبيا خمرا إلا جلدته، قال ابن عون: وحفظني ابن زياد.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تسقى البهائم الخمر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يتداوى بالخمير، وبدم اللحم، وبالنار.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل عن صبي يشتكي نعت له قطرة من خمر، قال: لا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عائشة كانت تقول: من تداوى بالخمير فلا شفاه الله.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن عامر قال: قال ابن عمر: من سقى صبيا خمرا جلدنا الذي سقاه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن ابن عمر كره أن يتداوى دبر الإبل بالخمير.
- (١٣) في التلبينة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا أيمن بن نابل عن أم كلثوم ابنة عمرو عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بالبغيض النافع - يعني التلبينة - فوالذي نفسي بيده إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه من الوسخ " وكان إذا اشتكى أحد من أهله لم تزل البرمة على النار حتى يأتي على أحد طرفيه.
- (١٤) في الحجامة أين توضع من الرأس؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن مكحول قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم أسفل من الذؤابة، ويسميها منقذا.

 (١٣ / ١) التلبينة: حساء يتخذ من نخاله ولبن وعسل

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اثنتين على الأخدعين، وعلى الكاهل واحدة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني علقمة بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت عبد الله بن بحينة يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحي جمل وهو محرم وسط رأسه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن يزيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بمكان بطريق مكة بعدن يدعى لحي جمل وهو محرم فوق رأسه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح عن منصور قال: قلت لمجاهد: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ألا إن رجله وثئت فحجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد به هارون قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من أذى كان به.

(١٥) في الرخصة في القرآن يكتب لمن يسقاه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صفحة

ثم تغسل فتسقى منها " بسم الله لا إله إلا هو الحلیم الکریم، سبحان الله رب السموات السبع

ورب العرش العظيم " { كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها } { كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون } .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن أبي معشر عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يعوذ في الماء ثم يصب على المريض.

(١٤ / ٢) الأخدعان: واحدها الأخدع وهو شعبة من وريد العتق، أي أنه عرق في موضع الحمامة من العنق وهي اثنان من كل جهة من جهتي العنق واحد.

(١٥ / ١) { كأنهم يوم يرونها } سورة النازعات الآية (٤٦). { كأنهم يوم يرون ما يوعدون } سورة الأحقاف الآية (٣٥)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن خالد عن أبي قلابة وليث عن مجاهد أنهما لم يريا بأسا أن يكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفزع.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام قال حدثنا حجاج قال أخبرني من رأي سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه، قال حجاج: وسألت عطاء فقال: ما سمعنا بكراهية إلا من قبلكم من أهل العراق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سألته عن النشر فأمرني بها، قلت: أرويها عنك؟ قال: نعم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود أن أم المؤمنين عائشة سئلت عن النشر فقالت: ما تصنعون بهذا؟ هذا الفرات إلى جانبكم، يستنقع فيه أحدكم يستقبل الجرية.

(١٦) من كره ذلك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم أنه سئل عن رجل كان بالكوفة يكتب آيات من القرآن فيسقاه المريض، فكره ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن وسئل عن النشر فقال: سحر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة وأبو أسامة عن شعبة عن أبي رجاء قال: سألت الحسن عن النشر، فذكر لي عن النبي عليه السلام، قال: "هي من عمل الشيطان".

(١٧) في الرجل يسحر ويسم فيعالج

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن علي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: من أصابه بسرة أو سم أو سحر فليأت الفرات، فليستقبل الجرية، فيغتمس فيه سبع مرات.

(٣ / ١٥) صاحب الفزع: المصاب بالصرع.

(٦ / ١٥) الجرية: اتجاه جريان الماء

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم قال: سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود، فاشتكى النبي صلى الله عليه وسلم لذلك أياما،

فأتاه جبريل فقال: إن رجلا كذا من اليهود سحرك، عقد لك عقدا، فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا، فاستخرجها فجاء بها، فجعل كلما حل عقدة وجد لذلك خفة،

فقام النبي صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال، فما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اليهودي ولا رآه في وجهه قط.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت:

سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله، حتى إذا كان ذات يوم أو كان

ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا ثم قال: " يا عائشة! أشعرت أن الله قد

أفتاني فيما استفتيته فيه، جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي أو الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب، قال من طبة؟ قال لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر، قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان " فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، ثم جاء فقال: " يا عائشة! كأنما

مأوها نقاعة الحناء، وكان نخلها رؤوس الشياطين "، فقلت يا رسول الله! أفهلا أحرقتة؟ فقال: " لا! أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس منه شراء، فأمر بها فدفنت.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إجمعوا لي من كان ههنا من اليهود، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل

جعلتم في هذه الشاة سماء؟ قالوا: نعم! قال: ما حملكم على ذلك؟ " قالوا: أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك، وإن كنت نبيا لم يضرك.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان

لا يرى بأساً أن يأتي المؤخذ عن أهله والمسحور من يطلق عنه.

(١٧ / ٥) المؤخذ عن أهله: أي من سحر أو سقي سحراً يجسه عن مقاربة امرأة

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال: سألت عطاء الخراساني عن المؤخذ عن أهله والمسحور، نأتي نطلق عنه، قال: لا بأس بذلك إذا اضطر إليه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قلت له: رجل طب بسحر، نحل عنه؟ قال: نعم، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل.
- (١٨) من كره إتيان الكاهن والساحر والعراف
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: قلت: يا رسول الله! إنني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالاسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: " فلا تأتوهم "
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية قال حدثنا الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: قال علي: إن هؤلاء العراقيين كهان العجم، فمن أتى كاهنا يؤمن بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: لدرهم قيني خير من قلب رجل يأتي العراف.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن أبي مسعود عن النبي عليه السلام نهى عن حلوان الكاهن.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم وو كيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال: من مشى إلى ساحر أو كاهن أو عراف فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

(١٧ / ٦) إذا اضطر إليه: إذا لم يشف بطريقة أخرى.

(١٨ / ١) يأتون الكهان: يذهبون إليهم طلبا للاستطباب أو لمعرفة المستقبل.

(١٨ / ٢) لأنه إن آمن بما يقول الكاهن عن معرفته بالمستقبل وهو الغيب الذي لا يعلمه إلا الله كان مشركا أو كالمشرك لأنه يشرك الكاهن في علم الله.

(١٨ / ٣) درهم قيني: درهم زائف.

(١٨ / ٤) حلوان الكاهن: الاجر الذي يعطى له على كهنته

- (١٩) في رقبة العقرب والحمة، من رخص فيها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمان بن الأسود عن أبيه عن عائشة، قال: سألتها عن الرقية من الحمة، فقالت: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار في الرقية من كل ذي حمة
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقي، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، قال: فأتوا النبي عليه السلام فعرضوها عليه وقالوا: إنك نهيت عن الرقي، فقال: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا رقية إلا من عين أو حمة ".
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: لدغنتي عقرب، فابتدر منخراي دم، فرقاني الأسود فبرأت.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى برقية الحمرة بأسا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: رخص في الرقي من الحمة والنملة والنفس.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد أن خالدة بنت أنس أم بني حزم الساعدية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه الرقي، فأمرها بها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن عاصم عن يوسف.

(١٩ / ١) الحمة: أداة اللدغ كإبرة العقرب والسم الذي تفرزه الدابة اللادغة في جسم الملدوغ. كحمة العقرب

والزنبور والنحلة ومات به.

(١٩ / ٤) ابتدر منخراي دم: رعب أنفي ولم يتوقف نرفه.

(١٩ / ٦) النملة: بثرة وقروح في الجنب تخريج بالتهاب واحترق ويرم مكانها يسيرا ويدب إلى موضع آخر النفس: العين، ونظرة الحسد.

(١٩ / ٧) أمره بها: أي عندما لم يجد صلى الله عليه وسلم شركاء أو شبهة شرك

ابن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن عامر قال: رأى ابن مسعود على ابنه فصمة من الحمى، ففقطعها وقال: لا رقية إلا من عين أو حمة. (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه استرقى من العقرب.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان لآل الأسود رقية يرقون بها في الجاهلية من الحمة، قال: فعرضها الأسود على عائشة، قال: فأمرتهم أن يرقوا بها، قال: وقالت عائشة: لا رقية إلا من عين أو حمة.

(٢٠) من رخص في رقية النملة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن محمد بن المنكدر عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحرّة: الشفاء بنت عبد الله: " علمي حفصة رقيتك "، قال أبو بشر - يعني إسماعيل بن علية: فقلت لمحمد: ما رقيتها؟ قال: رقية النملة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن عامر عن يوسف ابن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من النملة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز بن عمر قال حدثني صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء ابنة عبد الله قالت:

دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعدة عند حفصة بنت عمر فقال: " ما تمنعك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة ".

(١٩ / ٩) فصمة: نوع من الأحجار الكريمة صفراء اللون كانت تعلق برقبة المحموم بدعوى أنها تذهب الحمى

(٢١) من رخص في تعليق التعاويد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عقبة بن خالد عن شعبة عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعاويد فقال: لا بأس إذا كان في أديم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الحائض يكون عليها التعاويد، قال: إن كان في أديم فلتزرعه، وإن كان في قصبة فضة فإن شاءت وضعت

وإن شاءت لم تضعه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: كان مجاهد يكتب الناس التعاويد فيعلقه عليهم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حسن عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأسا أن يكتب القرآن في أديم ثم يعلقه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: بسم الله،

أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين. وأن يحضرون " فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سلمان عن إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا بالشئ من القرآن.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب أنه رأى في عضد عبيد الله بن عبد الله بن عمر خيطا.

(٢١ / ١) الأديم: الجلد.

(٢١ / ٢) فلتزرعه: لان التعاويد المكتوب في الأديم يبقى معلقا أو مربوطا في الزند وهذا لا يجوز لأنه فيها آيات من

كتاب الله وقد تصيب المرء نجاسة فلا يجوز له أن يحمل هذه الآيات وهو نجس.

(٢١ / ٥) من أدرك: من بلغ مبلغ الرجال وأصبح قادرا على حفظها وتلاوتها.

(٢١ / ٦) بالشئ من القرآن: أي بالآيات تكتب وتعلق على الطفل أو يحملها الكبير في خاتم فضة أو ما

شابه ذلك

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن ليث عن عطاء قال: لا بأس أن يعلق القرآن.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبان بن ثعلب عن يونس بن حباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويد يعلق على الصبيان، فرخص فيه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن جويبر عن الضحاك لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجال الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط.
- (٢٢) في رقية العقرب ما هي؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن مطرف عن المنهال بن عمرو عن محمد بن علي عن علي قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب، فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: " لعن الله العقرب، لا تدع مصليا ولا غيره، أو نبيا ولا غيره، إلا لدغتهم "، ثم دعا بملح وماء فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على إصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم بن الأسود قال: كان يرقى بالحميرية.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم قال: رقية العقرب: شحة قرينة ملححة بحر معطا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم عن الأسود قال: عرضتها على عائشة فقالت: هذه موثيق.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الزهري عن طارق بن أبي المحاسن عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل لدغته عقرب، فقال: أما أنه لو قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق " لم يلدغ ولم يضره.

(٢١ / ١٠) إذا وضعه: إذا نزع عنه.

(٢٢ / ٢) الحميرية: اللهجة اليمنية القديمة وسميت حميرية لأنها كانت لغة قبائل حمير.

(٢٢ / ٣) هذه الكلمات هي من اللغة الحميرية أو اللهجة الحميرية القديمة التي كانت بالحرف المسند

(٢٣) من كان يكره أن ينفث في الرقي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يرقون، ويكرهون النفث في الرقي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عرعة بن البرند عن أبي الهزاهز قال: دخلت على الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذ بك يا أبا محمد! قال: بلى! ولا تنفث، قال: فعوذته

بالمعوذتين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: قال عكرمة: أكره أن أقول في الرقية " بسم الله أف " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو فطر عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما كرها التفل في الرقي.

(٢٤) من رخص في النفث في الرقي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن محمد بن حاطب قال: دبيت إلى قدر لنا فاحترقت يدي، فأتت بي أمي إلى شيخ بالبطحاء فقالت: هذا محمد قد احترقت يده، فجعل ينفث عليها ويتكلم بكلام لا أحفظه - فلما كان في إمرة عثمان قلت:

من الشيخ الذي ذهبت بي إليه؟ قالت: رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثني عبد العزيز بن عمر قال حدثني رجل من بني سلامان بن سعد عن أمه أن خالها حبيب بن فويك حدثها أن أباهما خرج به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعيناه مبيضتان لا يبصر بهما شيئا، فسأله ما أصابه،

فأخبره، فنفث رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه فرأيته يدخل الخيط في الإبرة وإنه لأن ثمانين، وإن عينه مبيضتان.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث في الرقية.

(٢٣ / ١) النفث مع خروج رذاذ اللعاب من الفم.

(٢٣ / ٣) أف: كناية من النفث.

(٢٤ / ٢) وهذا من بركة الرسول صلى الله عليه وسلم

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عفان بن حكيم قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت امرأة إليه

صبيًا، فجعله بينه وبين واسطة الرجل فغرفاه فنفت فيه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عثمان بن قيس عن قيس بن محمد بن الأشعث قال: ذهب بي إلى عائشة وفي عيني سوء، فرقتني ونفتت.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سألت محمداً عن الرقية ينفت فيها، فقال: لا أعلم بها بأساً.

(٢٥) في المريض ما يرقى به وما يعوذ به؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن زياد بن ثويب عن أبي هريرة قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أشتكى، فقال: ألا أرقيك برقية

علمنيها جبريل " بسم الله أرقيك، والله يشفيك، من كل أرب يؤذيك، ومن شر النفاثات في العقد، ومن شر حاسد إذا حسد "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول للمريض ببزاقه بإصبعه: " بسم الله تربة أرضنا بريقة

بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ بهذه الكلمات " أذهب البأس رب الناس،

واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك لا يغادر سقما " قالت: فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مرضه الذي مات فيه أخذت بيده فجعلت أمسحها وأقولها، قالت: فنزع يده من يدي

وقال: " اللهم اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى "، قالت: فكان هذا آخر ما سمعت من كلامه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: اشتكيت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أقول: إن كان أجلى قد حضر

فأرحني، وإن كان متأخراً فاشفني أو عافني، وإن كان بلاء فصبرني، قال: فقال النبي

(٤ / ٢٤) فغرفاه: فتح له فمه بالضغط الرفيق على وجنتيه

(٤٤٢)

صلى الله عليه وسلم " كيف قلت "؟ قال: فقلت له، فمسحني بيده ثم قال: " اللهم اشفه أو عافه " فما اشتكيت ذلك الوجع بعد.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من دخل على

مريض لم تحضر وفاته فقال: " أسأل الله العظيم رب العرش أن يشفيك ". سبع مرات شفي. (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان قال:

أخبرني عمير بن هانئ قال: سمعت جنادة بن أبي أمية يقول: سمعت عبادة بن الصامت يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل رقاؤه وهو يوعك فقال: " بسم الله أرقيك من

كل داء يؤذيك من كل حاسد إذا حسد ومن كل عين واسم الله يشفيك ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض قال: " أذهب البأس رب الناس،

واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا أنت ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا زكريا قال حدثني سماك عن محمد بن حاطب قال: تناولت قدرا لنا فاحترقت يدي، فانطلقت بي أُمِّي إلى

رجل جالس في الجبابة، فقالت له: يا رسول الله! فقال: " لبيك وسعديك "! ثم أدنتني منه فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدري ما هو؟ فسألت أُمِّي بعد ذلك ما كان يقول؟ فقالت: كان يقول: " أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت ".

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقاؤه جبريل فقال: " بسم الله

أرقيك من كل شيء يؤذيك من كل حاسد وعين والله يشفيك ".

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن سفيان عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول:

" أعيدكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، ويقول: هكذا كان إبراهيم يعوذ أبنيه إسماعيل وإسحاق ".



(६६३)

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام بمثله أو نحوه.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

من الأوجاع كلها ومن الحمى هذا الدعاء: " بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من شر كل عرق يعار، ومن شر حر النار ".

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت بابن لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقلت: يا رسول الله إن ابني هذا به جنون، وإنه يأخذ عند عشائنا وغدائنا، فيخبث، قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له فثع ثعة، فخرج من جوفه مثل الجراء الأسود.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن قال: اشتكت عائشة أم المؤمنين، وأن أبا بكر دخل عليها ويهودية ترقئها، فقال:

ارقيها بكتاب الله.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال: جاء رجل إلى علي فقال: إن فلانا شاك، قال فيسرا إن سرا؟ قال: نعم، قال: قل " يا حلیم یا کریم اشف فلانا ".

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع عن عثمان بن أبي العاص الثقفي

قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبني وجع قد كاد يبطلني، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" اجعل يدك اليمنى عليه ثم قل: بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد " سبع مرات، ففعلت ذلك فشفاني الله.

(٢٥ / ١٣) الجرو: الصغير من كل شئ كصغير القثاء وما شابه. ثع ثعة: سعل فاستقاء ما في جوفه

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أم جندب قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة

العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم معها صبي لها به بلاء

لا يتكلم، فقالت: يا رسول الله! إن هذا ابني وبقية أهلي، وبه بلاء لا يتكلم، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: " ائتوني بشيء من ماء، فأتي به فغسل فيه يديه ومضمض فاه، ثم أعطهاها

فقال: اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له "، المرأة فقلت: لو وهبت لي منه! فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت: برأ

وعقل عقلا ليس كعقول الناس.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن أبي حبة عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي الحسين عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" نزل فجلس ملكان أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما به؟ قال: حمى شديدة، قال: عوذه، قال: فما نفث ولا نفخ، فقال: " بسم الله أرقيك والله يشفيك " خذها فلتهنئك "

(٢٦) في الاخذ على الرقية، من رخص فيها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن عامر قال حدثني خارجة بن الصلت أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رجع مر على أعرابي مجنون موثق في الحديد،

فقال بعضهم: أعندك شيء تداويه به؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، فرقيته بأمر القرآن ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبرأ، فأعطوني مائة شاة، فلما قدمت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته

فقال: " أقلت غير هذا؟ قلت: لا، قال: كلها بسم الله، فلعمري لئن أكلت برقية باطل، لقد أكلت برقية حق "

(١٧ / ٢٥) استشفى الله له: اطلبني الشفاء له من الله

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين راكبا في سرية، قال: فنزلنا بقوم

فسألناهم القرى، فلم يقرونا، قال: فلدغ سيدهم، قال: فأتونا فقالوا: أفيكم أحد يرقى من العقرب؟ قال: قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما، قال: فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة، قال: فقبلنا، قال: فقرأت عليه الفاتحة سبع مرات، قال: فبرأ وقبضت الغنم، فعرض في أنفسنا منها شيء، فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: فلما قدمنا عليه، قال: فذكرت له الذي صنعت، قال: " أو ما علمت أنها رقية، اقسموا الغنم، واضربوا لي معكم بسهم "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم: زجل فقال: إني رقيت فلانا وكان به جنون،

فأعطيت قطيعا من غنم، وإنما رقيته بالقرآن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق "

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة، قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر حتى

إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة جالسة، معها صبي لها، فقالت: يا رسول الله! إن ابني

هذا به بلاء، وأصابنا منه بلاء، يؤخذ في اليوم لا أدري كم مرة؟ فقال: " ناوليني، فرفعته إليه، فجعله بينه وبين واسطة الرجل ثم فغر فاه ثم نفث فيه ثلاثا " بسم الله أنا عبد الله، إخص عدو الله "، ثم ناولها إياه، ثم قال: ألقينا في الرجعة في هذا المكان فأخبرينا

ما فعل؟ قال: فذهبنا ثم رجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث، فقال: ما فعل

صبيك؟ فقالت: والذي بعثك بالحق! ما حسسنا منه بشيء حتى هذه الساعة، فاجترز هذه الغنم، قال: " انزل فخذ منها واحدة ورد البقية "

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي قال: لا رقية إلا ما أخذ سليمان عليه الميثاق.

(٢٦ / ٢) عرض في أنفسنا منها شيء: فشككنا وظننا أنه لا حق لنا في هذه الأغنام.
- اضربوا لي معكم بسهم: كناية عن جواز ما فعاهه وحلية حيازتهم للأغنام.
(٢٦ / ٤) يؤخذ: يغيب عن الوعي لان شيطاننا يتلبسه

(٢٧) من رخص في الرقية من العين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عمرو عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي قال: قالت أسماء لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بني جعفر تسرع إليهم العين،

فأسترقني لهم من العين؟ قال: نعم، فلو كان شئ سابق القدر لسبقته العين."

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم سلمة فإذا صبي في البيت

يشتكي، فسألهم عنه فقالوا: نظن أن به العين، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن تسترقون له من العين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن ثابت مولى جبير بن مطعم قال: قالت أسماء بنت عميس: قلت: يا

رسول الله! إن العين تسرع إلى بني جعفر، فأسترقني لهم؟ قال: " نعم، فلو قلت لشئ يسبق القدر، قلت: إن العين تسبقه."

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن همام قال حدثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن أمية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: انطلقت أنا

وسهل بن حنيف نلتمس الخمر فوجدنا خمرا وغديرا، وكان أحدنا يستحي أن يغتسل وأحد يراه، فاستتر مني حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة عليه من كساء، ثم دخل الماء،

فنظرت إليه فأعجبني خلقه، فأصبت منها بعين، فأخذته قعقة وهو في الماء، فدعوته فلم يجيبني! فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قوموا، فأتاه

فرفع عن ساقه ثم أدخل إليه الماء، فلما أتاه ضرب صدره ثم قال: " اللهم أذهب حرها وبردها وصبها، ثم قال: قم: فقام: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأى أحدكم من نفسه

أو ماله أو أخيه ما يعجبه فليدع بالبركة فإن العين حق."

(٢٧ / ٢) قال أن تسترقون له أي أمر أن تسترقون له.

(٢٧ / ٤) الخمر ج خمارة وهو غطاء للرأس والوجه

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه أن عامرا مر به وهو يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط به حتى ما يعقل لشدة الوجع، فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه، وقال: " قتلته! على ما يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك فقال: اغسلوه "، فاغتسل فخرج مع الركب، وقال الزهري: هذا من العلم، يغسل له الذي عانه، قال: يؤتى بقدر ماء فيدخل يده في القدر فيمضمض ويمجه في القدر، ويغسل وجهه في القدر، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بيده اليمنى على كفه

اليسرى، ويدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى، فيغسل يده اليسرى، ثم يده اليمنى فيغسل الركبتين، ويأخذ داخل إزاره فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يدع القدر حتى يفرغ.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها كانت تأمر العاين أن يتوضأ فيغسل الذي أصابته العين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " العين حق، وإذا استغسل أحدكم فليغتسل " .

(٢٨) في الرجل يفرع من الشئ

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن الوليد بن الوليد المغيرة المخزومي شكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بعين نحو

وأنه قال: " إذا أتيت إلى فراشك فقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فوالذي نفسي بيده لا يضرك شئ حتى تصبح " .

(٢٧ / ٥) المخبأة: المرأة أو الفتاة في حدرها لا تخرج في حر ولا فر فلا تتغير بشرتها بسمرة أو صفرة تشوبها.

لبط به: أصابته العين فوعك وعكا شديدا.
الذي عانه: الذي أصابه بالعين.
القدر: وعاء كبير للماء أو اللبن

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن يحيى بن جعدة قال: كان خالد بن الوليد يفزع من الليل حتى يخرج ومعه سيفه، فخشى عليه أن يصيب أحداً، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " إن جبريل قال لي: إن عفريتاً من

الجن يكيدك، فقل: أعوذ بكلمات الله التامة التي لا يجاوزها بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها، ومن شر ما بث في الأرض وما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي العلاء عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بين صلاتي وبين

قراءتي، قال صلى الله عليه وسلم: " ذلك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فاتفل عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من شره ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا أبو التياح قال: سألت رجل عبد الرحمن بن خنبل: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة كادته

الشياطين؟ قال: جاءت الشياطين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأودية، وتحدرت عليه من

الجبال وفيهم شيطان معه شعلة من نار يريد أن يحرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرعب منه؟

قال جعفر: أحسبه جعل يتأخر، وجاء جبريل فقال: يا محمد! قل، قال: " وما أقول؟ قال: قل " أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها، ومن شر فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن " قال: فطفئت نار الشيطان وهزمهم الله.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد قال: كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاء وأرى خيالاً، فسألت ابن عباس فقال: أجزه على ما رأيت

ولا تفرق منه، فإنه يفرق منك كما تفرق منه، ولا تكن أجبن السوادين، قال مجاهد: فرأيتَه فأسندت عليه بعضاً حتى سمعت وقعته.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا عون عن إبراهيم النخعي قال: كان

(٤ / ٢٨) أرعب منه: أصابه منه رعب.
(٥ / ٢٨) السواد: الرجل يرى قادمًا من بعيد لم تتضح ملامحه بعد

إذا رأى أحدهم في منامه ما يكره قال: " أعوذ بما عادت به ملائكته ورسله من شر ما رأيت في

منامي أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا فرغ أحدكم في منامه فليقل " بسم الله أعوذ

بكلمات الله التامة من غضبه وشر عقابه، وشر عباده وشر الشياطين وأن يحضرون ".
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إذا أحس أحدكم بالشيطان فلينظر إلى الأرض وليتعوذه.

(٢٩) في الكي، من رخص فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعدا في أكحله مرتين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوذه وقد اكتوى سبعا في بطنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه اكتوى من اللقوة واسترقى من العقرب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن سيار عن قيس عن جرير: أقسم علي عمر لأكتوين.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس أنه اكتوى من اللقوة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كواني أبو طلحة، واكتوى من اللقوة.

(٢٨ / ٨) لينظر إلى الأرض أي لكي لا يرى ما يخيفه أو يرهبه فتمنعه هذه الرؤية من التعوذ بالله لان الشياطين تتراءى بأشكال مختلفة.

(٢٩ / ١) الأكحل: عرق في اليد في وسط الذراع يدعى نهر البدن في كل عضو شعبة منه لها اسم على حدة.

(٢٩ / ٣) اللقوة: نوع من الشلل الموقت أو الدائم يصيب نصف الوجه

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أن أسعد بن زرارة أخذه وجع في حلقه يقال له الذبح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا بلغن أو لأيلين في أبي أمامة عدرا " فكواه بيده، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" ميتة سوء لليهود، يقولون: فهلا دفع عن صاحبه؟ وما أملك له ولا لنفسي شيئا ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن شيبان اللحام قال: كواني ابن الحنفية في رأسي.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه

دخل عليه وقد كوى غلاما.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن إسحاق بن سويد عن مطرف بن شخير قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، ثم اکتوى بعد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، فابتلي فآكتوى، فجعل بعد ذلك يعج، يقول: اکتويت كية نار ما أبرأت من ألم، ولا أشفت من سقم.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله عن سفیان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

" اكووه وأرضفوه ".

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن عبد الملك بن حيان عن سيار أبي حمزة عن قيس عن جرير قال: أقسم علي عمر لأكتوين.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: كانت للحسن بن علي بختية، قال: مال سنامها على جنبها، فأمرني أن أقطعة وأكويه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن منصور عن مجاهد أن ابن عمر كوى ابنا له وهو محرم.

(٢٩ / ٨) ابن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب.

(٢٩ / ١١) يعج: يتكلم فيكثر.

(٢٩ / ١٢) الرضف: الكي بحجر الفخار المحمي بالنار

(٣٠) في كراهية الكي والرقي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عرضت علي الأمم فإذا سواد عظيم، فقلت: هذه

أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه، قال: ثم قيل لي: انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد قد ملا الأفق، فقال: هذه أمتك ويدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب " ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لهم، فأفاض القوم فقالوا: نحن الذين آمننا بالله واتبعنا رسله، فنحن هم أو أولادنا الذين ولدوا في الاسلام، قال: فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " هم

الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون، وعلى ربهم يتوكلون " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: اشتكى رجل مناشكوى شديدة، فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكي، فأراد أهله أن يكوهه، فقال بعضهم: لا حتى نستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاستأمره فقال: لا حتى

يبرأ الرجل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " هذا صاحب بني فلان؟ قالوا: نعم، فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا لو كوى قال الناس: إنما أبرأه الكي " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن حسان بن أبي وجرة قال: حدثني عفان عن أبيه عن النبي عليه السلام: " لم يتوكل من استرقى واكتوى " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود: تحدثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال

النبي عليه السلام: " سبعون ألفاً يدخلون الجنة لا حساب عليهم: الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون " .

(٣٠ / ١) أفاض القوم: أكثروا من النقاش في الامر. التطير من الطيرة وهي التشاؤم من شيء محدد وسميت بهذا الاسم لأنها الأصل فيها الالتجاء إلى حركة انطلاق الطيور، فكانوا إذا أرادوا الخيرة في أمر قصدوا مكاناً نومه الطيور فرودها بالأحجار فإن أخذت اتجاه اليمن تفاءلوا بالأمر وتيمنه (وهذا اشتقاق من اليمن). وإن أخذت اتجاه الشام آيسوا منه وتشاءموا (وهذا اشتقاق من الشام) والامر هذا كله يسمى الطيرة أو التطير إلا أنه يستعمل بمعنى التشاؤم فقط

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: من اكتوى كية بنار خاصم فيه الشيطان.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده قال: أخذتني ذات الجنب في زمن عمر، فدعا رجلا من العرب أن يكونيني، فأبى إلا أن يأذن له عمر، فذهب لي إلى عمر، فأخبره القصة فقال عمر: لا تقربن النار فإن له أجلا لن يعدوه ولن يقصر عنه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهى عن الحميم، وأكره الكي".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل".

(٣١) من رخص في قطع العروق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا، ففقط، ففقط منه عرقا ثم كواه عليه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أنه قطع العروق.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين قال: رأيت ابن سيرين عنده ابن، فقلت له: أي شيء تصنع ها هنا؟ فقال: أقطع عرق كذا لابن أخي.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهدا يقول: قطعت مني عرق أو عروق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت عروة أصابه هذا الداء - يعني الآكلة - فقطع رجله من الركبة.

(٣٠ / ٥) خاصم فيه الشيطان أي طالب به يوم القيامة كي يحشر معه.

(٣٠ / ٦) ذهب لي ابن عمر: قصده من أجلي ليسأله عن أمر يخصني.

لن يعدوه: لن يتجاوزوه.

(٣٠ / ٧) الحميم: الماء الشديد الحرارة

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن ابن الحر عن عامر قال: يمسح على العرق.

(٣٢) من كره قطع العروق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن أنه كره البط و قطع العروق.

(٣٣) ما قالوا في بط الجرح؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت عن ابن رافع قال: رأني عمر معصوبة يدي أو رجلي، فانطلق بي إلى الطبيب، فقال: بظه، فإن المدة إذا

تركت بين العظم واللحم أكلته، قال: فكان الحسن يكره ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن أنه كان يكره أن يبط الجرح، ويقول: يوضع عليه دواء.

(٣٤) في قطع اللهاة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يكره قطع اللهاة، ولا أراه كرهه لشيء من الدين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن سهل بن الأسد عن عبد الله بن عتبة قال: جاء طبي لنا إلى عبد الله بصبي لهم قد سقطت لهاته، فأرادوا أن يقطعوها، فقال ابن مسعود: لا تقطعوها، ولكن إن كان في أجله تأخير برأ، وإلا لم

(١ / ٣٢) البط: البتر، أو قطع اللحم المصاب وإزالته.

(١ / ٣٣) المدة الصديد.

(١ / ٣٤) اللهاة: اللحمة المشرفة على الحق في أقصى الفم.

ولا أراه كرهه بشيء من الدين: أي لم يكرهه لأن ذلك حرام أو كرهه الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما لا أمر رآه هو

- (٣٥) من كره ألبان الأتن، ومن رخص
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن عبد الله بن المختار قال: سئل الحسن عن ألبان الأتن، فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحومها وألبانها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لحوم الأتن وألبانها حرام.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بشرب ألبان الأتن بأسا.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان أن يتداوى بألبان الأتن وقالوا: هي حرام.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: سألته عن شرب ألبان الأتن فكره ذلك.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه اشتكى ركبتيه فنعت له أن يستنقع في ألبان الأتن، فكره ذلك.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال: كان لا يرى بألبان بأسا يتداوى بها.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة شبابة قال: سألت الحكم وحمادا عن ألبان الأتن، فقال: من كره لحومها كره ألبانها.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن إبراهيم مثله.
- (٣٦) في شرب أبوال الإبل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة قال: حدثني أنس بن مالك أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسادهم، فشكوا ذلك إلى

 (٣٥ / ١) الأتن: إناث الحمير الأهلية

- رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " لو تخرجوا مع راعينا في إبله فتصيبوا من أبوالها وألبانها "،
قالوا: بل، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن طاوس أن أباه كان يشرب أبوال الإبل ويتداوى بها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس بأبوال الإبل أن يتداوى بها.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يسأل عن شرب أبوال الإبل فيقول: لا أدري ما هذا؟
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان حبان السرقى يصف أبوال الإبل، ولو كان به بأس لم يصفها.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستنشق من أبوال الإبل.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حبيبة بنت يسار عن أمها عائشة أنها سئلت عن الصبي يقع في البول أو يوجر فكرهته.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل به خنازير، فتداوا بأبوال الإبل والأراك، تطبخ أبوال الإبل والأراك، فأخذ الناس يسألونه فيأبى، فلقي ابن مسعود فقال: أخبر الناس به.
- (٣٧) في الترياق
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن مكحول وعبدة عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان عن أبيها أنه كان لا يرى بشرب الترياق بأسا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الوليد بن هشام القرشي وعمرو بن قيس السكوني بعث الطائفة [و] زودهم الترياق من الخزائن، وأمرهما أن من جاء يلتمس الترياق أن يعطياه إياه.

(٣٦ / ٧) يقع في البول: يمسح به أو يسكب عليه، يوجر: يجعل في فيه.
(٣٧ / ١) الترياق (بكسر التاء): فارسي معرب، وهو الدواء من السموم وأصل الكلمة الدرياق

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن خالد الحذاء قال: وصف لي أبو قلابة صفة الترياق فقال: يخرج رجال عليهم خفاف من خشب، وبأيديهم شيء قد ذكره، فيصيدون الحيات، فيمسحون ما يلي رؤوسها وأذناها ليجتمع ما كان من دم، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها، فذلك أجود الترياق.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن خالد عن ابن سيرين، قال: ذكرته له، قال: أوليس قد نهى عن كل ذي ناب، فهي ذات أنياب وحمّة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أمر ابن عمر بالترياق فسقي، ولم علم ما فيه ما أمر به.

(٣٨) من كره الترياق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كرهه - يعني الترياق.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن جرير بن حازم عن الحسن قال: سمعته وسئل عن الترياق وقيل: إنه يجعل فيه الأوزاغ، فكرهه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا شر حبيبل بن يزيد المعافري قال: سمعت عبد الرحمن بن رافع التنوخي

يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما أبالي ما أتيت

ما ارتكبت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت شعرا من قبل نفسي "

(٣٩) في الحمية للمريض

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن رزام به سعيد عن أبي المعالي عن ابن عمر قال: لا يمنع أحدكم مريضه طعاما يشتهي، لعل الله أن يشفيه، فإن الله يجعل شفاءه

حيث شاء.

(٣٨ / ٢) الأوزاغ: ج وزغ وهو سام أبرص والعامّة تسميه " أبو بريص "
(٣٩) الحمية: منع المريض من تناول بعض الأطعمة التي قد تضره وتؤخر شفاءه

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن يعقوب عن أم المنذر العدوية قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ومعه علي، وهو ناقة، ولنا دوالي معلقة، قالت: فقام رسول

الله صلى الله عليه وسلم فأكل، وقام علي ليأكل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، " مهلا فإنك ناقة "، قالت: فجلس علي، وأكل منها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صنعت لهم سلقا وشعيرا، فقال: النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: " من هذا أصب ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم قناع من تمر، وعلي محموم، فبذ إليه ثمرة ثم أخرى، حتى ناوله سبعا، ثم كف يده، وقال: " حسبك ".

(٤٠) في الماء للمحموم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ".
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبيها وتقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أبردوها بالماء، فإنها من فيح جهنم ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال: أخبرني رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الحمى من فور جهنم فأبردوها بالماء ".

(٢ / ٣٩) ناقة: لم تشف من مرضك تماما بعد.

(٣ / ٣٩) قناع: وعاء يجعل من عسيب النخل يستعمل للفاكهة والطعام ونحوهما، وقد يستعمل لطبق الرطب خاصة.

(١ / ٤٠) وقد أثبت الطب الحديث أن إبراد الحمى بالماء هو أفضل الوسائل لمنع الحمى من التسبب بالتهابات أخرى قد تؤدي بالمريض إلى الموت كالتهاب بسحايا ولهذا يضعون أكياس الثلج أو الماء المثلج على رأس المحموم.

(٤٠ / ٢) الموعوكة: المحمومة.
جيبها: المقصود داخل ملابسها أي على جسدها مباشرة أو على الأقل على الملابس الداخلية والجيب
مجمع الثياب عند الصدر

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير ومحمد بن بشر قالوا حدثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال: " إن شدة الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء "

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن أبي جمرة قال: كنت أذفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياماً، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بماء زمزم "

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن مقسم عن ابن عباس أنه كان إذا حم بل ثوبه ثم لبسه ثم قال: إنها من فيح جهنم فأبردوها بالماء. (٤١) في أي يوم تستحب الحجامة فيه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فأصابه وضح فلا يلو من إلا نفسه "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كان محتجماً فليحتجم يوم السبت "

(٤٢) في الحجامة من قال: هي خير ما تداوى به

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط الهندي لصبيانكم "

(٤١ / ٢) الوضح: البياض من كل شيء ويكنى به عن البرص لأن هذا المرض يزيل لون بشرة الانسان واستعمال الصفة الملازمة بدل ذكر اسم المرض من باب التعوذ من المرض والتلطف في ذكر ما يكره الانسان سماعه

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن بشير بن عمير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " في الحجج شفاء ".
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: طب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلى رجل فحجمه.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخل عيينة بن حصين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتجم فقال: ما هذا؟ قال: " خير ما تداومت به العرب ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن كان في شئ مما تداوون به خير ففي الحجامة ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن زهير عن عبد الملك بن عمير قال: حدثني حصين بن أبي الحر عن سمرة بن جندب قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حجاما فأمره أن يحجمه، فأخرج محاجما من قرون، فألزمها إياه وشرطه بطرف شفرة، فصب الدم وأنا عنده، فدخل عليه رجل من بني فزارة فقال: ما هذا يا رسول الله؟ علي ما تمكن هذا من جلدك يقطعه؟ قال: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " هذا الحجج "

قال: وما الحجج؟ قال: " خير ما تداوى به الناس ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما مررت بملاً من الملائكة ليلة "

أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل من الأنصار من بني سلمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن كان في شئ "

مما تعالجون به شفاء ففي شرطة من محجم، أو في شربة من عسل، أو لدعة من نار يصيب بها الماء، وما أحب أن أكتوي ".

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت

(٤٦٠)

جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم، أو في شربة من عسل، أو لذعة نار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي "

(٤٣) ما قالوا في العسل؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله!

إن أخي استطلق بطنه، قال: " إسقه عسلا "، فسقاه فأتى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقا، قال " اسقه عسلا "، فسقاه فأتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنني سقيته فلم يزد إلا استطلاقا، قال: " إسقه عسلا "، فإما في

الثالثة وإما في الرابعة أحسبه قال: فشفي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صدق الله وكذب بطن أخيك "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يعقوب بن مغيرة عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، فليشتر بها

عسلا، فيشربه بماء السماء، فيجمع الله الهنئ المرئ والماء المبارك والشفاء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن بشر عن عن بكر بن ما عز عن الربيع بن خيثم قال: ما للنفساء عندي إلا التمر، ولا للمريض إلا العسل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال: قال عبد الله: عليكم بالشفاءين القرآن والعسل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم،

فشكا إليه بطن أخيه، فقال: " عليك بالعسل "، ثم عاد إليه فقال: كأنه، فقال: " كذب بطن أخيك، وصدق القرآن، عليك بالعسل "

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للنفساء الرطب.

(٤٣ / ١) استطلق بطنه: أصابه إسهال.

(٤٣ / ٦) لان سكر الرطب وما به من معادن سريع الذوبان في المعدة والتمثل في الدم ينشط الصائم والناقة

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: ما
لنفساء إلا الرطب لان الله تعالى جعله رزقا لمريم.

(٤٤) في الكمأة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث
عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الكمأة من المن، وهي
شفاء للعين ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا شيبان عن الأعمش عن المنهال
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي سعيد الخدري قال: خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي
يده أكمؤ فقال: " هؤلاء من المن، وهي شفاء للعين ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن القاسم عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الكمأة من المن، وهي شفاء
للعين ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عمر بن حسين رجل من
ولد حذيفة عن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الكمأة من المن،
وماؤها شفاء
للعين ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن
عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" الكمأة من
المن، وماؤها شفاء للعين ".

(٤٥) في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن شيخ من أهل واسط قال:
سألت أبا عياض عن شعر الخنزير يوضع على جرح الدابة، فكرهه.

(٤٦) في دم العقيقة يطلى به الرأس

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا
يكرهان أن يطلى رأس الصبي من دم العقيقة، وقال الحسن رجس.

(٤٤ / ١) المن: المقصود: من السماء الذي أنزله الله تعالى لبني إسرائيل في القية ليأكلوا منه، والكمأة نوع
من

الفطر يظهر في الأرض وحده وخصوصا في المناطق الصحراوية بعد سقوط المطر.

(٤٦ / ١) العقيقة: الشاة تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته

(٤٧) في مرارة الذئب يتداوى بها
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن سعيد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير أنه كره مرارة الذئب.

(٤٨) في قطع البواسير
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن بشير بن عقبة الناجي قال: سألت محمدا عن قطع البواسير فكرهه وقال: اجعل عليه دهن خل.

(٤٩) في الرجل يعالج الدابة ويسطو عليها
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: قلت لمحمد: الرجل يسطو على الناقة، قال: ما أرى ذلك إلا من الفساد.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أنه كان يكرهه.

(٥٠) في الجندباستر
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن مغيرة عن الحارث قال: إذا كان الجندباستر ذكي فلا بأس به.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد أنه سئل عن الجندباستر فقال: إذا كان ذكي فلا بأس به، وكان يكره غير الذكي.
(٥١) في لحم الكلب يتداوى به

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود قال: سئل الشعبي عن رجل يتداوى بلحم كلب فقال: إن تداوى به فلا شفاه الله.

(٤٩ / ١) يسطو على الناقة: يدخل يده في رحمها لاستخراج ماء الفحل.
(٥٠ / ١) الجندباستر: أصله الجندبادستر والكلمة دخيلة على العربية وهي "مثانة حيوان برمائي يكون في الأنهار يسمى "القندر" ويستعمل للتداوي"

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه أصابته حمى ربع، فنعت له جنب ثعلب، فأبى أن يأكله.

(٥٢) في حمى الربع وما يوصف منها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن عائشة قالت: إذا كانت حمى ربع فليأخذ ثلاثة أرباع من سمن، وربعا من لبن، ثم ليشربه.

(٥٣) في الضفدع يتداوى بلحمه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طبيب عند النبي صلى الله عليه وسلم

دواء يجعل فيه الضفدع، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شعبة عن زرارة بن أوفى عن أبي الحكم البجلي عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقتها الذي تسمعون تسبيح.

(٥٤) في الثعلب يتداوى بلحمه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا همام عن الحسن قال: الثعلب من السباع.

(٥٥) فيمن ينعث له أن يشرب من دمه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد - وكان ثقة - عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن رجل وجع كبده، فنعت له أن يشرب من دمه، وأن يشرب من دمه، فقال: لا بأس هي ضرورة، قال ابن جريج: قلت له: أليس الدم حراما؟ قال: ذلك من ضرورة.

(٥١ / ٢) حمى الربع: نوع من الحمى الربيعية لعلها المعروفة اليوم باسم: "الانفلونزا"

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال.

(٥٦) في المرأة تموت في بطنها ولدها، ما يصنع بها؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المرأة تموت وفي بطنها ولد، يسطو عليه الرجل فيستخرجه، فكره ذلك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يسطو الرجل على المرأة إذا لم يقدرها على امرأة تعالج.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: قالت أم سنان: إذا أنا مت فشقوا بطني، فإن فيه سيد غطفان، قال: فلما ماتت شقوا بطنها فاستخرجوا سنانا.

(٥٧) في الشمس من يكرهها ويقول: هي داء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال الحارث ابن كلدة، وكان طبيب العرب، أكره الشمس، تثقل الريح، وتبلي الثوب، وتخرج الداء الدفين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن محفوظ عن علقمة أن النبي صلى الله عليه وسلم

رأى رجلاً في الشمس فقال: " تحول إلى الظل فإنه مبارك " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس وأبو أسامة عن إسماعيل بن قيس عن أبيه قال: جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام بين يديه في الشمس، فأمر به، فحول إلى الظل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سمرة قال: قال عمر: استقبلوا الشمس بجباهكم، فإنها حمام العرب.

(٥٦ / ١) يسطو عليه: يدخل يده إلى رحمها فيستخرجه

(٥٨) من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: ماء زمزم شفاء لما شرب له.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء في ماء زمزم يخرج به من الحرم، فقال: انتقل كعب بنتي عشرة راوية إلى الشام يستقون بها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن حباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ماء زمزم لما شرب له "

(٥٩) في وضع الماء في الشنان وأي ساعة يصب عليه؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأصحابه، فمر قوم مسغبون - يعني جياعا -

بشجرة خضراء. فأكلوا منها، فكأنما مرت بهم ريح فأحمدتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" قرسوا الماء في الشنان ثم صبوه عليكم فيما بين الأذنين من الصبح، واحذروا الماء حذرا، واذكروا اسم الله عليه ". ففعلوا ذلك فكأنما نشطوا من عقال.

(٦٠) في توسد الرجل عن يمينه إذا أكل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال: أكل ابن سيرين يوما ثم اتكأ على يمينه، قال: فقلت: إن الأطباء يكرهون أن يأكل الرجل ويتكأ على يمينه، فقال: إن كعبا لم يكن يكره ذلك، كان يقول: توسد يمينك ثم استقبل القبلة، فإنها وفاؤه.

(٥٨ / ٢) الراوية وعاء من جلد لحفظ الماء وتسمى: أيضا المزاودة

(٥٨ / ٣) لما شرب له: لما كانت نيته عند شربه له.

(٥٩ / ١) قرسوا: بردوا.

الشنان: أوعية من جلد مستعمل لحفظ الماء وهي تبرد الماء كجرار الفخار لمساميتها.

احذروا الماء حذرا: اجعلوه يسيل ببطء من رؤوسكم إلى أجسادكم.

نشطوا من عقال: انطلقوا نشطين أي كأنهم كانوا قد ربطوا، والعقال الرباط، ونشطوا من عقال: فكروا منه

- (٦١) في ماء الفرات وماء دجلة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل عن قيس بن أبي الفرات قال: مرض رجل بالمدائن - قال: أراه من المنافقين - فقال حذيفة: أحملوه ماء الفرات، فإن ماء الفرات أخف من ماء دجلة، قال: فحمل فمات.
- (٦٢) من كره الدواء يجعل فيه البول
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن أنه كان يكره الدواء يجعل فيه البول، وينهى عنه.
- (٦٣) في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشئ
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي خيثم عن عطاء في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبرها الرجل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد المزني عن امرأة من أهله عن عبد الله بن مغفل أنه قال في امرأة بها جرح: يجعل نطع ثم يغوره ثم يداويها.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد: المرأة ينكسر منها الفخذ أو الذراع، أجبره؟ قال: نعم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن غراب عن زمعة عن سلمة بن وهرام قال: سألت طاوسا عن المرأة يكون بها الجرح، كيف يداويها الطبيب؟ قال: يجوب موضع الجرح من الثوب ثم يداويها الطبيب.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ابن أبي جرح عن الشعبي سئل عن المرأة يكون بها الجرح، قال: يخرق موضعه ثم يداويها الرجل.

(٦١ / ١) المدائن: بلدة كانت مقرا لملوك الفرس قبل فتح العراق، وهي على بعد قليل من بغداد.

(٦٣ / ٢) النطع: القطعة من الجلد السميك توضع على الأرض كي يسيل عليها الدم عند الجراحة كما عند البتر في الحدود.

(٦٣ / ٤) يجوب موضع الجرح: يكشف عنه أي يكشف عن موضع الإصابة فقط

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر في المرأة تنكسر، قال: لا بأس أن يجبرها الرجل.

(٦٤) دواء الضعف

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي قال: سمعت ابن أبحر يقول: دع عشاء الليل إلا أن تكون صائما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن ابن أبحر قال: سمعته يقول: اللحم كله حار.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني مرزوق بن عبد الرحمن أبو حسان المؤذن قال: حدثنا مطر الوراق أن نبيا من الأنبياء شكوا إلى الله الضعف، فأمره أن

يطبخ اللحم باللبن، فإن القوة فيهما.

(٦٥) رقية الرهصة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن صبيح مولى بني مروان عن مكحول، قال: سمعته يقول في الرهصة " بسم الله اللهم أنت الواقى وأنت الباقي وأنت الشافي " قال: ثم يعقد خيطا فيه حديد أو شعر، ثم يربط به الرهصة.

(٦٥ / ١) الرهصة: مرض أو إصابة تصيب باطن حافر الدابة فيضعفه فلا تقدر على السير أو تسير متعبة وبصعوبة

- (١) من حرم المسكر وقال: هو حرام، ونهى عنه
- (١) حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال: بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فسأله عن أشربة يصنع بها:
- البتع والمزر من الذرة، فقال: " كل مسكر حرام ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل شراب أسكر فهو حرام ".
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي بن ليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل مسكر حرام "، قال: وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي بن ليث عن أبي عثمان عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كل مسكر حرام ".
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إنا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا، قال: " هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قال: ثم جئته من بين يديه فقلت له مثل ذلك فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم، قال: فاجتنبوه، قلت: إن الناس غير تاركيه، قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم ".

(١ / ١) البتع: نبيذ العسل، والمزر نبيذ الذرة.
كل مسكر حرام: أي أن الأصل في التحريم هو فعل الشراب لا اسمه فما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا عبرة بالأسماء ولا بالمادة الأولية التي يصنع منها، فما دام يسكر فهو خمر وهو حرام.

(١ / ٥) الاجتناب أشد التحريم لأن الميتة والدم حرام ولكن يجوز للمرء أن يحملها من مكانها ليضعها في مكان آخر، كما روي جواز الاستفادة من جلد الميتة إذا دبغ أما الاجتناب فيعني تحريم شربها وصنعها وحملها وبيعها وشرائها ونقلها وحتى عصر عنبها أو أي مادة تصنع منها، كما حرم الجلوس مع من يشربها أو منادمته أو محادثته الخ...

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن سراج بن عقبة عن عمته خالدة بنت طلق قالت: حدثني أبي قال: كنا جلوسا عند نبي الله، فجاء صحار عبد القيس فقال: يا رسول الله! ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا، قال: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله ثلاث مرات، ثم قام بنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى، فلما قضى الصلاة قال: " من

السائل عن المسكر؟ يا أيها السائل عن المسكر! لا تشربه ولا نسقه أحدا من المسلمين فوالذي نفس محمد بيده! ما شربه قط رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله خمرا يوم القيامة "

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر حرام ".
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبان بن عبد الله البجلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر حرام "

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الحسن بن عمرو عن الحكم عن شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا "

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا "

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أبي حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق عن عائشة أنها قالت: كل مسكر حرام.

(١ / ٩) المفتر: ما سب ارتخاء المفاصل والأعصاب، كالبيرة من المشروبات الكحولية، وأنواع المخدرات المختلفة لان المفتر يذهب القوة ويزيل العقل.

(١ / ١٠) ظروف الأدم: أوعية الجلد، وإنما كان النهي عنها في البداية لأنها كانت ظروفًا للخمر فلما ذهب حب الخمر من أنفسهم وريح الخمر منها صارت أوعية للاستعمال لا تذكر بشيء مما كان فيها ولا

أثر فيها لما حرم على المؤمنين

(٤٧٠)

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل مسكر حرام، وقال ابن عمر: كل مسكر خمر.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: قال عمر: إن هذه الأنبذة تنبذ من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والعسل والبر والشعير،

فما خمرته منها ثم عتقته فهو خمر.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار قال: سألت أنسا عن النبيذ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفتة وقال: " كل مسكر حرام ".

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة في نساء من نساء الأمصار، فجعلن يسألنها عن الظروف

التي تنبذ فيها، فقالت: يا نساء المؤمنين! إنكن لتذكرن ظروفًا وتسألن عنها ما كان كثير

منها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فاتقين الله، وما أسكر إحداكن من الأشرية فلتجتنبه، وإن

أسكر ماء حبها فإن كان مسكر حرام.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: قليل ما أسكر كثيره حرام.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر المدينة يقول: يا أيها الناس! ألا إنه نزل

تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير،

والخمر ما خامر العقل.

(١ / ١٤) النبذ: أن تغلى هذا الأشياء مع الماء حتى تثخن أي يصير شرابها لزجا فما شرب حارا أو باردا دون

تخمير فهو شراب حسن لا كحول فيه أما إذا ترك حتى يختمر وذلك بأن يغطى ويحفظ حتى تتفاعل الخمائر (البكتريا) فيه فإنه يتحول إلى خمر لأن هذه الخمائر تحول حلاوته وما فيه من سكر إلى كحول.

والتعتيق: إطالة حفظه حتى تزداد كمية الكحول فيه.

(١ / ١٦) ماء حبها: الماء الذي تحفظه في الحب لتشرب منه وتطبخ والحب هو خابية كبيرة من الفخار ما زالت مستعملة في الكثير من القرى لحفظ ماء الشرب وتبريده. وقولها رضي الله عنها، إن أسكر

ماء حبها: أي إن كانت المرأة تسكر من الماء صار الماء حراما عليها، أي المقصود بالتحريم ما يكسر مهما كان نوعه وجنسه واسمه.
(١٠ / ١٧) أي ما أسكر كثيره فقليله حرام وهذا سد لباب البدع وقول القائل أنا أشرب القليل من هذا فلا أسكر فهو إذن غير محرم علي فهنا الرد الحاسم عليه بالتحريم.
(١ / ١٨) ما خامر العقل: أي ما أضعفه أو أضعف رقابته على قول المرء وتصرفاته

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: ذكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شربوا بالشام، وأنا سائل

عنه، فإن كان مسكرا جلدتهم.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يحدهم.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال حدثنا حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاء فدخل علينا عبد الرحمن بن

غنم فتذاكرناه فقال: حدثني أبو مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يشرب

أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير ".

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سعد بن أوس عن بلال ابن يحيى عن أبي بكر حفص عن ابن محيريز عن ابن السمط عن عبادة بن الصامت قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ليستحلن آخر أمتي الخمر تسميها باسمها ".
(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب

عن النبيذ، فقال عليك بالماء، عليك بالسويق، عليك بالعسل، عليك باللبن الذي نجعت به، قال: فعاودته فقال: الخمر تريد؟

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي؟ فليس لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل.

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي قال حدثنا أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخمر من هاتين الشجرتين: من العنبة والنخلة ".

(١ / ٢١) الطلاء شراب كثيف كالدبس المسكر منه يسمونه بالفرنسية (Ligueur) وهو عصارة بعض الفواكه

مطبوخة من السكر حتى تتكثف وتصير كالدبس فإن لم تخمر كانت شرابا سائغا يخفف بالماء وأنواعه

معرفة ومستعملة كثيرا للضيافة أما إذا خمر وعتق فإنه يصير شرابا كحوليا محرما.
(٢٣ / ١) نجعت به: حملته معك من النجع أي من البادية.
(٢٥ / ١) وكل ما فعل فعلها فهو في حكمها

(٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني بكير بن عبد الله بن الأشجع قال: أراه بن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره".
(٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية أو غيره عن ابن مغفل قال: أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته

رخص وقال: "اجتنبوا كل مسكر".

(٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعة.

(٢٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين قال: سألت أبا عمرو الشيباني عن الجعة فقال: شراب يصنع باليمن من الشعير.

(٣٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد الباذق، أنا أول العرب سأل ابن عباس عن ذلك.

(٣١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال: كان قوم على شراب، فسكر رجل منهم، فجلدهم كلهم.

(٣٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة قال: أتى عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم، فضربهم وقال لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

(٣٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي عن النبي عليه السلام قال: كنت نهيتكم عن هذه الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا ما أسكر".

(٣٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قلت له: كان أبوك يشرب النبيذ؟ قال: نعم! حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه.

(١ / ٢٧) وكان التحريم في البداية لسد باب الذرائع وكان الترخيص فيما بعد لذهاب حب الخمر من النفوس

وامتناعها عنه ونبيذ الجر، الدبس المحفوظ في الجرار يخفف بالماء.

(١ / ٢٨) الجعة خمر الشعير التي يسمونها (البيرة).

(١ / ٣٠) الباذق: الخمر الأحمر، ما اشتد من العصير بأدنى طبخ وهو معرب "باده"

(٣٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو ابن شرجيل عن عمر قال: كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة نادى: { لا

تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } .

(٣٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن حفص عن ابن محيريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لتشربن طائفة من أمتي

الخمير باسم

يسمونها إياه " .

(٣٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال: سمعت

ابن عباس يقول: السكر من الكبائر .

(٣٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم

ابن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من

الحنطة خمراً، ومن

الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً " .

(٣٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن فرات بن سليمان عن

رجل من جلساء القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أول

ما يكفأ الإسلام

لشراب يقال له الطلاء " .

(٤٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن الشعبي عن

عائشة قالت: حدثت أشربه لو كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عنها .

(٤١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين أن

رجلاً قال لابن عمر: إن أهلنا يبنذون شراباً لهم غدوة فيشربونه عشية، وينبذون عشية

فيشربونه غدوة، قال ابن عمر: أنهاك عن السكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك أن أهل

خيبر يبنذون شراباً لهم من كذا وكذا، يسمونه؟ كذا وكذا، وهي الخمير، فعد أربعة

أشربة

أحدهما العسل، قال ابن عون: وكان ابن سيرين يسميها كلها إلا العسل

(١ / ٣٥) من سورة النساء الآية (٤٣) وهذا قبل نزول آية التحريم والاجتناب

(٢) ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نهى عنه من الظروف

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير أنه صعصعة بن صوحان أتى علياً فسلم عليه فقال: يا أمير المؤمنين! انهني عما نهاك

عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: نهانا رسول الله عن الدباء والحنتم والنقير والجمعة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حيان عن سعيد بن جبير قال: أشهد علي بن عباس وابن عمر أنهما شهدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن عبيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن عمارة عن عاصم العنبري قال: دخلت على أنس بن مالك فسألته عن النبيذ فقال: نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت، فأعدتها عليه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء، والمزفت،

فأعدتها عليه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن إسحاق عن ابن مبارك عن وقاء عن علي بن ربيعة عن سمرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت.

(٢ / ١) الدباء: اليقطين، القرع. وكانوا يجففونه ويستعملونه وعاء للنبيذ.

الحنتم: الحارر المطلية بالأخضر.

النقير: أصل النخلة يترك في مكانه ثم ينقر جوفه وينبذ فيه.

(٢ / ٣) المزفت: الأوعية المطلية بالزفت وإنما النهي عن استعمال هذه الأوعية لأنها كانت تستعمل أصلاً للخمر.

(٤٧٥)

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والنقير والمزفت.
(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن محارب عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت، وأراه قال: والنقير.
(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ذات يوم فجئت وقد فرغ، فسألت الناس: ماذا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: نهى أن ينبذ في المزفت والقرع.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن سلمة قال: قال: أبو الحكم: حدثني أخي عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبذ الجر والدباء والمزفت.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت.
(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت، وقال: "الحنتم جرار يجاء بها من مصر يعمل فيها الخمر".

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أشعث بن عمير العبدي عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس، فلما أرادوا الانصراف قالوا:

قد حفظتم عن النبي عليه السلام كل شيء سمعتم منه، فسلوه عن النبذ، فأتوه فقالوا: يا رسول الله! أنا بأرض وخمة لا يصلحنا فيها إلا الشراب، قال: فقال: "وما شرابكم؟" قالوا: النبذ، قال: في أي شيء تشربونه؟ قالوا: في النقير، قال: "فلا تشربوا في النقير"،

قال: فخرجوا من عنده فقالوا: والله لا يصلحنا قومنا على هذا، فرجعوا فسأله، فقال لهم مثل ذلك ثم عادوا فقال لهم: "لا تشربوا في النقير فيضرب منكم الرجل ابن عمه ضربة لا يزال منها أعرج إلى يوم القيامة، قال فضحكوا، قال: "من أي شيء تضحكون؟" قالوا: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لقد شربنا في نقير لنا فقام بعضنا إلى بعض، فضرب هذا ضربة عرج منها عرج إلى يوم القيامة.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن أسماء

بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له أنس أنه سمع ابن عباس يقول: ألم يقل الله تعالى: { ما

أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قالوا: بلى! قال: ألم يقل الله تعالى: { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } الآية، قال: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن نبيذ النقيير والمزفت والدباء والحنتم.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شمر الضبعي قال: سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الحنتم والدباء والمزفت والنقيير، قال: فقلت له: عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء والمزفت، وعن الظروف كلها.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد قال: كنا عند عبد الله بن معقل فتذاكرنا الشراب فقال: الخمر حرام، فقلت: الخمر حرام في كتاب الله، قال: فأبي شيء تريد، تريد ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الدباء والحنتم والمزفت.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا كليب بن وائل قال: حدثتني ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم أحسبها زينب قالت: نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم، وأرى فيه النقيير.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره المزفت وقال: لأن أشرب بول حمار أحب إلي من أن أشرب في مزفت.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفت.

{ ما أتاكم الرسول } سورة الحشر الآية (٧).
{ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة } سورة الأحزاب من الآية (٣٦)

(٤٧٧)

حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية " لا ينبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت "

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال: سألت ابن عمر عن الطلاء يطبخ، فقال: لا بأس، قلت: إنه في مزفت، قال لا تشربه في مزفت.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي هريرة أنه نهى عن المزفت.

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير، وأن يخلط البلح بالزهو.

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ، قال: اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت في دن أو قرية أو قرعة أو جرة.

(٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت ابن عمر يقول عند هذا المنبر، فأشار إلى منبر رسول الله

صلى الله عليه وسلم: قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الأشربة، فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم، فقلت: يا أبا محمد! والمزفت؟ وظننا أنه نسيه، فقال: لم أسمع يومئذ من ابن

عمر. (٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي التياح

عن حفص الليثي عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحنتم. (٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن سعيد عن سفیان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت، قال إبراهيم

فقلت للأسود: فالحنتم والجرار الخضر؟ فقال: تريد أن نقول ما لم يقل.

(٤٧٨)

(٣) من كره الجر الأخضر ونهى عنه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة جار لهم قال: سمعت هلالا - رجلا من بني مازن - يحدث عن سويد بن مقرن قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنيذ في جرة، فسألته فنهاني عنه، فأخذت الجرة فكسرتها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بنيذ الجر الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أميمة عن عائشة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بنيذ الجر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر، قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن يزيد عن عبد العزيز ابن أبي أسيد قال: قال رجل لابن الزبير: أفنتا في بنيذ الجر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بنيذ الجر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة أن جده رافع بن خديج رأى جرة خضراء لأهله في الشمس، فأخذ جلمودا فرماها فكسرها فإذا فيها سمن فقال: أدركوا سمنكم، قال يحيى: ظن أن فيها بنيذا: فأخذ جلمودا فرماها فكسرها فإذا فيها سمن.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاهم فحدثهم أن أمير المؤمنين عليا نهاهم عن بنيذ الجر، قال: فكسرنا جرة لنا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا برزة قدم من سفر، فبدأ بمنزل أبي بكرة، فرأى في البيت جرة فقال: ما هذه؟ فقيل: فيها بنيذ لأبي بكرة، فقال: وددت أنكم حولتموها في سقاء.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة ينهى عن بنيذ الجر.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن سعيد بن جبير وذكروا النبيذ فقال: لا أرى به بأسا في السقاء، وأكرهه في الجر الأخضر.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي رجاء عن مالك بن دينار أن جابر بن زيد والحسن كانا يكرهان نبيذ الجر.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن ثابت قال: قلت لابن عمر: نهى عن نبيذ الجر، قال: زعموا ذلك، قلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال:

زعموا ذلك، قلت: أنت سمعته؟ قال: زعموا ذلك قال وصرفه الله عني.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة أن امرأة أتت ابن عباس وقد كنت حلفت أن لا أسأل عن نبيذ الجر فقالت لي: سله، فأبيت

أن أسأله، فسأله رجل عن نبيذ الجر فنهاه، فقلت: يا ابن عباس! إني أنتبذ في جر أخضر فأشربه حلوا طيبا فيقرقر بطني، فقال: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليمان التيمي عن طاوس أن رجلا أتى ابن عمر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر؟ فقال ابن عمر:

نعم، فقال طاوس: والله إني سمعته منه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثني يعلى ابن حكيم عن صهيرة بنت جيفر سمعه منها قالت: حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة فدخلنا

على صفية بنت حبي فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة فقلن لنا: إن شئتن سألنا وسمعتن، وإن شئتن سألتن وسمعنا، فقلنا: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها،

ومن أمر المحيض، وسألن عن نبيذ الجر فقالت: أكثرتن يا أهل العراق علينا في نبيذ الجر، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، ما على إحداكن أن تطبخ ثمرها تدلكه ثم تصفيه

فتجعله في سقائها وتوكئ عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سمية أم سلمة العتكية قالت: سمعت عائشة تقول: لا تشربن في راقود ولا جرة ولا قرعة.

(٣ / ١٦) الراقود: وعاء من فخار طويل الشكل له قعر مخروطي الشكل ترقد فيه الرواسب الثقيلة وكان يستعمل أصلا لحفظ ماء النهر حتى يصفو ويرقد التراب في قعر الراقود ويطيب الماء للشرب

(ξλ.)

- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن كريمة بنت همام عن عائشة أنها سمعتها تقول: إياكم ونبذ الجر الأخضر.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الأعلى بن كيسان قال: سمعت ابن أبي الهذيل يقول: ما في نفسي من نبذ الجر شيء إلا أن عمر بن عبد العزيز نهى عنه وكان إمام عدل.
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عباس قال: لا تشرب نبذ الجر.
- (٤) في السكر ما هو؟
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال: عبد الله السكر خمر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن سالم عن سعيد بن جبير قال: السكر خمر.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي وإبراهيم وأبي رزين. قالوا: السكر خمر.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن شبرمة عن أبي زرعة بن عمرو وابن جريرة قالوا: هي الخمر، وهي ألم من الخمر.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هي الخمر.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن السكر فقال: الخمر، ليس لها كنية.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: جاء إلى عبد الله نفر من الاعراب يسألونه عن السكر فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله مثله.

(٤ / ١) السكر خمر: أي كل ما أسكر فهو خمر

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل من الحي بطنه، فقبل له: إن لك الصفر، فنعثوا له السكر، فأرسل إلى عبد الله يسأله عن ذلك، فقال عبد الله: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن سعيد ابن جبيرة قال: السكر خمر.
(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سلمة بن تمام عن عامر قال: السكر خمر.

(٥) في نقيع الزبيب ونبيد العنب
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم عن زر عن أبي وائل عن عبد الله قال: نبيد العنب خمر.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثتني ميمونة بنت عبد الرحمن بن معقل أن أباهما سئل عن نبيد نقيع الزبيب فكرهه.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن أشعث عن بكير مولى لعبد الله بن مسعود عن سعيد بن جبيرة قال: لأن أكون حمارا يستقى علي أحب إلى من أشرب نبيد زبيب معتق.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر وعامر وعطاء أنهم كرهوا: نبيد العنب.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه سئل عن نقيع الزبيب فقال: الخمر اجتنبوها.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير عن سعيد بن جبيرة قال: لأن أكون حمارا يستقى علي أحب إلى من أن أشرب نبيد زبيب معتق.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبيرة قال: أشرب نبيد الزبيب المنقع ما دام حلوا عدو اللسان.

(٤ / ٩) الحي: بلدة ومنطقة في العراق.
(٥ / ٧) لأنه ما دام حلوا فهو غير مختمر أما متى اختمر أي بدأ تحوله إلى خمر فإنه يصير حامضا بتأثير الكحول التي تنشأ فيه

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمر عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلا أن يمسي

الثالثة، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد بن صفوان قال: سمعت أبي يحدث عن أمه أنها قالت: كنت أمغث لعثمان الزبيب غدوة فيشربه عشية، وأمغثه عشية فيشربه غدوة، فقال لها عثمان، لعلك تجعلين فيه زهوا، قالت: ربما فعلت،

قال: فلا تفعلي.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن موسى بن ظريف عن أبيه قال: كان نبيذ لعلي ينبذ في جرة بيضاء فيشربه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال: قلت لابن عمر: إني أنبذ نبيذ زبيب، فيجئ ناس من أصحابنا فيقذفون فيه التمر، فيفسدونه علي، فكيف ترى؟ قال: لا بأس به

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد الرحمن عن عكرمة في نبيذ العنب، قال: كأن أعلاه حرام وأسفله حرام.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرم عن إبراهيم قال: لا بأس بنبيذ العصير.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن سليك بن مسحل قال: خرج عمر حاجا أو معتمرا فنزل على ماء فدعا بسفرة، فأكل وأكل القوم، ثم دعا بشراب، فأتى بقدر من نبيذ فقال: ادفعه إلى عبد الرحمن بن عوف، فلما شمه رده ثم دفعه إلى سعد بن أبي وقاص، فلما شمه رده، قال: فهاته، فذاقه، فقال: يا عجلان -

يعني

غلامه - ما هذا؟ فقال يا أمير المؤمنين! جعلت زيبيا في سقاء ثم علقته ببطن الراحلة وصببت عليه من الماء، قال أتت بشاهدين على ما تقول، فجاء بشاهدين فشهدا، فقال: أي بني! اغسل سقاءك يلين لنا شرابه، فإن السقاء يغتلم.

(٥ / ٩) أمغث من المغث وهو ذلك الشيء ومرته بالأصابع حتى يصير كالعجينة والمقصود أن يسهل ذوبانه ومخالطته للماء.

(٥ / ١٠) لان الجرار البيضاء غير مطلية وما زالت على مساميتها تنضح السوائل منها فتتبرد ولا تختمر أما الجرار المطلية فيختمر فيها الشراب لان الطلاء يسد مسامها.

(٥ / ١٤) اغتلام السقاء اجتماع الرواسب عليه من الداخل وهذا يسد مسامه فيختمر الشراب فيه

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن منصور بن حيان عن سعيد ابن جبير قال: سأله رجل فقال: تعمد إلى الزبيب فتغسله من غباره ثم تجعله في دن أو في جابية فتدعه في الشتاء شهرين وفي الصيف أقل من ذلك، فقال سعيد: تلك الخمر اجتنبوها.

(٦) في شرب العصير، من كرهه إذا غلي

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بشرب العصير ما لم يغل، قال سعيد: إذا غلي فهو خمر اجتنبه، وقال إبراهيم: إذا غلي فدعه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بالعصير بأساً ما لم يزيد، فإذا أزيد نهى عنه وقال: إنما يزيد الخمر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن حزين قال: سألت سعيداً عن العصير فقال: اشربه من يوم وليلة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد عن شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عكرمة قال: اشرب العصير ما لم يهدر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أيمن أبي ثابت قال: كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فسألته عن

العصير فقال: اشربه ما دام طرياً.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن داود عن الشعبي قال: لا بأس بشرب العصير ما لم يغل ثلاثاً.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: اشربه ثلاثاً ما لم يغل.

(٦ / ١) لأنه إذا غلي تكاثف السكر فيه وصار دافئاً سريع الاختمار.

(٦ / ٢) الاختمار ينشأ عنه الزبد الظاهر على وجه العصير.

(٦ / ٤) اختمار العصير يرفع درجة حرارته ويجعل له صوتاً كأنه الهدير وهذا الصوت إنما هو التفاعلات الكيميائية التي تحول السكر فيه إلى كحول

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وو كيع عن هشام بن عائذ قال: سألت إبراهيم عن العصير فقال: اشربه ما لم يتغير.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بشربه وبيعه ما لم يغل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر وأبي جعفر وعطاء، قالوا: شرب العصير من يوم وليلة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن دينار عن الحسن قال: اشرب العصير ما لم يتغير.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر أنه سئل عن العصير، قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا بشير بن عقبة قال: سألت ابن سيرين عن عصير العنب فقال: عصير يومه في معصرته، قال: اشربه في يومه، فإني أكره إذا حول في وعاء أو إناء، وقال: عليكم بسلافة العنب فإنها أطيبه فاشربه.

(٧) في الرخصة في النبيذ ومن شربه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستسقى، فقال رجل: ألا نسقيك نبیذا؟ قال: " بلى "، فخرج

الرجل يشتم، فجاء بقدر فيه نبیذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم السقاية، فقال: " أسقوني من هذا " فقال

العباس: ألا نسقيك مما نضع في البيوت؟ قال: " لا، ولكن أسقوني مما يشرب الناس "

(٦ / ١٢) يأخذه شيطانه: يتحول إلى خمر.

(٧ / ١) النبيذ المذكور هو شراب الزبيب المعروف حاليا باسم " الجلاب " .

خمرته: جعلت عليه غطاء يرد عنه الهوام والغبار

قال: فأتي بقدرح من نبيذ فذاقه فقطب ثم قال: " هلموا ماء " فصبه عليه ثم قال: " زد فيه

(مرتين أو ثلاثا) " قال: " إذا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قرة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع عن ابن عمر قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بقدرح فيه شراب، فقربه إلى فيه ثم

رده، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله! قال: فقال: " ردوه " فردوه ثم دعا

بماء فصبه عليه ثم شرب، فقال: " انظروا هذه الأشرطة إذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبیت حول الكعبة، فاستسقى

فأتي بنبيذ من السقاية، فشمه فقطب فقال: " علي بذنوب زمزم "، فصب عليه وشرب، فقال رجل: حرام هو يا رسول الله؟ قال: " لا " .

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء، فإذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور، قال أشعث:

والتور من لحاء الشجر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت له: إن لنا لغة غير لغتكم ففسره لنا بلغتنا، فقال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة، ونهى عن الدباء وهي القرعة، وعن

المزفت وهي المقير، وعن النقيير وهي النخلة، وأمر أن ينبذ في الأسقية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أميمة أنها سمعت عائشة تقول: أتعجز إحداكن أن تتخذ من مسك أضحيتها سقاء في كل عام، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أو منع عن نبيذ الجر والمزفت وأشياء نسيها التيمي.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سماك عن رجل أنه

سأل الحسن بن علي عن النبيذ فقال: اشرب، فإذا رهبت أن تسكر فدعه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون قال: سألت محمدا عن نبيذ السقاء الذي يوكى ويعلق، فقال: لا أعلم به بأسا.

(٧ / ٧) مسك الأضحية: جلد الذبيحة

(٤٨٦)

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن حرملة العبدي عن الوليد بن عمرو ابن أخي أبي نضرة أنه سأل الحسن عن الجف، فقال: وما الجف؟ قال: سقاء على ثلاث قوائم،

يوكى من أعلى ومن أسفله، قال: لا بأس به.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر: إنا لنشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا، فمن رابه من شرابه شئ فليمزجه بالماء.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حدثني عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر فدعا بعس من نبيذ قد كاد يصير خلا، فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فما كدت أن أسيغه، ثم أخذه فشربه ثم قال:

يا عتبة! إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: أتني عمر بنبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف، قال: فلما ذاقه قطب فقال: إن لنبيذ زبيب الطائف لغراما، ثم دعا بماء فصبه عليه فشرب وقال: إذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء واشربوا.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن قوما من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب وهو قريب من مكة، فدعاهم بأنبيذتهم،

فأتوه بقدرح من نبيذ فقربه من فيه، ثم دعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثا فقال: اكسروه بالماء.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال: قال عمر: إني رجل معجار البطن أو مسعار البطن، فأشرب هذا السويق فلا يلاومني، وأشرب هذا اللبن فلا يلاومني، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول الله بالشام في الحباب بالعظام.

(٧ / ١٢) العس: القدرح الضخم.

(٧ / ١٥) معجار أو مسعار البطن: كبيرها

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشماس قال: قال عبد الله: ما يزال القوم وإن شربهم لحلال فما يقومون حتى يصير عليهم حراما.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما طعن عمر أياه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي حصين قال: رأيت زر بن حبيش يشرب بنبيذ الخوابي.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حميد بن سليمان عن سماك عن أبي حصين قال: رأيت زر بن حبيش يشرب نبيذ الخوابي.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حميد بن سليمان عن مجاهد عن عائشة قالت: كنت أنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكنت آخذ القبضة من الزبيب فألقيها فيه.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد قال: قال عامر: اشربوا نبيذ العسر ولا تسكروا.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عيسى عن ابن المسيب عن الشعبي عن ابن أبي ليلي قال: أشهد على البدرين أنهم كانوا يشربون نبيذ العرس.

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: يكفي كل يوم شربة من ماء، أو شربة من نبيذ، أو شربة من لبن، وفي الجمعة قفيز من قمح.

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد، فقال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا بمكة فجاءه رجل

فيجلس إلى جنبه، فوجد منه ريحا شديدة فقال: " ما هذا الذي شربت؟ " فقال: نبيذ، فقال: " جئ منه " قال: فدعا بماء فصبه عليه وشرب ثم قال " إذا اغتلمت أسقيتكم فاكسروها بالماء ".

(٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق قال:

(٧ / ٢٥) اغتلمت هنا صارت حارة. اكسروها اكسروا حرها، أي بردوها بالماء، لان الأسقية التي ينبذ فيها إذا صارت حارة تخمر ما فيها فإما تحول إلى خل أو خمر

صنعت طعاما فدعوت أصحاب عبد الله: عمرو بن شرحبيل وعبد الرحمن بن ذئب، وعمارة ومرة الهمداني وعمرو بن ميمون فسقيتهم النبيذ والطلاء فشربوا، فقال الأعمش:

قلت له: كانوا يرون الخوابي؟ قال: نعم، كانوا ينظرون إليها وهم يستقون منها. (٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان يشرب النبيذ ينبذه غدوة فيشربه عشية.

(٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي حيان عن يونس قال: كان الحسن يدعى إلى العرس فيشرب من نبيذهم.

(٢٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: أعرست فدعوت أصحاب علي وأصحاب عبد الله، من أصحاب علي عمارة بن عبد وهبيرة بن يريم والحارث الأعور، ومن أصحاب عبد الله علقمة بن قيس و عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن بن ذئب، فنبذت لهم في الخوابي، فكانوا يشربون منها فقلت: وهم يرونها؟ قال: نعم، ينظرون إليها.

(٣٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن الحسن بن صالح عن جابر عن أبي جعفر قال: النبيذ حلال.

(٣١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن سفيان العطار قال: سألت رجل ماهان الحنفي فقال: يا أبا سالم! ما تقول في النبيذ؟ فقال: أقول في النبيذ: إن من حرم ما

أحل الله كمن أحل ما حرم الله.

(٣٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الجريري عن أبي العلاء: انتهى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأشرطة إلى أن قال: " لا تشربوا ما يسفه أحلامكم وما يذهب أموالكم ".

(٣٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن محمد أنه كان لا ينبذ إلا سقاء موكي.

(٣٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن عمه قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي قال: جلسنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء وفد عبد القيس

فقال: " ما لكم قد اصفرت ألوانكم وعظمت بطونكم وظهرت عروقكم؟ " قال: قالوا: أتاك سيدنا فسألك عن شراب كان لنا موافقا فنهيته عنه، وكنا بأرض مخمة، قال: " فاشربوا ما طاب لكم ".

(٣٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن مسروق قال: دعانا رجل إلى طعام فأكلنا، ثم أتانا بشراب فشرب القوم ولم نشرب، قال فنظر إلي بكر

- يعني ابن ماعز - نظرة ظننت أنه يمقتني.

(٣٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: إذا دخلت على أخيك فسله عن شرابه، فإن نبذا سقى فاشرب.

(٣٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل قال: مر عمر بن الخطاب على ثقيف فاستسقاهم، فقالوا: أحببوا نبذكم، فسقوه

ماء، فقال: أسقوني من نبذكم يا معشر ثقيف، قال: فسقوه، فأمر الغلام فصب ثم أمسك

بيده ثم قال: يا معشر ثقيف! إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد، فأيكم را به من شرابه شيء فليكسره بالماء.

(٨) من رخص في نبذ الجر الأخضر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال:

كان عبد الله ينبذ له في الجر الأخضر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن خالد بن أبي راشد

قال: دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجته، قال: فقال عبد الله: يا جارية

اسقينا

نبذا، فسقتهم من جر أخضر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن خالد بن سعد عن أم

ولد لأبي مسعود الأنصاري قالت: كنت أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد،

قال: قالت: يا بني! إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله، إني كنت أنبذ النبيذ

لقرظة بن كعب وكان رجلا قد آتاه الله خيرا كثيرا، فيسقيه أصحاب محمد، وكان

يغشاه

منهم معاذ بن جبل وزيد بن أرقم، في الدن المزفت والجر الأخضر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه أن أبا برزة كان يرى أهله ينبذون في الجر فلا ينهاهم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مسلم قال: كان ابن أبي أوفى يشرب نبيذ الجر الأخضر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن..... في الجر الأخضر.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال: صنع قيس بن عباد لأناس من القراء طعاما ثم سقاهاهم نبيذا ثم قال: تدرؤن ما النبيذ الذي سقيتكم؟ قالوا: نعم، سقيتنا نبيذا، قال: لا، ولكنه نبيذ جر أو جرار، ثم انطلق إلى معقل بن يسار، قال: فقال: فيما ينبذ لك؟ فدعا الجارية فجاءت بجر أخضر، فقال: ينبذ لي في هذا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة قال: دخلت على أنس بن مالك، فأكلنا عنده، ثم دعا بجريرة خضراء، فقال: نبيذ، فسقانا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: كان ينبذ لعبد الله النبيذ في جر أخضر فيشربه، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر فيشربه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن شقيق قال: كان ابن مسعود ينبذ له في الجر الأخضر.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله وأبي مسعود وأسامة أنهم كانوا يشربون نبيذ الجر.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر الأخضر بعد ما يسكن غليانه.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة قال: سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى في جر أخضر، وفيه دردي، وسقيته منه.

(٧ / ٨) هكذا ناقص في الأصل، وقد نقص فيه اسم الصحابي أو التابعي الذي نقل عنه الأثر والأرجح أن الباقي هو " أنه كان ينبذ في الجر الأخضر والجر هو الجرار".
(٨ / ١٤) الدردي هو العكر وحثالة العنب أو الزبيب تركل في قعر الدن أو الجر

- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة الجهني عن سعيد بن جبير عن عبد الله قال: كان يشرب نبيذ الجر الأخضر.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: كان عمرو بن شر حبيلا ينبذ في الدن، وينبذ في الجر الأخضر.
- (١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: كان ابن الحنفية يشرب نبيذ الجر الأخضر.
- (١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حمران بن عبد العزيز قال: حدثتني أم حفص قالت: كنت أنبذ لعمران بن حصين في جر.
- (١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن مسروق أنه كان يشرب نبيذ الجر.
- (٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: دخلت على إبراهيم والشعبي وهلال بن يسار وشقيق وسعد بن عبيدة وهم في بيوتهم فرأيتهم يشربون نبيذ الجر الأخضر.
- (٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود أنه دعاهم في عرسه فسقاهم نبيذ جر أخضر، قال: وكان إبراهيم يدعوهم في عرسه فيسقيهم في جر أخضر.
- (٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن مالك بن دينار عن أبي رافع أنه كان يشرب نبيذ الجر.
- (٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور قال: قلت لإبراهيم: إنا ننبذ في الجر الأخضر ثم نضيفه في الدورق المقيير أو في الاناء المقيير، قال: لا بأس به.
- (٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حمران بن عبد العزيز قال حدثتني أم حفص سرية عمران بن حصين قالت: كنت أنتبذ لعمران بن حصين في الجر الأخضر فيشربه.

(٨ / ٢٣) الدورق (معرفة) مكيال للشراب يكال به أو جرة ذات عروة تقل باليد.
المقيير: المطلي بالقار أي بالزفت

- (٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك أنه كان يشرب نبيذ السويق.
- (٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية من صحابة محمد صلى الله عليه وسلم.
- (٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن غيلان عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يشرب النبيذ في جر أخضر، وقال: إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله.
- (٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو قال: شربت عند إبراهيم نبيذا في جر أخضر.
- (٢٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي المغيرة عن أبيه أن أبا برزة كان ينبذ له في جر أخضر.
- (٣٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع أن أباه كان ينبذ له في جر، فكان يشربه حلوا بالسويق.
- (٣١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال: كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جر أخضر.
- (٣٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الضحاك بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الرحمن بن صبحار عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! إنني رجل مسقام فأذن لي في جرة أنتبذ فيها، فأذن لي.
- (٣٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن سهل أبي الأسود عن مرد قال: كان نبيذ سعد في جرة خضراء قال: وقال: لا يقول: اسقني محطما.
- (٣٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن القاسم بن

 (٨ / ٢٦) البدرية: الذين شهدوا معركة بدر الكبرى.
 (٨ / ٣٢) مسقام: كثير الأسقام والأمراض أي ضعيف البينة.
 (٨ / ٣٣) محطما: قد أضيف إليه الماء فحطم حدته

عبد الرحمن قال: حدثني أم أبي عبيدة أو أم عبيدة أنهم كانوا ينبذون في الجر الأخضر،

ورآهم عبد الله فلا ينهى عن ذلك.

(٣٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن عقبة بن ميسرة قال: كنا عند معقل بن يسار فدعا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بقدر من نبيذ فشربنا وشربنا حتى انتهى إلى ابن له، فأبى أن يشرب، فأخذ معقل عصي كانت عنده، فضرب بها رأسه فشججه ثم قال له: أتفعل كذا وكذا - وذكر من مساوئه - وتأبى أن تشرب من

شراب شربه أبوك وعمومتك لأنه نبيذ جر.

(٣٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مسحاج بن موسى قال: كنت نازلا في دار أنس، فرأيت يشرب النبيذ في جر أخضر.

(٣٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثني عاصم بن بهدلة قال أدركت رجلا كانوا يتخذون هذا الليل حملا، يشربون نبيذ الجر ويلبسون المعصفر، منهم زر وأبو وائل.

(٣٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان يشرب النبيذ لثلاث.

(٩) باب في الشرب في الظروف

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة - يعني ابن نيار - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " اشربوا في الظروف ولا تسكروا ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث التيمي عن عمرو بن عامر عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في هذه الظروف ثم قال:

" نهيتكم عن النبيذ فاشربوا فيما شئتم، من شاء أو كي سقاه على إثم ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن بريدة

على إثم: أي على حرام.

وأو كاه: أعلقه وربطه لكي لا يعرف ما فيه، والمقصود أنه ليس نوع الوعاء إنما ما وضع فيه فرب مستعمل لوعاء لا إثم في استعماله يوضع الإثم أي الخمر فيه

عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في

الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأنبذة في الأوعية، ثم قال بعد: " إني

نهيتكم عن الأنبذة في الأوعية فاشربوا فيما شئتم، من شاء أو كى سقاه على إثم ".
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفیان بن عيينة عن سليمان عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال، لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوعية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ليس كل

الناس يجد وعاء، فأذن لهم في شئ منه - يعني الظروف.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كنت نهيتكم عن هذه

الأوعية فاشربوا فيها واجتنبوا كل ما أسكر ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث التيمي عن يحيى بن غسان التيمي عن ابن رسيم - وكان رجلا من أهل هجر وكان فقيها - حدث عن

أبيه أنه انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم في وفد في صدقة يحملها إليه، قال: فنهاهم عن النبيذ في

هذه الظروف، فرجعوا إلى أرضهم وهي أرض تهامة حارة، فاستوخموها فرجعوا إليه

العام الثاني في صدقاتهم فقالوا: يا رسول الله! إنك نهيتنا عن هذه الأوعية فتركتناها وشق

ذلك علينا، فقال: " إذهبوا فاشربوا فيما شئتم، من شاء أو كى سقاه على إثم ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن سعد عن سفیان عن منصور عن سالم عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ظروف، فشكت إليه الأنصار فقالوا: ليس لنا

أوعية، فقال: " فلا إذا ".

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد قال حدثنا فرقد السبخي قال حدثنا جابر بن يزيد قال حدثنا مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني

نهيتكم عن هذه الأوعية، وإن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرم فاشربوا فيها ".

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام.

حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن سعد البجلي عن أبي الشعثاء الكندي عن ابن عمر قال: سمعته يقول: الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرم. (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن صالح عن الشعبي قال: نبذ المزرة أشد من نبذ الدن، وما حرم إناء ولا أحل.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي قال: ذكر عند شريح الأسيقية التي تنبذ فيها، فقال شريح: ما تحلل شيئا ولا تحرم، ولكن انظروا ما تجعلون فيه من حرام أو حلال.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل من بجيلة عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام. (١٥) فيما فسر من الظروف وما هي؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين قال: سألت أبا عمرو الشيباني عن الجعة، قال: شراب يصنع باليمن من الشعير. (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن عمارة بن عاصم

عن أنس قال: الحنتم جرار خمر كانت تأتينا من مصر.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير وو كيع عن الصلت بن بهرام قال: سألت إبراهيم عن الحنتم، قال: كانت جرار خمر مقيرة يؤتى بها من الشام يقال لها الحنتم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد، قال: قالت: ما قال في هذه الأوعية؟ فقالت: على الخبير سقطت، أما الحناتم فحناتم العجب

التي يدخل فيها الرجل فيكنسها كنسا: ظروف الخمر، وأما الدباء فالقرع، وأما المزفت فالزقاق المقيرة أجوافها أشعارها بالقار: ظروف الخمر، وأما النقيير فالنخلة الثابتة عروقتها في الأرض، المنقورة نقرا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كانت الحناتم جرارا حمرا مزفتة يؤتى بها من مصر، وليست بالجرار الخضمر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: الحنتم جرار خمر كان يؤتى بها من مصر فيها الخمر.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: الحنتم الجرار كلها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني قال: قلت لأبي بردة ما البتع؟ قال: نبيذ العسل، نبيذ العسل، والمزر نبيذ الشعير.

(١١) في النبيذ في الرصاص من كرهه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الحسن وابن سيرين، قال: سألتهما عن النبيذ في الرصاص فكرهاه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار قال: سألت أنسا عن القارورة والرصاص، فقال: لا بأس بهما، فقلت: إن الناس يقولون، قال فدع ما يريك إلى ما لا يريك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة قال: جئت وهم يذكرون نبيذ الجر عند عكرمة، فسأله انسان عن الرصاص فقال: ذلك أخبث أو أشر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن الحسن أنه كرهه في الرصاص.

(١٢) من رخص في النبيذ في الرصاص

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث النخعي عن أبيه عن جده قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص، فرخص لي في ذلك،

فكان لجدي جرة من رصاص يشربونه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء قال: كان أبو قلابة ينبذ له في سقاء ثم يحوله في باطية من رصاص.

(١٠ / ٧) الجرار كلها: أي كل الجرار المطلية لان المقصود هو كونها مطلية لا لون الطلاء فقط.
(١١ / ١) والرصاص يتفاعل مع المواد التي توضع فيه ويذوب فيها وهو سام فيحول الشراب إلى شراب سام أو فيه سم وإن كان قليلا إلا أنه يتجمع مع الوقت في الكبد ويسبب الموت تسمما بالرصاص، وفي أدنى الأحوال يسبب العقم للرجال والنساء على السواء بالإضافة إلى آلام شديدة في المعدة

- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل عن أبي خالد قال حدثني غيلان بن عميرة قال: لقيت ابن عمر فسألت عن الأشربة فرخص لي في الرصاص.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد - وليس بالأحمر - عن شعبة عن الحكم أنه كان ينبذ له في جرة من رصاص.
- (١٣) في النبيذ في القوارير والشرب فيها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر أنه كان ينبذ له في القوارير.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن الحسن أنه رخص في الزجاج - يعني النبيذ.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معروف بن واصل قال حدثتني والدتي عن امرأة يقال لها بنت الأقفص وكانت كنة لعبد الله بن عمر أنها أتت ابن عمر بجرة خضراء فقالت: ما هذا؟ تنبذ في هذه؟ فأدخل ابن عمر يده في جوفها فقال: عزمت عليك لتشربن فيها، وإنما هي مثل القارورة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال: رأيت محمدا يشرب في القوارير.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أبيه عن أبي برزة أنه كره الشرب في الزجاج.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا فقلت: القارورة والرصاص، قال: لا بأس بهما، قلت: فإن الناس يقولون قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حبيب بن أبي عمرة قال: جئت إلى سعيد بن جبيرة بجرة خضراء، فأدخل يده فيها فقلت: أنتبذ فيها في هذه؟ قال: نعم، هي بمنزلة القارورة.

 (١ / ١٣) القوارير: الأوعية من الزجاج.
 (٣ / ١٣) مثل القارورة لأنها لا ترشح مثلها

- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمر قال: شربت عند إبراهيم ثلاث قوارير من نبيذ.
- (١٤) من رخص في الدردي في النبيذ
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان عبد الله ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن المعدل عن ابن عمر أن عمر أتى بنبيذ من نبيذ الشام، فشرب منه وقال: أقللتم عكره.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة، قال: سقاني عبد الرحمن بن أبي ليلى نبيذ جر وفيه دردي، وسقيته منه.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن أبي وائل، قال: كان يسقينا نبيذا يؤذينا ريح درديه.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر قال: سألت أبا جعفر عن الروبة، قال: وما الروبة؟ قلت: الدردي، قال: لا بأس به.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان ينبذ الطلاء يجعل فيه الدردي.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا يجعلان في نبيذهما الدردي.
- (١٥) من كره العكر في النبيذ
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان العكر.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن داود عن سعيد بن المسيب أنه كره العكر وقال: هو خمر.

 (١ / ١٤) العكر المقصود هنا إنما هو الزبيب الممغوث أي المطحون ناعما

(١٦) في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه

(١) حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازته للناس، قال: هو

الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن ميمون عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ميمون عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو قال: قلت لإبراهيم: ما ترى في الطلاء؟ قال: ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن أبان بن عبد الله البجلي عن رجل قد سماه قال: كان علي يرزق الناس من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بشير بن المهاجر عن الحسن قال: اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن أوس عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على إثر الطعام.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن إبراهيم قال: أشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن يعلى بن عطاء قال: سمعت أعرابيا سأل سعيد بن المسيب عن الطلاء على النصف فكرهه وقال: عليك بالبن.

(١ / ١٦) ما يصفه هنا هو الدبس سواء كان دبس العنب أو التمر أو الخروب المعروف عندنا وهذا لا يختمر وهو يشرب بتخفيفه بالماء

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي جحيفة قالوا: كان علي يرزقنا الطلاء، قال: قلت: كيف كان؟ قال: كنا نأكله بالخبز، و [نحتانبه؟] بالماء.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال: سمعت أنساً يقول: إني لأشرب الطلاء الحلو العارض.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس قال: خرجت من جرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعقول، فأتينا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بعسل وطلاء، فقال جرير: اشربوا أنتم العسل، وشرب هو الطلاء وقال: إنه يستنكر منكم

ولا يستنكر مني، قلت: أي الطلاء هو؟ قال: كنت أجد ريحه كمكان تلك، وأومى بيده إلى أقصى حلقة في القوم.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن المغيرة بن المستنير ابن أخي مسروق قال: قلت له: كان مسروق يشرب الطلاء؟ قال:

نعم! كان يطبخه ثم يشربه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة أنه كان يشرب الطلاء عند مروان ما يحمر وجنته.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يشتري الطلاء ممن لا يدري من صنعه، ثم يشربه.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن السدي عن شيخ من الحضرميين قال: قسم علي طلاء، فبعث إلي بقدرح، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامخ.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: كانت لعبد الرحمن بن بشير الأنصاري قرية يصنع له بها طعام، فدعا ناساً من أصحابه فأكلوا، ثم أتوا بشراب من الطلاء، وفيهم أناس من أهل بدر، فقالوا:

(١٦ / ١١) كنا نأكله بالخبز: توكيد آخر على كونه الدبس الذي سبق أن ذكرناه.

[نحتانبه؟] كذا بالأصل والأرجح أنه نحتسبه، والخطأ والنقص بالنقط من النسخ.

(١٦ / ١٣) العاقول: اسم موضع. وعثمان بن قيس ذكر ابن حزم في المحلى أنه مجهول.

(١٦ / ١٧) الكامخ: أدام يؤتدم به

ما هذا؟ قالوا شراب يصنعه ابن بشير لنفسه، فقال: هو الرجل لا يرغب عن شرابه، فشربوا.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل عن أبي جرير عن النضر بن أنس قال: غزا أبو عبيدة بن الجراح فأتى أرض الشام فقبل لأبي عبيدة: إن ههنا شرابا تشربه النصرى في صومهم، قال: فشرب منه أبو عبيدة.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل عن مغيرة عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر قال: ذكر عند ابن عباس الطلاء، وذكروا طبخه، فقال ابن عباس: إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه لأن أوله حلالا.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يشرب الطلاء الشديد.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: كان يرزقنا الطلاء، فقلت له: ما هيئته؟ قال: أسود يأخذه أحدنا بإصبعه.

(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الهياج أن الحجاج دعاه فقال: أرني كتاب عمر إلى

عمار في شأن الطلاء، فخرج وهو حزين، فلقية الشعبي فسأله وأخبره عما قال له الحجاج،

فقال له الشعبي: سلم صحيفة ودواة، فوالله ما سمعت من أبيك إلا مرة واحدة، فأملئ عليه "بسم الله الرحمن الرحيم" من عند عمر أمير المؤمنين إلى عمار بن ياسر أما بعد فإني

أتيت بشراب من قبل أهل الشام فسألت عنه: كيف يصنع؟ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى

يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإذا فعل ذلك به ذهب رسيه وريح جنونه وذهب حرامه وبقي حلاله - قال عبد الله: وأراه قال: والطيب منه - فإذا أتاك كتابي هذا فمر من قبلك فليتوسعوا به في أشربتهم والسلام."

(١٦ / ٢٢) الشديد: الكثيف جدا.

(١٦ / ٢٤) رسه أو رسيه: ما يفسده ويسبب تخمره

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كره المنصف، وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم.

(٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن داود بن إبراهيم قال: قلت لطاوس: رأيت هذا العصير الذي يطبخ على النصف والثلث ونحو ذلك؟ قال: رأيت هذا الذي من نحو العسل إن شئت أكلت عليه الخبز، وإن شئت صببت عليه ماء فشربته،

وما دونه فلا تشربه ولا تبعه ولا تتنفعن بثمره.

(٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بشير بن المهاجر عن عكرمة والحسن قالا اشرب من الطلاء ما ذهب ثلثه وبقي ثلثه.

(١٧) في الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن يزيد بن أبي مریم عن أنس بن مالك قال: كنا ننبذ الرطب والبسر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما نزل تحريم الخمر

هذه، فنهى عن الأوعية، ثم تركناهما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا بأرض ذات تمر وزبيب، هل يخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعاً،

قال: لا، قلت: لم؟ قال: إن رجلاً سكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى به النبي وهو

سكران، فضربه ثم سأله عن شرابه، قال: شربت نبيذاً، قال: "أي نبيذ؟" قال: نبيذ تمر وزبيب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تخلطوهما فإن كل واحد منهما يكفي وحدة".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتبذوا

التمر والزبيب جميعاً، ولا تتبذوا الزهو والرطب، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة" (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن حبيب عن أرطاة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر، وعن الزبيب والتمر.

(١٦ / ٢٦) ما دونه: ما غلي دون النصف أي ما بقي منه أكثر من النصف لان هذا ما زالت فيه بقية من

حرارة

وخميرة تسبب تخمره



(٥٠٣)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط

البسر والتمر جميعاً، وكتب إلى أهل جرش نهاهم عن خلط التمر والزبيب.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، والتمر والبسر جميعاً.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد

الغافر قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى أن يجمع بين التمر والزبيب.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس

أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأساً بالتمر والزبيب ويقول: حلالان اجتماعاً وتفرقاً، قال: وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك بن موسى الضبي

قال: رأيت جارية أنس بن مالك تقطع التذنيب من البسر فتنبذه على حدة.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب

المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر فيقطعون منه كل

مذنب، ثم يأخذ البسر فيفضحه ثم يشربه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محارب عن جابر قال:

البسر والتمر خمر.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد

قال: سألت رجل عمر عن الفضيخ، قال وما الفضيخ؟ قال: بسر يفتضخ ثم يخلط بالتمر،

فقال: ذاك الفضوخ، قال: حرمت الخمر وما شراب غيره.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن

جابر قال: كان يكره خلط البسر والتمر والزبيب.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان قال: سألت

(١٧ / ١٠) يفضحه يفضحه: يكسره ولا يكون الفضخ إلا في أجوف والفضوخ من الشراب ما يسكر

صاحبه ويكسره.

والفضيخ شراب يتخذ من المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار

أبا الشعثاء جابر بن زيد عن الفضيل، قال: وما الفضيل؟ قلت: البسر والتمر، فقال: والله لان تأخذ الماء فتغليه فتجعله في بطنك خير من أن تجمعهما جميعها في بطنك. (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب من البسر، فينبذ كل واحد منهما على حدة.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا المثني بن عوف قال حدثنا أبو عبد الله الجسري عن معقل بن يسار أنه سأله الشراب فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيل، قال: جاء رجل يسأله عن أمه قد بلغت سنا لا تأكل الطعام يسقيها النبيذ؟ قال: قلت له: يا معقل بن يسار! ما أمرته به؟ قال: أمرته أن لا يسقيها.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن المثني عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب يخلطان، وعن البسر والتمر يخلطان.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حميد عن أنس بن مالك قال: كنا في بيت أبي طلحة ومعنا سهيل بن بيضاء وأبي بن كعب وأبو عبيدة وهم يشربون شرابا لهم إذ نادى مناد: ألا إن الخمر قد حرمت، فوالله ما نظروا صدق أو كذب حتى قالوا: يا أنس! اكفأ ما بقي في الاناء فأكفأ إناءه وهو يومئذ البسر والتمر، فوالله ما عادوا فيها حتى لقوا الله.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تجمعوا بين الزهو والرطب والزبيب والتمر، انبذوا كل واحد منهما على حدة ".

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن زريق عن أبي ليلى عن الحكم بين عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرجل يمر على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون، فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليطين: الزبيب والتمر.

(١٨) من رخص في شرب الطلاء على النصف

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي بن

أبي ثابت عن البراء بن عازب أنه كان يشرب الطلاء على النصف.

(٥٠٥)

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن جبر قال: رأيت أبا جحيفة يشرب الطلاء على النصف.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو ابن جرير أن جريرا كان يشرب على النصف.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن عبيدة عن خيثمة عن أنس أنه كان يشربه على النصف.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن أشعث عن جعفر بن أزي كان يشرب الطلاء على النصف.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن المنذر عن ابن الحنفية أنه كان يشرب الطلاء المعدي - يعني ما طبخ - على النصف.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن الحكم قال: كان شريح يشرب الطلاء على النصف، وشرب الطلاء الشديد - يعني المنصف.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أيوب قال: رأيت أبا عبيدة يشربه على النصف.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن دينار الأعرج عن سعيد بن جبير قال: شرب الطلاء على النصف.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش أن إبراهيم كان يشربه على النصف.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى قال: رأيت يشرب الطلاء على النصف.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح أنه كان يشرب معه الطلاء على النصف، قال: فشرب وسقاني.
- (١٩) في الطلاء ينبذ والبختج
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان ينبذ له الطلاء ويجعل فيه دردي.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن ابن جابر أبي سنان عن ثابت عن الضحاك أنه كان ينبذ البختج.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن سليمان عن عبد الله بن جابر عن مجاهد في نبذ البختج قال: كان نائما فأنبهته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بنبذ البختج.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حجير قال: سقانا الضحاك نبذ البختج.

(٢٠) في فضيخ البسر وحده

(١) حدثنا محمد بن عدي عن ابن عون قال: سئل محمد عن فضيخ البسر وحده فقال: لا أدري ما هو؟

(٢) حدثنا أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: كنا نأخذ البسر فنفضحه ثم نشربه.

(٣) حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب الفضفيخ عند مسجد

الفضفيخ.

(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: لا بأس أن يفتضخ العذق بما فيه.

(٥) حدثنا محمد بن فضيل عن هياج قال: سمعت أنسا وهو يأمر خادمه أن يقطع الرطب من البسر فينبذ كل واحد منهما على حدة.

(٦) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة أنه كره الفضفيخ وإن كان محصنا.

(١٩ / ٢) البختج: العصير المطبوخ فارسي معرب وأصله ميختة.

(٢٠ / ١) فضيخ البسر: عصيره وهو كعصير أي فاكهة إذا شرب طازجا لم يتغير. والبسر البلح قد تلون ولم يصير تمرا بعد

(٧) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالتذنوب.

(٢١) في المري يجعل فيه الخمر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان بن المنذر عن مكحول أنه كان يكره المري الذي يجعل فيه الخمر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء في المري يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به، ذبحه الشمس والملح.

(٢٢) في الخمر وما جاء فيها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من شرب الخمر فيجعلها في بطنه لم تقبل له صلاة سبعا،

إن مات فيها مات كافرا، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن مات فيها مات كافرا ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن حسان بن أبي وجرة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أزني أحب إلي من أن أشرب خمرا، إني إذا شربت الخمر تركت الصلاة، ومن ترك الصلاة فلا دين له.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن العوام بن حوشب عن المسيب ابن رافع عن عبد الله بن عمرو قال: معاقرة الخمر كعابد اللات والعزى.

(٧ / ٢٠) التذنوب: ما بدأ الارطاب بطرفه ولم يكتمل إرطابه بعد.

(١ / ٢١) المري: أدام كالكامخ يؤتدم به. وسمي المري لأنه شديد الملوحة حتى صارت ملوحته مرارة وهو أصلا خمرا صار خلا وترك في الشمس وأضيف إليه الملح الكثير.

(٢ / ٢٢) إن مات فيها (الأولى): أي خلال الأيام السبعة التي لا تقبل فيها صلاته إن مات فيها (الثانية) أي خلال الأربعين يوما التي لا تقبل له صلاة فيها.

(٤ / ٢٢) أي هو مشرك كافر كعابد الأوثان

حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن وائل بن بكر عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يقول: ما أبالي أشربت الخمر أم عبدت هذه السارية من دون الله. (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مبارك عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب أن ابن عمر قال: لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلي. (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن عروة بن رويم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أول ما نهاني ربي عن شرب الخمر وعبادة الأوثان وملاحاة الرجال "

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال: قال ابن عباس: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر فقال: هي مجمع الخبائث أو أم الخبائث، ثم أنشأ يحدث

عن بني إسرائيل فقال: إن رجلا خير بين أن يقتل صبيا أو يمحو كتابا أو يشرب خمرا، فاختر الخمر فما برح حتى فعلهن كلهن.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طلحة عن مسروق قال: " شارب الخمر كعابد الوثن "

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مدين الخمر كعابد الوثن "

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كنا عند عائشة، فمر حبله على بابها، فسمعت الصوت فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضرب في الخمر، قالت: سبحان الله! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، فإياكم إياكم "

(٢٢ / ٦) أي يفضل أن تقطع على أن ترجع إليه بعد أن دخلت الخمر.

(٢٢ / ٧) ملاحاة الرجال: المنازعة والبغضاء.

(٢٢ / ٩) لأن السكران المخمور لا يعي ما يفعل لأن الخمرة تعطل سلطة العقل على الجوارح.

(٢٢ / ١٠) لأنه يأتي المحرمات مثله غير آبه، ولا وازع لديه من خلق أو دين.

(٢٢ / ١٢) لأنه يعرف الحلال والحرام ويأتي الحرام وهو يعلم تحريمه وعقاب من يأتيه في الدنيا والآخرة

(०.१)

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق ولا يشرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه أبصارهم وهو مؤمن ".

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مدارك عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يشرب الخمر حين شربها وهو مؤمن ".

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمر، فقال: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر، فنهت عن ذلك أشد النهي.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: تمتشط بالخمر؟ لا طيبها الله.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال: كانت لابن عمر نجيبه وأنها مرضت، فوصف لي أن أداويها بالخمر، فداويتها فقلت لابن عمر:

إنهم وصفوا لي أن أداويها بالخمر، قال: ففعلت؟ قلت: لا - وقد كنت فعلت، قال: أما

إنك لو فعلت لعاقبتك.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: " لا يدخل الجنة مدمن الخمر ولا عاق ولا منان ".

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان ".

(٢٢ - ١٥) يمتشطن بالخمر: يضعن المشط بالخمر ثم يمشطن شعورهن به بحجة تنظيفها بهذه الوظيفة.

(٢٢ / ١٩) مدمن الخمر: الذي يداوم على شربها وحتى لو عدمها لسنوات ثم وجدها شربها.

العاق: الجاحد لحق والديه المسئء إليهما.

المنان: الذي إذا أحسن إلى أحد أكثر من ذكر فعله أمام الناس وأكثر من تذكير من أحسن إليه

بإحسانه حتى آذاه بذلك

(९१०)

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن إسحاق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سواده عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" إن ربي حرم علي الخمر والكوبة والقنين (يعني العود) "، ثم قال: " إياكم والغبيراء فإنها ثلث خمر العالم ".

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبد العزيز قال حدثني نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله ابن شداد قال: لما أسري بالنبي صلى الله عليه وسلم أوتي بداية حتى أتى بيت المقدس، فأتي بإنائين في

واحد خمر، وفي آخر لبن، فأخذ اللبن فقال له جبرئيل: " هديت وهديت أمتك " .
(٢٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن وائل بن داود التيمي عن إبراهيم التيمي قال: قال الأشعري: لان أصلي [إلى] سارية أحب إلي من أن أشرب الخمر.

(٢٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن أبي الأشهب عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما يسرني أني شربت إناء من خمر وأني تصدقت بمثله ذهباً " .

(٢٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن مكحول قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض أهلي ألا يشرب الخمر، فإن شربها مفتاح كل شر.

(٢٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان قال: أخبرني أبو الفرات عن أبي داود قال: كنت عند منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى على ثم قال: أما بعد فإن بائع الخمر وشاربها سواء.

(٢٢ / ٢١) الكوبة: الطبل الصغير المنحصر المعروف حالياً باسم " الدريكة " أو " الطبلبة " .
الغبيراء: نبات عشبي كانوا يستعملونه لصنع الخمر بإضافة أنواع من العصير إليه وتكون الغبيراء وسيلة التخمر لان عصارته وعروقها تحتوي الكثير من الخمائر والمواد التي تساعد على التخمر ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم إنها ثلث خمر العالم لأنها تستعمل في تخضير العديد من أنواع الخمور.

(٢٢ / ٢٤) أصلي سارية: أعبدها والسارية العمود من الخشب

(९१)

(٢٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن زيد عن خيثمة أنه سمعه يقول: كنت قاعدا عند عبد الله بن عمرو، فذكر الكبائر حتى ذكر الخمر، فكان رجلا تهاون بها فقال عبد الله بن عمرو: ولا شربها رجل مصبحا إلا ظل مشركا حتى يمسي.

(٢٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن أبي عياش قال: أرسلت إلى عبد الله بن عمر نسأله عن أي الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، فأعدنا إليه الرسول فقال: الخمر، إنه من شربها لم تقبل له صلاة سبعا، فإن سكر لم تقبل

له صلاة أربعين يوما، فإن مات مات فيها ميتة جاهلية.

(٣٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمى قال: سألت عبد الله بن عمرو عن شارب الخمر فقال: لا تقبل له صلاة أربعين يوما وأربعين ليلة.

(٣١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الجب تقع فيه القطرة من الخمر أو الدم، قال: يهراق.

(٢٣) في الخمر يخلل

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أم حراش أنها رأت عليا يصطبغ بخل الخمر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير قال: اختلف رجلا من أصحاب معاذ في خل الخمر، فسألا أبا

الدرداء فقال: لا بأس به.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت: سألت عائشة عن خل الخمر، قالت: لا بأس به، هو إدام.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يرى بأسا أن يأكل مما كان خمرا فصار خلا.

(٢٢ / ٢٨) تهاون بها: أي ظن أن إثمها صغير وأن شربها ليس من الكبائر.

(٢٢ / ٢٩) لان الخمر أم الكبائر.

(٢٣ / ١) يصطبغ به: يجعله إداما يأتدم به مع الخبز

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد لا يقول: خل خمر، ويقول: خل العنب، وكان يصطبغ فيه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بخل الخمر.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن عبد الملك قال: رأيت سعيد بن جبير يصطبغ بخل خمر.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن قال: لا بأس بخل خمر.

(٢٤) في الخمر تحول خلا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا أيجعله خلا؟ فكرهه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مثني بن سعيد قال: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركت فاجعله خلا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم عن أسلم قال: قال: لا بأس بخل وجدته مع أهل الكتاب ما لم تعلم أنهم تعمّدوا إفسادها بعد ما صارت خمرًا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريح عن عطاء قال: لا بأس أن يحول الخمر خلا.

(٢٥) من رخص في الشرب قائما

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة وحفص عن الشعبي عن ابن عباس قال: ناولت رسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة من زمزم فشربها وهو قائم.

(٢٤ / ٣) أي عندما لم يقدرُوا على بيعها خمرًا حولوها إلى خل ليسهل بيعها، فهذا مكروه أما إن تحولت وحدها فلا بأس به استنادًا لهذا الأثر وقد كرهها آخرون

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مسلم قال: رأيت ابن عمر يشرب قائما.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي المعارك قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم، قال: لا بأس به.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يشرب وهو قائم.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معمر عن الزهري أن سعدا وعائشة كانا لا يريان بأسا بالشرب قائما.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أنه شرب من قربة وهو قائم.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن المسيب عن ميسرة، قال: رأيت عليا يشرب قائما، فقلت: شربت قائما؟ فقال: إن شربت قائما فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما، ولئن شربت قاعدا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر أنه رأى ابن عمر يشرب قائما.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: لقد رأيت سالما يشرب وقو قائم.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن عجلان قال: سألت إبراهيم عنه فقال: لا بأس به، إن شئت قائما وإن شئت قاعدا.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن واقد عن زاذان قال: لا بأس بالشرب قائما، والجلوس حلم.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحر بن صباح قال: سأل رجل ابن عمر فقال: ما ترى في الشرب قائما؟ فقال ابن عمر: إن أشرب وأنا قائم وأكل وأنا أمشي.

* (هامش) * أي لا بأس بالشرب قائما والشرب جالسا أهنا

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد أبي البرري قال: قال ابن عمر: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن ميسرة قال: سألت طاوسا وسعيد بن جبير عن الشرب قائما، فلما يريا به بأسا.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أخبرني من

رأى عليا بالكوفة يشرب قائما.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نشرب ونحن قيام، ونأكل ونحن نمشي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قال لي سعيد بن جبير: أشرب قائما.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: رأيت الحسن يشرب وهو قائم.

(٢٦) من كره الشرب قائما

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري قال: زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا شرب قائما.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن قتادة عن أنس أنه سأله عن الشرب قائما فكرهه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان يكره الشرب قائما.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إنما أكره الشرب قائما لداء يأخذ البطن.

(٢٧) في الشرب من في السقاء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من أفواه الأسقية.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء.

(٢٨) من رخص في الشرب من في الإداوة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن ابن بنت أنس ابن مالك عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سليم وفي البيت قربة معلقة، فشرب من فيها وهو قائم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالشرب من في الإداوة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يشرب من في الإداوة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي داود عن نافع أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء.

(٢٧ / ٢) جان: نوع الأفاعي الصغيرة الدقيقة.

اختناث الأسقية: وضع الفم على فم السقاء والشرب منه لان الشرب هكذا لا يمكن المرء ما في السقاء فربما انسان فيه شيئا لا يراه فإذا شرب دون أن يرى الماء انساب هذا الشيء في جوفه دون أن يدري.

(٢٨ / ٢) لان الإداوة واسعة الفوهة تمكن المرء من رؤية ما فيها من ماء أو سواه

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: رأيت سالم بن عبد الله شرب من في الإداوة.

(٢٩) في الشرب في آنية الذهب والفضة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما

يجرجر في بطنه نار جهنم ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: استسقى حذيفة بالمدائن فأتاه دهقان بإناء من فضة فيه شراب، فأراد أن يضرب به وجهه، فقبل له: إن الدهاقين يكرمون الأمراء بهذا، قال: إني كنت نهيته واتخذت عليه الحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن

نشرب في آنية الفضة والذهب.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب

في الفضة، فإنه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال: قال عمر: من شرب في قرح مفضض سقاه الله يوم القيامة جمرا.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن رجل عن أنس بن مالك أنه أتى بجام من فضة فيه خبيص، فأمر به فحول على رغيف ثم أكله.

(٢٩ / ١) الجرجرة ابتلاع الماء على دفعات يسمع صوت ابتلاعها كالقرقرة ومن يشرب في آنية الذهب والفضة يجرجر في بطنه نار جهنم لأنه إنما يفعل ذلك بسبب الكبر ولا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر كما جاء في الحديث الصحيح.

(٢٩ / ٦) الجام هنا الوعاء يوضع فيه الطعام، والخبيص نوع من الطعام يصنع من القمح واللحم والدسم وهو أيضا حلوى تصنع من النشاء والماء وتزين بالجوز

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون لا يشربون في آنية الذهب والفضة، ولا يدهنون في مداهن الذهب والفضة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن بشير بن أبي مسعود أنه أتني بإناء من فضة، فكرهه.
- (٣٠) في الشرب من الاناء المفضض، من رخص فيه
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب قال: كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير يشربون من الآنية المفضضة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يشرب في إناء مضرب بفضة، ولا يشرب في قرح فيه حلقة من ورق.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام القطان عن قتادة أن عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الاناء المفضض.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد قال: دخلت على القاسم بن محمد وهو محموم وعلى صدره قرح مفضض فيه ماء.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: رأيت طاوسا يشرب في قرح مضرب بورق.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد الدمشقي عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داود قالوا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب في قرح مفضض، فوضع فاه بين الضبيين فشرب وقال: لا تعيدها علي.

- (٢٩ / ٧) المداهن، أو عية من معدن أو زجاج يوضع فيها الطيب.
- (٢٩) وقد روى ابن ماجة في سننه ص ٢٥٢ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سعد ابن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من شرب في إناء فضة فكأنما يجر جر في بطنه نار جهنم ".
- والحديث هذا لم يذكرها هنا.
- (٣٠ / ١) المفضض: المطلي بالفضة.
- (٣٠ / ٢) مضرب بفضة: مفضض، مطلي بالفضة كأنها الضباب تحجب المعدن الأصلي الذي صنع منه الوعاء
- حلقة من ورق: حلقة من فضة يمسك منها: وهو من زجاج وحلقة الفضة تزين محيط فوهته.
- (٣٠ / ٦) لا تعيدها علي: أي أنه شرب منه لكونه عطشا فقط لكنه يكره الشرب فيه

- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر قال: رأيت أبا جعفر يشرب في قدح حساني كثير الفضة وسقاني.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال: سألت معاوية بن قرّة، قلت: آتي الصبيا فيه فأوتى بقدر من فضة أشرب فيه؟ قال: لا بأس.
- (٣١) من كره الشرب في الاناء المفضض
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر عن أبي جعفر عن علي بن حسين أنه أتى بقدر مفضض، فكره أن يشرب فيه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يضيب القدر بذهب أو فضة.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه كان يكره أن يشرب في قدح فيه فضة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال: أتيت المطلب بن عبد الله بن حنطب بقدر مفضض، فلم يشرب فيه.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن سالم أنه كرهه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عمرو بنت عمر قالت: عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضيب الآنية أو نحلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا أن نحلق الآنية أو نضيبها بالفضة.

(٣٠ / ٨) هكذا في الأصل ولا بد أن كلمة الصبيا ناقصة لها تنمة غير موجودة والأرجح أن المعنى المقصود هو أنه "أوتى بقدر من فضة وأنا عطش أشرب فيه؟"

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن منصور عن الحسن أنه كره أن يشرب أبي في قدح مفضض.

(٣٢) في الشرب من الثلثة تكون في القدح

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن عمر وابن عباس قالوا: كان يكره أن يشرب من ثلثة القدح أو من عند أذن القدح.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشرب من الثلثة تكون في الاناء أو يشرب من قبل أذنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه كان يكره أن يشرب مما يلي عروة القدح أو الثلثة تكون فيه.

(٣٣) من رخص في الشرب في النفس الواحد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن سالم عن عطاء أنه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأسا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال: لم أر أحدا كان أعجل إفطارا من سعيد بن المسيب، كان لا ينتظر مؤذنا، ويؤتى بقدح من ماء فيشربه بنفس واحد، لا يقطعه حتى يفرغ منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أبوب قال: نبئت عن ميمون بن مهران قال: رأني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، فقال: إنما

هي

أن تتنفس في الاناء، فإذا لم تتنفس في الاناء فاشربه إن شئت بنفس واحد.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاوس قال: رأني أبي ونحن نشرب بنفس واحد فنهاني أو نهاني.

(٣٢ / ١) لان الثلثة وجانب أذن القدح مجمع للغبار أو القذر الذي تصعب إزالته بالتنظيف وقد ينساب إلى جوف الانسان عند الشرب من هذه الأماكن.

(٣٣ / ١) ونزول الماء دفعة واحدة إلى الجوف قد يكون فيه ضرر خصوصا إذا كان الماء باردا جدا أو حارا جدا

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أنه كره الشرب بنفس واحد، وقال: هو شرب الشيطان.

(٣٤) في النفس في الاناء من كرهه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يتنفس في الاناء وأن ينفخ فيه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا داود بن عبد الله عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث ابن أبي ذباب عن عمه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شرب أحدكم فلا

يتنفس في الاناء، فإذا أراد أن يعود فليتح الاناء ثم ليعد إن كان يريد "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء "

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد عن عكرمة أنه كان يكرهه أن يتنفس في الاناء.

(٣٥) من كان يستحب أن يتنفس في الاناء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن عزرة بن ثابت عن ثمامة قال: كان أنس إذا شرب تنفس مرتين أو ثلاثاً، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب

تنفس في الاناء ثلاثاً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسى عن الحكم بن عطية قال: رأيت ابن سيرين تنفس ثلاثاً إذا شرب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن ليث عن مجاهد قال: إذا شربت فتنفس في الاناء ثلاثاً.

(٣٤ / ١) لان التنفس في الاناء أو النفخ فيه ينقل رائحة النفس إليه فلا يستسيغ سواه شرب الماء من نفس الاناء والأفضل أن يتنفس خارج الاناء قبل الشرب أو عند الاستراحة من جرعة لشرب جرعه أخرى.

(٣٥ / ٢) المقصود هنا أنه تنفس في الاناء

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جلس رجل إلى ابن عباس وقال: له من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم، قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عذرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثاً ويقول: " هو أهناً وأمرأ وأبرأ " .

(٣٦) من كره النفخ في الطعام والشراب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك قال: كنت في مجلس الأنصار فأتى بعضهم بشراب، فلما أراد أن يشرب نفخ فيه، فقال: بعض القوم: مهلاً فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن أيوب بن حبيب مولى بني زهرة عن أبي المثني الجهني قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد فقال له:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم، فقال له: سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النفخ في الشراب؟ قال: فقال له رجل: إني لا أروى بنفس واحد،

قال: أبن الاناء عن فيك ثم تنفس، قال الشراب؟: فإن رأيت قدرا؟ قال: فأهرقه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب، قال: ولم أر أحداً أشد في ذلك من عمر ابن عبد العزيز.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء وأن ينفخ فيه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ثور عن يزيد مولى لثوبان قال: أتيت ثوبان بشراب: فنفخت فيه، فأبى أن يشربه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن يزيد عن القاسم بن مسلم مولى

(٣٥ / ٤) لا ريب أن هناك عبارة ناقصة هنا بين سؤاله " كما ينبغي؟ " ثم توجيهه له: " إذا شربت منها فاستقبل الكعبة "

(۵۲۲)

الحسن بن علي قال: استسقى علي، فأتيته بشراب، فنفخت فيه، فأبى أن يشربه وقال: اشربه أنت.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره النفخ في الطعام والشراب.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد، قال: كان يكرهه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم أنه كره النفخ في الصلاة والشراب.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الاناء.

(٣٧) من رخص في النفخ في الشراب والطعام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد أنه لم يكن يرى بالنفخ في الطعام والشراب بأساً.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس أنه كان ينفخ في الطعام والشراب.

(٣٨) في عرض الشراب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتى عبد الله بشراب، فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بنحو منه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتى عبد الله بشراب فقال: ناول علقمة، ناول الأسود.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن محرز قال: استسقى طاوس فأتي بشراب على عبد الله بن الحسن فقال: اشرب.

(٣٨ / ١) أي الأفضل أن يعرض الشراب على سواه من باب الأكرام والضيافة ولو لم يكن في داره.

(٣٨ / ٤) أتى بشراب على عبد الله بن الحسن أي وعبد الله بن الحسن قاعد معه

(٣٩) من كان إذا شرب ماء بدأ بالأيمن
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن غيلان بن يزيد
قال: دعي أبو عبدة إلى وليمة، فأتي بشراب، فناول من على يمينه.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة
عن عكرمة قال: أتى عمر بشراب هو بالموقف عشية عرفة، فشرب ثم ناول سيد أهل
اليمن وهو عن يمينه، قال: إني صائم، قال: عزمت عليك إلا أفطرت وأمرت أصحابك
أن يفطروا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمعه من أنس قال: قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر، وتوفي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن
عشرين، وكن أمهاتي يحثنني على
خدمته، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن لنا، وشيب له من بئر في الدار،
وأبو بكر عن شماله وأعرابي عن يمينه، وكان عمر ناحية، فقال عمر: يا رسول الله!
أعط

أبا بكر! فأعطى الأعرابي وقال: " الأيمن فالأيمن " .

(٤٠) ما يستحب من الأشربة

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل ويجب الحلوى.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن الزهري قال: كان أحب
الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال: سمعت
أنسا يقول: إني لأشرب الطلاء الحلو العارض.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج أن النبي عليه السلام
سئل: أي الشراب أحب إليك؟ قال: الحلو البارد.

(هامش) - شيب من بئر: خلط اللبن المحلوب له بماء من البئر.

- وكان رسول الله يحب التيمن في أمره كله.

(٤٠ / ٤) أي أن المقصود بالنيذ نبيذ الزبيب أي منقوع الزبيب (الذي نسميه حاليا الجلاب لأنه يفسد إن
طال عليه الوقت) وليس نبيذ العنب الذي يعتق لان هذا الأخير هو الخمر

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان ينقع له الزبيب في قربة عشية فيشر به غدوة، وينقع له غدوة فيشر به عشية.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بنقع الزبيب، قال سفيان: ما لم يغل.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين عن الحسن قال: لا بأس بنبيذ. الزبيب.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك قال مرة: عن ابن عباس، قال: إنما النبيذ الذي إذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول الترك جودة فلا خير فيه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل يقال له عيسى عن عمر ابن عبد العزيز مثله.

(٤١) في عبير السكر

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن أبي الشعثاء عن معاذ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبير السكر.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خارجة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبير السكر.

(٤٢) من كان يقول: إذا اشتد

عليك فأكسره بالماء

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: أتني عمر بنبيذ زبيب، فشرب منه، فقطب، فدعا بما فصبه عليه، ثم شرب.

(٤٠) وقد روى ابن حزم في المحلى ٧ / ٥٩٥ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: " لا خير في النبيذ إذا كان حلوا ". ولم يذكر هذا الحديث هنا في نسخة المصنف التي عندنا.

(٤٢ / ١) قطب إما لأنه شديد الحلاوة أو لأن فيه طعم حموضة بدأت فيه

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن ابن عون قال: أتى عمر قوما من ثقيف قد حضر طعامهم، فقال: كلوا الثريد قبل اللحم، فإنه يسد مكان الخلل، وإذا اشتد نبذكم فاكسروه بالماء، ولا تسقوه الاعراب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن سمية قالت: سمعت عائشة تقول: إن خشيت من نبذك فاكسره بالماء.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قرّة العجلي عن عبد الملك بن القعقاع عن ابن عمر قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتي بقدر فيه شراب، فقربه إلى فيه،

ثم رده، فقال له بعض جلسائه: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: ردوه، فردوه، ثم دعا بماء فصبه

عليه ثم شربه فقال: انظروا هذه الأشرطة، فإذا اغتلمت عليكم فاقطعوا متونها بالماء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم

الدوسي أنه سمع أبا هريرة يقول: من رابه من نبذه فليشن عليه الماء، فيذهب حرامه و يبقى حاله.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال: من رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث قال: قال عمر: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية فإنه يقيم الصلب ويهضم ما

في البطن، وإنه لن يغلبكم ما وجدتم الماء.

(٤٣) في الكرع في الشراب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن منذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس يكرع في حوض زمزم وهو قائم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمارة عن عكرمة أنه كره الكرع في الماء.

(٤٢ / ٢) الثريد طعام يعرف في بعض البلاد في أيامنا باسم " التشريب " وهو بأن يهشم الخبز في مرق اللحم ثم يؤكل به اللحم والرز المعد إلى جانبه. وكسر الشراب بالماء: تخفيفه بإضافة الماء إليه لتذهب حدته

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن فليج بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الأنصار وهو يؤتى الماء في حائطه، ومعه صاحب له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل عندك ماء بات في هذه الليلة في شن وإلا كرعنا ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر قال: مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على برك ماء، فجعلنا نكرع فيها، فقال: " لا تكرعوا، ولكن

اغسلوا أيديكم واشربوا فيها، فإنه ليس من إناء أطيب من البد ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان قال: أفضت مع سعيد بن جبير عشية النحر، فأتى حوضا فيه ماء زمزم، فغرف بيده فشرب منه.

(٤٤) في تخمير الشراب وكاء السقاء.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن أبا حميد أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب وهو في البقيع فقال: " ألا خمرته ولو تعرض عليه عودا ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " غلقوا أبوابكم، وخمروا آئيتكم، وأوكوا أسقيتكم ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر ابن نوف عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نؤمر أن نوكلئ الأسقية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي جعفر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الاناء المطبق.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي جعفر عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عن زاذان قال: إذا بات الاناء غير مخمر تفل فيه الشيطان، فذكر ذلك لإبراهيم فقال: أو شرب منه.

(٤٣ / ٣) كرع: شرب ماء الكرع، وماء الكرع والكرع هو ماء المطر المتجمع أو ماء السواقي والغدران والكرع أن ينزل بغمه إلى الماء فيشرب.
(٤٤ / ٢) تخمير الآنية: تغطيتها كي لا تدخلها الهوام أو تنساب إليها. والسقاء يوكى. أي يلف الخيط على فوهته ويربط والوكاء هو هذا الخيط الذي يربط به السقاء

(२१)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن القاسم عن أمه عن أم سعيد قالت: أتيت عليا بسحور، فوضعتة بين يديه وهو يصلي، فلما صلى قال: هلا خمرتة؟ هل رأيت الشيطان حين ولغ فيه؟ أهرقيه، وأبى أن يشربه.

(٤٥) في شرب سويق اللوز

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن هارون مولى قریش قال: رأيت المطلب بن حنطب يشرب سويق لوز بمسك.

(٤٦) ساقى القوم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ووكيع عن شعبة عن أبي المختار عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ساقى القوم آخرهم شربا ".
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ساقى القوم آخرهم شربا ".

(٤٧) في الشرب من ماء الصدقة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: لا بأس بشرب الماء الذي يوضع للصدقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر ابنة المسور قالت: كان المسور لا يشرب من الماء الذي يوضع في المسجد، ويكرهه ويرى أنه صدقة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! مرني بصدقة، قال: " إسق الماء "، قال فنصبت سقاءين، فلم يزالا منصوبين ربما سعيت بينهما وأنا غلام.
تم كتاب الأشربة

(٤٥ / ١) سويق اللوز المطحون ناعما يخلط بالماء.

ملاحظة:

وقد روى ابن ماجه والحافظ ابن حجر عن أبي بكر بن أبي شيبة آثار أخرى عن الأشربة لم تذكرها هنا ولكنها مشتهة في مسنده

١٨ - كتاب العقيقة

(١) في العقيقة من رآها

(١) حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا زيد بن الحباب العكلي عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه قال: عرق رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال: عرق عن الحسن والحسين.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن حسين عن علي قال: عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة فقال: " يا

فاطمة! احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة "، فوزنوه فكان وزنه درهما أو بعض درهم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن ابن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: قالت فاطمة: يا رسول الله! ألا أعرق عن ابني دما؟

قال: " لا، ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزنه على المساكين أواق من ورق أو فضة ".

(١ / ١) عرق: ذبح عقيقة، أي نسك عن المولود، بشاة أو شاتين أو ما يقدر عليه من ذبيحة في اليوم السابع لميلاد الطفل على اختلاف في الآراء بين الفقهاء حول وجوب العقيقة أو حسنتها أو كونها تطوعا لا يلزم إلا المستطيع.

(١ / ٣) عرق أي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنه.

(١ / ٤) تصدقي بزنة شعره فضة: تطوع يقوم به المسلم وصدقة عن المولد ومع ترك العمل بالفضة كنقد وعملة يمكن التصدق بما يعادل ذلك من مال. والبعض يقدم المال للمولود فما أمسك من مال تصدق به عنه

- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن محمد قال: لو أعلم أنه لم يعق عني لعققت عن نفسي.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الغلام رهينة بعقيقته تذبح عنه".
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان ابن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميظوا عنه الأذى".
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل بني ضمرة عن أبيه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "لا يحب الله العقوق، من ولد له منكم ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل".
- (٢) في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم إناثا كن أم ذكرانا".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة".

(١ / ٧) أي حسب الاستطاعة.

(١ / ٩) أهريقوا عنه دما: انسكوا عنه بذبيحة.

أميظوا عنه الأذى: أبعثوا الذي عنه بذبيحة.

(١ / ١٠) أي أنه تطوع من تركه لم يكن تاركاً لسنة.

(٢ / ١) مكافئتان: متقاربتان سناً. لا يضركم إناثا كن أم ذكرانا: لا بأس إن كانت الذبائح نعاجاً أو كباشاً الجارية: المولودة الأنثى

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أسلم عن عطاء أن أم السباع سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتق عن أولادي؟ قال: " نعم، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة، قال: " لا أحب العقوق، من ولد له

منكم مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شهاب بن محمد المعاصري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: في العقيقة شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة.

(٣) من قال: يسوى بين الغلام والجارية

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عن الغلام وعن الجارية شاة شاة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر عن أبيه قال: هما سواء.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن أبي جعفر قال: شاة شاة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن عن معمر عن الزهري أنه كان يقول في العقيقة: يعق عن الغلام والجارية شاة.

(٤) في أي يوم تذبح العقيقة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العقيقة يوم السابع للمولود ووضع الأذى وتسميته.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين، قال: كان لا يرى بأساً أن يعق قبل السابع أو بعده، وكان يقول: اجعل لحم العقيقة كيف شئت.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه قال في العقيقة: شاة منه تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الملك بن أعين عن أبي جعفر قال: كانت فاطمة تعق عن ولدها يوم السابع وتسميه وتختنه وتحلق رأسه وتصدق بوزنه ورقاً.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال في العقيقة: تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره فضة، ويلطخ رأسه بالدم.

(٥) في العقيقة يؤكل من لحمها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان من العقيقة ما يكرهان من الأضحية، وقال: وهي عندهم بمنزلة الأضحية، يأكل ويطعم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قال: يجعل جدولا، يؤكل ويطعم.

(٥ / ٢) بجعل جدولا، يقطعها أعضاء فيأكل ما يريد ويتصدق بما يبقى

(٦) من قال: لا يكسر للعقيقة عظم
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن غياث عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر بالعقيقة التي عفتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل،
قال:
" ولا يكسر منها عظم "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت:
يطبخ جدولا، ولا يكسر منها عظم.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري، قال:
سألته عن العقيقة، قال: لا تكسر عظامها ورأسها، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال: سمعت عطاء يقول:
كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عظم.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يلطخ
رأس الصبي من دم العقيقة، وقال الحسن: الدم رجس.

(٧) من قال: إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن مطر عن هشام عن الحسن قال: إذا ضحوا
عن الغلام فقد أجزأت عنه من العقيقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام وابن سيرين قالوا يجرى
عنه الأضحية من العقيقة.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة قال: لا تجزئ
عنه حتى يعق عنه.

(٨) ما يقال على العقيقة إذا ذبحت

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام الدستوائي عن
قتادة قال: يسمى على العقيقة عند الذبح واجبة فإذا ضحى عنه بقيت العقيقة واجبة.

(٧ / ١) أي إن نوى الأضحية أو نوى العقيقة فلا فرق وليس بالضرورة أن تكون في اليوم السابق.

(٧ / ٣) أي أن نية العقيقة عند الذبح واجبة فإذا ضحى عنه بقيت العقيقة واجبة

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن مطر عن سعيد قال: سئل قتادة: كيف تنحر العقيقة؟ قال: يستقبل القبلة بها ثم يضع الشفرة على حلقها ثم يقول: اللهم منك ولك

عقيقة فلان بسم الله الله أكبر ثم يذبحها.

(٩) من كان يعق بالجزور

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حريث بن السائب عن الحسن أن أنس بن مالك كان يعق عن ولده بالجزور.

(١٠) من قال: ليس على الجارية عقيقة.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يريان على الجارية عقيقة.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل قال: لا يعق عن الجارية ولا تكرم.

(٩ / ١) الجزور: الناقة أو البعير

(١) في أكل الأرنب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا سأل أباه عن الأرنب فقال: لا بأس بها، قال: إنها تحيض! قال إن الذي يعلم حيضها يعلم طهرها وإنما هي حامل من الحوامل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس قال: سمعته يقول: أنفجنا أرنا بمر الظهران. فسعى الغلمان حتى لغبوا به، ثم أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، ثم بعث معي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها فقبلها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة أن رجلا سأل عمر عن الأرنب فقال عمر: لولا أني أكره أن أزيد في الحديث وأنقص منه، وسأرسل لك إلى رجل، فأرسل إلى عمار فجاء فقال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا في موضع

كذا وكذا، قال: فأهدى إليه رجل من الاعراب أرنا فأكلناها، فقال الأعرابي: إني رأيت دما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا بأس " .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد أنه أكلها، قال: فقلت لسعيد: ما تقول فيها؟ قال: كنت أكلها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن بلالا رمى أرنا بعصا، فكسر قوائمها فذبحها فأكلها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان لا يرى بأكل الأرنب بأسا.

(١ / ١) وما يظن حيضا عند الأرانب إنما هو سائل يظهر في حالة النزو يستدل به ذكر الحيوان على الأنثى التي تكون مستعدة للحمل في هذه الفترة.

(١ / ٢) أنفجنا أرنا: أثرتها حتى خرجت من مكمنها.

مر الظهران: اسم موضع.

لغبوا به: تعبوا دون أن يدركوها. فقبلها: كناية عن أنها حلال يجوز أكلها

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه قال: الأرنب حلال.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي الوسيم قال: سألت الحسن بن الحسن بن علي عن الأرنب فقال: أعافها ولا أحرمها على المسلمين.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأرنبين فذبحتهما بمروءة فأمرني بأكلهما.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث أبي الأحوص.

(٢) من كره أكل الأرنب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كره أكلها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة أنه كرهها

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو أو ابن عمر أنه كرهها.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم ابن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: قلت: يا رسول الله! جئتك لأسألك عن أحناش الأرض، ما تقول في الأرنب؟ قال: " لا آكله ولا أحرمه "، قلت: فإني آكل ما لم تحرمه، ولم يا رسول الله؟ قال: " نبئت أيها تدمى ".

(٣) في أكل الضبع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: قيل لابن عمر: إن سعدا يأكل الضباع، فلم ينكر ذلك.

(١ / ٨) أعافها: أكره أكلها ولا أستطيعها مروءة: حصوة مسطحة إذا كسرت صار لها حد كالسكين.

(٢ / ١) وكراهة أكلها لا تعني تحريمها.

(٢ / ٤) أحناش الأرض: دوابها.

لا آكله ولا أحرمه: أعاف أكله إلا أنه غير حرام أي يحل أكله

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بأكلها، وقال: هي صيد.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمه عبد الله ابن زيد قال: سألت أبا هريرة عن الضبع، قال: نعجة من الغنم.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء عن جابر قال: ضبع أحب إلي من كبش.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن عبيد الله بن إبراهيم المكي عن مولى لهم عن جابر قال: الضبع صيد، ولا تصدها في الحرم.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن ابن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع؟ قال: "ومن يأكل الضبع؟"
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: كانت العرب تأكل الضبع.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: كان أحدنا لأن يهدى له الضبع المكونة أحب إليه من الدجاجة السمينة.
- (٤) في العتيرة والفرعة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا فرعة ولا عتيرة".

(٣ / ٣) نعجة من الغنم: هي كالنعجة يحل أكلها، والضبع من السباع كالذئب.

(٦ / ٣) ومن يأكل الضبع؟: أي أنه لا يؤكل والنفس تعافه لأنه من أكلة الجيف.

(٨ / ٣) الضبع المكونة: التي جمعت بيضها في بطنها، والضبع لا تبيض والمكون تقال للضبة والجرادة فإما في

الحديث تصحيف للضبة فصارت الضبع أو أن الضبع المذكور في هذا الباب هو غير الضبع المعروف ولعله حيوان آخر له بيض وكان يسمى بهذا الاسم إلا أننا لم نجد له في المعاجم معنى آخر ولا وصفاً آخر غير ما ذكرناه في ٣ / ٣.

(١ / ٤) أي هما غير واجبتان.

والفرعة أول النتاج. والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا فرعة ولا عتيرة ". قال الزهري: أما الفرع

فإنه أول نتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه لآلهتهم، والعتيرة في رجب.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحاق أن عليا وابن مسعود كانا لا يريان العتيرة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن القاسم قال: سألته عن العتيرة، قال: تلك الرجبية ذبائح أهل الجاهلية.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سألت الشعبي عن العتيرة فقال: حرامك فعل الناس لها، قلت: ما هي؟ قال: في عشرين من رجب. (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المبارك عن الحسن قال: العتيرة ذبائح أهل الجاهلية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: أنبأني أبو رملة عن مخنف بن سليم ذكر وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: " يا أيها الناس! إن على كل بيت في كل

عام أضحي وعتيرة، تذرون ما العتيرة؟ قال: هي التي تسميها الناس الرجبية ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال كان يذبح في كل رجب، قال معاذ، ورأيت عتيرة ابن عون.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا داود بن قيس قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال: " والفرع حق،

ولئن تتركه حتى يكون شفريا ابن مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره، تكفأ إناءك وتوله ناقتك "، وسأله عن العتيرة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل بعض القوم عمر عن العتيرة فقال: كنا نسميها

الرجبية، ويذبح أهل البيت الشاة في الرجب فيأكلونها.

(٤ / ٢) يذبحونه لآلهتهم: أي أن هذه العادة زالت بزوال عبادة الأصنام.

(٤ / ٩) تكفأ إناءك: لأنه ما زال صغيرا لا لحم فيه.

توله ناقتك: لأنك تذبح صغيرها قبل أن ترضعه، وتوله شدة الحنان والوجد، وشدة الحزن والجزع والمعني الأخير هو المقصود هنا

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع في كل خمس شياه شاة.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وابن طاوس عن أبيه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع فقال: " فرعوه إن شئتم، وإن تغذوه حتى يبلغ فتحملوا عليه في سبيل الله أو تصلوا به قرابة خير من أن تذبحوه يختلط لحمه بشعره ".

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا يعلى بن عطاء عن وكيع العقيلي عن عمه أبي رزين وهو لقيط بن عامر أنه قال: يا رسول الله! إنا كنا نذبح في رجب ذبائح، فنأكل منها ونطعم من جاءنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا بأس بذلك ". قال: فقال وكيع: لا أَدْعُهَا أَبَدًا.

(٥) ما قالوا في أكل لحوم الخيل (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر وو كيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلنا من لحمه أو أصبنا من لحمه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: أكلنا لحوم الخيل يوم خيبر ولحوم الحمر الوحشية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر بن عبد الله قال:

أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم.

(٤ / ١٠) وروى البيهقي في السنن الكبرى في كل خمسين شاة كما رواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن

خثيم: " من كل خمسين شاة شاة " وهو الأرجح والله أعلم.

(٥ / ١) أي أن لحم الخيل حلال أكله.

(٥ / ٣) الحمر المقصود هنا الحمر الأهلية

(۵۳۹)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: نحر أصحاب عبد الله فرسا فقسموه بينهم.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن مغيرة عن إبراهيم أن الأسود أكل لحم فرس.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحا أكل لحم فرس.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سألت محمدا عن لحوم الخيل فلم ير بها بأسا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق قال: أدركتهم يقتسمون الخيل.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سأله رجل عن أكل الفرس - وقال وكيع: عن أكل الخيل - فقرا هذه الآية: {والانعام خلقها لكم فيها دفء} - الآية، قال: فكرهها. (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يونس عن الحسن قال: لا بأس بلحم الفرس.

(٦) ما قالوا في لحوم البغال

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله جل ثناؤه: {والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} فهذه للأكل {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} فهذه للركوب.

(٥ / ١٠) سورة النحل من الآية (٥) وتتمة الآية {ومنافع ومنها تأكلون} وسبب كرهها لأكلها قوله تعالى في الآية (٨) من نفس السورة {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} صدق الله العظيم، وقول وكيع بكره أكلها مستند هنا إلى أن أفرادها بالذكر مع البغال والحمير للركب والزينة يجعل غير مشتملة في أنعام الأكل المذكورة في الآية (٥)، والله أعلم.
(٦ / ١) {والانعام خلقها لكم} سورة النحل الآية (٥).
{والخيل والحمير والبغال} سورة النحل الآية (٨)

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل، فأما البغال فلا.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم أنه كره لحوم البغال.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه سئل عن لحوم الخيل فقال: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها} كأنه كره لحومها.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن إبراهيم بن حميد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تأكل لحوم البغل.

(٧) في الحمر الأهلية

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري عن عبد الله بن أبي سليط عن أبيه أبي سليط

وكان

بدريا قال: لقد أتانا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمر ونحن بخيبر، وإن القدور لتفور

بها، فكفأناها على وجوهها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن المتعة وعن

لحوم الحمر الأهلية.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البراء قال: أصاب الناس يوم خيبر جوع شديد، فأصابوا حمرا أهلية فطبخوا منها، فأمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم

بالقدور فأكفئت.

(٧ / ١) كفأناها على وجوهها: قلبناها على وجوهها إلى الأرض، أي رمينا كل ما بها من لحوم الحمير والنهي هنا في معني التحريم.

(٧ / ٣) المتعة المقصودة هنا متعة النساء التي هي ما يسمي بالزواج المنقطع أو الزواج لأجل

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح قال: حدثني الحسن بن جابر عن المقدم بن معديكرب الكندي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أشياء حتى ذكر الحمر الانسية.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم خيبر ذبح الناس الحمر فأغلوا بها القدور، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنأدى أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: أخبرنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية فقال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصبنا للقوم حمرا خارجة من المدينة، فنحرنها وإن قدورنا لتغلي إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفئوا القدور، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا، فقلت: حرمها

تحريم ماذا؟ فقال: تحدثنا بيننا فقلنا: حرمها البتة، أو حرمها من أجل أنها لم تخمس.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر الحمار الانسي.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا أبو الوداك قال حدثنا أبو سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه مر بالقدر وهي تغلي فقال: لنا: " ما هذا؟ " قلنا لحم حمر، فقال لنا: " الحمر أهلية أو وحشية؟ " فقلنا:

لا بل أهلية، قال: " فأكفوها ". قال: فأكفيناها وإنا لجياع نشتهيها.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لحومها وألبانها حرام.

(٧ / ٩) حرمة البتة: أي تحريماً لا تحل بعده

(٥٤٢)

(٨) من قال: تؤكل الحمر الأهلية

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة الظفري عن سلمى بنت نصر عن رجل من بني مرة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إن أجل مالي الحمر، أفأصيب منها؟ قال: " أليس ترعى الفلاء وتأكل الشجر؟ " قلت: بلى! قال: " فأصب منها " .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن منصور عن عبيد بن الحسن عن غالب بن ديك قال: قلت: يا رسول الله! أصابتنا سنة، وسمين مالي في الحمر، فقال: " كل من سمين مالك، فإنما قدرتها من جوالي القرية " .

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كرهت إبقاء على الظهر - يعني لحوم الحمر .

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن أناس من مزينة الظاهرة قال: قال غالب بن أبجر: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: لم يبق

من مالي إلى أحمره، قال: " أطعم أهلك من سمين مالك، قال: إنما كرهت لكم جوالي القرية " .

(٩) ما قالوا في أكل الضب

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبنا ضبابا، فكانت

القدور تغلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما هذا؟ " فقلنا: أصبناها، قال: " إن أمة من بني

إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه " ، قال: فأكفأناها وإنا لجياع .

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن

(٨ / ١) أصب منها: كل منها. وفي المحلى (٧ / ٤٧٩) ذكر أنها سلمى بنت النضر الخضرية وفي فتح الباري

٢٣ / ٣١٣ أم نصر المحاربية، وقد قال ابن حزم عنها: لا يدري من هي .

(٨ / ٢) وغالب بن ديك هذا لا يدري من هو، قاله ابن حزم .

(٩ / ١) ضباب ج ضب، والضب دويبة معروفة تشبه الورل أحرش الذنب خشنه مفقره وهو ذو عقد

يضرب به المثل فيقال: اعقد من ذنب الضب، لونه إلى الصحرة وهي غبرة مشربة سوادا وإذا

سمن أصفر فيقال ضبة مكون أي أنها قد سمنت لأنها جمعت بيضها

ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن الضب فقال: " لا آكله ولا أحرمه ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا بأرض مضبة فما تأمرني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن أمة من بني إسرائيل مسخت دوابا ولا أدري في أي الدواب هي " فلم يأمر ولم ينه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فقال: " أمة مسخت والله أعلم ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضب فلم يأكل منه، قالت: فقلت: يا رسول الله! ألا أطعمه السؤال؟ قال: " لا تطعمي السؤال ما لا تأكلين منه ".

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن الأصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: أهدي لنا ضب فصنعتة، فدخل عليها رجلان من قومها فأتحفتها به، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يأكلان فوضع يده ثم رفعها فقال: " ما هذا "؟ قالت: ضب أهدي لي فصنعتة، فطرحه فذهبا ليطرحا ما في أيديهما فقال: " كلا فإنكما أهل نجد تأكلونها، وإنا أهل المدينة نعافها ".

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن حصين رجل من بني فزارة عن سمرة بن جندب قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي وهو يخطب، فقطع عليه خطبته فقال: يا رسول الله! كيف تقول في الضب؟ قال: " إن

أمة من بني إسرائيل مسخت، فلا أدري أي الدواب مسخت ".

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم قال: دعانا عروس بالمدينة، فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا، فأكل وتارك، فلقيت ابن عباس من

(٥ / ٩) السؤال: السائلين، الطالبين للاحسن.
(٦ / ٩) أي أنها ليست حراما

(٥٤٤)

الغد، فأخبرته، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا آكلة ولا أنهى عنه، ولا أحله ولا أحرمه "، فقال ابن عباس: فبئسما قلتم! إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محلا ومحرمًا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب، فكف يده وقال: " إن هذا اللحم لم آكله قط، وقال لهم: كلوا ". فأكل منه الفضل بن عباس وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة: لا أكل إلا من شئ يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الزبير قال: أهدى لشقيق بن سلمة ضب مشوي، فأكلت منه.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مخرجها، فأصابتهم مجاعة فأتاه رجل ومعه ضباب، فأهداها للنبي صلى الله عليه وسلم، فنظر إليها فقال: " مسخ سبط من بني إسرائيل دواب في الأرض " فلم يأكل ولم يمه عنه.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن زيادة بن علاقة عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد ريح ضب فرخص لهم في أكله.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة أن عمر رأى رجلا حسن الجسم فسأله أن أخبره فقال: من أكل الضباب؟ فقال عمر: وددت أن في كل جحر ضب ضبين.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: " لا آكله ولا أحرمه ".

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود عن أبي نضرة قال: قال عمر: إن الله لينفع بالضب فإنه لطعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمت منه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سعد بن

(٩ / ١١) وجد ربح ضب: اشتم رائحة شواء ضب.
(٩ / ١٢) وقول عمر رضي الله عنه يقصد تمنى أن يجد الناس ما يأكلونه ولا يجرعون

معبد أن عمر رأى رجلا من محارب سميّنا في عام سنة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضباب، قال: وددت أن لي في كل جحر ضب ضبين.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: ضب أحب إلي من دجاجة.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال: " حلال لا بأس به، ولكنني أعافه "

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي المنهال عن عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضب فقال: لست بأكله ولا زاجرا عنه.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن علاقة عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي عليه السلام وجد ريح ضب فقال: " إني - أو إنا -

من قوم لا يأكله "، ورخص لهم في أكله.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: سألت ابن الحنفية عن الضب فقال: إن أعجبك فكله.

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن الحارث عن علي أنه كره الضب.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن الركين عن عصمة بن ربعي قال: قدمنا على عمر نحن أناس سمان حسنة هيئتنا، قال فقال: ما طعامكم؟ قلنا: الضباب، قال: فقال

عمر: ويجزيكم؟ قلنا: نعم، فقال: وددت أن مع كل ضب مثله.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأصاب الناس ضبابا فاشتووها فأكلوا

منها، فأصبت منها ضبا فشويته، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخذ جريدة فجعل يعد بها

أصابعه فقال: " إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، وإني لا أدري لعلها هي "، فقلت: إن الناس قد اشتووها، فأكلوها، فلم يأكل ولم يمه.

(٩ / ٢٢) ويجزيكم؟: وكيفيكم ذلك طعاما؟

(١٠) في أكل الطحال

- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: آكل الطحال؟ قال: نعم، إنما حرم الدم المسفوح.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: إني آكل الطحال وما يعجبني، ولكنني أكره أن أحرمه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بالطحال بأسا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم وو كيع عن فطر عن منذر عن محمد بن الحنفية أنه كان إذا سئل عن الجريث والطحال - قال وكيع: وأشياء مما يكره - تلا هذه

الآية {قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما}.

- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره عن إبراهيم قال: لا بأس بالطحال.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب قال: كان لا يأكل الجريث والطحال.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الطحال لقمة الشيطان.
- (١١) ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت عائشة

(٤ / ١٠) سورة الأنعام من الآية (١٣٤).

(١٠ / ٦) الجريث: نوع من السمك ليس له قشر ويشبه الحيات وهو الجري أيضا وهو سمك نهري معروف

ويسمى عندنا السلور وقد روى ابن إسحاق هنا كراهية علي بن أبي طالب رضي الله عنه له، وروى وكيع في ٤١ / ١ من هذا الكتاب عن عمر بن شوذب وفي ٤١ / ٢ عن مجاشع عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى به بأسا والروافض يأخذون بقول ابن إسحاق ويروون حول ذلك قصصا لا أحد يدري حقيقتها وما يرويه أبي إسحاق محمد بن إسحاق مشكوك في أكثره لأنه كان يروي الإسرائيليات واليهود يكرهون الجري والطحال.

(١٠ / ٧) راجع: ٦ / ١٠

قالت: إن لنا أطيارا من المجوس وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان

من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من حبههم ومن حومهم فأكلوا، ولم يسألوا عن شئ

من ذلك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: كان يكره أن يأكل مما طبخ المجوس في قدورهم، ولم يكن يرى بأسا أن يأكل من طعامهم مما سوى

ذلك خبزا أو سمنا أو كامخا أو سرارا أو لبنا.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس بخبز المجوس.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن مجاهد قال: لا تأكل من طعام المجوس إلا الفاكهة.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي برزة قال: كنا في غزاة لنا، فلقينا أناسا من المشركين فأجهضناهم عن ملة لهم، فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر

في عطفه هل سمن.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن الحسن قال: كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم فيشربونه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فيأكلونه، ونحن نأكله.

(١١ / ٣) حومهم: طيورهم، وفي نسخة حرمهم والأولى أصح.

(١١ / ٤) السرار: السياب، البلح.

(١١ / ٧) أجهضناهم: أبعدناهم وأجليناهم. والملة: الخبز ومكان خبزه أيضا.

(١١ / ٨) وفي السنن الكبرى ١٠ / ٧ روى البيهقي عن الحسن البصري قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون

عن الجبن ولا يسألون عن السمن

(٥٤٨)

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن السمن الجبلي فقال: العربي أحب إلي منه، وإنا لنأكل من الجبلي.
(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بالسمن الجبلي بأسا.
(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال: كنا نأكل السمن، ولا نأكل الودك، ولا نسأل عن الظروف.
(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن عامر بن عبد الله كان يكره من السمن ما يجيء من هذا - يعني الجبل، ولا يرى بأسا بما يجيء من ههنا -

يعني البادية.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: كان لا يرى بأكل السمن المائي بأسا.
(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال: كانوا ينقلون السمن الجبلي بماء الجبن.
(١٢) في الأكل في آنية الكفار
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن مكحول عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله! إنا نغزو فنحتاج إلى آنتهم، قال:
" فاستغنوا عنها ما استطعتم، فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها فكلوا فيها واشربوا ".
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض المشركين فلا نمتنع أن نأكل في آنتهم ونشرب في أسقيتهم.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عروة بن عبد الله القشيري أبي المنهال عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرن على المشركين فيأكلون في أوعيتهم ويشربون في أسقيتهم.

(١١ / ١١) الودك: الشحم ودسم اللحم.

(١٢ / ١) اغسلوها: أي طهروها.

(١٢ / ٣) يظهرن على المشركين: يغلبوهم ويجلوهم عن مواقعهم

(२३१)

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر بن عبد الله بن بكير أن حذيفة استسقى، فأتاه دهقان سفطية فيها خمر فغسلها وشرب فيها.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا احتجتم إلى قدور المجوس وآنيتهم فاغسلوها واطبخوا فيها.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن الوليد البني قال: سألت سعيد بن جبير عن قدور المجوس فقال: اغسلها واطبخ فيها.
(١٣) ما قالوا في الفأرة تقع في السمن
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في السمن فماتت، فقال: " ألقوها وما حولها واكلوه "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت في السمن فقال: " ألقوها وما حولها واكلوه "، فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي في الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان ذائبا فأهرقه، وإن كان جامدا فألقها وما حولها وكل بقيته.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن ابن سيرين أن الأشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ فقال: بيعوها بيعا، ولا تبيعه من مسلم.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن أبي بشر عن نافع أن جرذا وقع في قدر لآل ابن عمر فسئل فقال: انتفعوا به وادهنوا به الأدم.

(١٢ / ٤) سفطية: وعاء من فخار كالإبريق.

(١٣ / ١) وهذا إذا كان السمن جامدا أما إذا كان مائعا فلا يؤكل السمن.

(١٣ / ٣) وبدل إهراقه: أي إراقته من الوعاء يمكن أن يستعمل في الإضاءة

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّ عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن جراً لآل ابن عمر فيه عشرون فرقاً من سمن أو زيادة وقعت فيه فأرة فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن أعين عن أبي حرب ابن أبي الأسود قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: إنما حرم الله

من الميتة لحمها ودمها.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب قال أخبرني أبو قبيل عن تبع ابن امرأة كعب عن عبد الله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة فتموت فإنه لا يحل أكله لمسلم ولا لليهودي ولا لنصراني.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حميد بن عبيد الطائي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت، قال:

إن كان جامداً أخذت وما حولها فألقي وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً استصبحوها.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال: قالت عائشة: إن كان جامداً فألقها وما حولها وكل ما بقي، وإن كان مائعاً

فلا تأكله.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا وقع الجرذ في السمن الذائب فماتت فيه لم يؤكل، وإن كان جامداً ألق الجرذ وما حوله وكل ما سوى ذلك.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرني يونس أن الحسن ومحمداً قالاً له ذلك.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثل ذلك.

(١٣ / ٤) الوزغ: هو سام أبرص.

(١٣ / ٦) جراً: جرة كبيرة. الفرق هنا ما يعادل خمسة كيلو غرامات.

يستصبحوا به: يستعملونه في المصابيح للإنارة.

(١٣ / ١٠) لا تأكله: إفعال به ما شئت إلا أن تأكله أو تطعمه لاحد

- (١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: إن كان جامدا فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائبا فاستصبح به ولا تأكله.
- (١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول أن فأرة وقعت في زيت، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " استصبحوا به ولا تأكلوه "، وكان مكحول
- يقول: إذا وقعت في السمن فكان جامدا ألقى وما حوله وأكل ما سوى ذلك، وإن كان ذائبا لم يؤكل منه شيء.
- (١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد فأمر أن تلقى وما حولها ويؤكل بقيته.
- (١٤) في الجبن وأكله
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن قال: ضع السكين فيه واذكر اسم الله وكل.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي حيان الأزدي قال: سألت ابن عمر عن الجبن فقال: ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن تملك قالت: سألت أم سلمة فقالت: ضع فيه سكينك واذكر اسم الله عز وجل وكل.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلام عن سعيد بن مسروق عن منذر عن ابن الحنفية قالوا: كلوا الجبن عرضا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ربيعة عن خالته قالت: جاءنا جبن من العراق فأرسلت إلى عائشة فقالت: كلي وأطعميني.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: كتب عمر: اذكروا اسم الله على الجبن وكلوا، قال إبراهيم: فلما سافرنا إلى هذه الجبال فرأينا من صنيع الأعاجم ما رأينا كرهناه إلا أن نسأل عنه.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن حميد عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد

(١٤ / ٢) أعجب إلينا: أحب إلينا

عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن سويد - غلام سلمان وأثنى عليه خيرا - قال: لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب

العدو، قال: قال سلمان وقد أصبنا سلة فقال: افتحوها، فإن كان طعاما أكلناه، وإن كان

مالا دفعناه إلى هؤلاء، قال: ففتحننا فإذا أرغفة حوارى، وإذا جبنة وسكين، قال: وكان أول ما رأت العرب الحوارى، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل، ثم أخذ السكين وجعل

يقطع وقال: بسم الله كلوا.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالوا: لا بأس بما صنع أهل الكتاب من الجبن.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن عبد الملك قال: سألت سعيد بن جبير عن الجبن

فقال: ما صنع المسلمون وأهل الكتاب.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون واليهود والنصارى، فأما المجوس فلا

تحل لنا ذبائحهم فكيف يحل لنا جبنهم؟

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالوا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك، ووصف الجبن لعمر فقال: اذكروا اسم الله عليه وكلوه.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لما أتينا الجبل ورأينا ضيعهم كرهناه.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال: إذا لم تدروا من صنعه فاذكروا اسم الله عليه وكلوه.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شر حبيبل قال: ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له: إنه يصنع فيه أنافيح الميتة، فقال: سموا عليه وكلوه.

(١٤ / ٨) الخبز الحواري: الخبز الأبيض المدور.
(١٤ / ١٥) وليس بالضرورة أن تكون أنافيح الميته بل يمكن استعمال أنافيح الذبائح أيضا

(٥٥٣)

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جحش عن معاوية بن قرة عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن فقال: لا بأس به، ضع السكين واذكر اسم الله عليه وكل.

(١٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: سمعته يذكر أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله ويقطع ويأكل.

(١٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الزبرقان عن أبي رزين قال: لا بأس بالجبن.

(١٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: كانوا يتزودون الجبن في أسفارهم.

(٢٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو بن منصور عن الشعبي قال: أتني النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بجبنة، فقيل: إن هذا طعام يصنعه المجوس، فقال:

" اذكروا اسم الله عليه وكلوه "

(٢١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن سالم أنه كان يأكل الجبن الكوفي.

(٢٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثنا البوشجان أبو المغيرة قال: سألت ابن عباس عن الجبن فقال: ما يأتينا من العراق أعجب إلينا من الجبن.

(٢٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبيدة قال: سأل رجل ابن عمر عن الجبن، فقال له ابن عمر: كل الجبن واشربه، فقال: إن فيه ميتة؟ فقال له ابن عمر: فلا تأكل الميتة.

(١٥) من قال: إذا دخلت على أخيك فكل من طعامه

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: قلت لابن عمر: إنا نسافر فنمر بالرعيان والصبي والمرأة فيطعمونا لحما ما ندري ما حبسه، فقال: إذا أطعمك المسلمون فكل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاما فكل ولا تسأل،

فإن سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل، فإن رابك منه شيء فشججه بالماء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه فكل من طعامه واشرب من شرابه.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال: ما وجدت في بيت المسلم فكل.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلنا على راع دعانا لطعام وأتانا بنبيذ فكرهته، فأخذه علي - قال أبو بكر: ينبغي أن يكون ابن الحسين بن علي - فشربه وقال: إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه

واشرب من شرابه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن عمير قال: سمعت الشعبي يقول: إذا دخلت بيت المسلم فكل من طعامه واشرب من شرابه.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله! إن الاعراب يأتوننا بلحم لا ندري ما هو، ذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: " سموا عليه واكلوه ".

(١٦) في الأكل والشرب بالشمال

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع أبا بكر بن عبيد الله عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الشيطان يأكل بشماله، فإذا أكل أحدكم فليأكل

بيمينه ويشرب بيمينه ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن

(١٥ / ٢) شجة بالماء: أغسله بالماء.

(١٥ / ٣) لا تتهمه في بطنه: لا تشك في أنه يأكل ما حرم على المسلمين.

(١٦ / ١) وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب التيمن أي استعمال اليد اليمنى والبدء باليمين في أمره كله

عبد الله بن دهقان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أكل أحدكم

فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك عن عبيد بن سليمان عن الضحاک بن مزاحم عن ابن عباس قال: لا تأكلوا بشمائلکم، فإن آدم أكل بشماله ونسي فأورثه ذلك النسيان.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة قال: كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في

الصحفة فقال لي: " يا غلام! سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمارة بن مطرف عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا وقد ضرب بيده اليسرى ليأكل بها، قال: لا إلا أن تكون يدك عليلة أو معتلة.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح عن عبيد الله بن أبي جروة عن عمته أن عائشة رأت امرأة تأكل بشمالها فنهتها.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: شربت عند محمد بشمالي فلم ينهني.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمار عن أياس بن سلمة أن أباه حدثه أن رجلا أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال: " كل بيمينك "، قال: لا

أستطيع، قال: " لا استطعت ". ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعهما إلى فيه.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أحدنا بشماله.

(١٧) في لعق الأصابع

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها، فإنه لا

يدر في أي طعامه يبارك له فيه ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسحها حتى يلعقها أو يلعقها ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل لعق أصابعه الثلاث، وقال: أمرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن نسلت الصحيفة، وقال: " إن أحدكم لا يدري في أي طعامه يبارك له فيه ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم لعق أصابعه الثلاث من الطعام.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطاء قال: قال عمر: لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاماً أن يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يتوضأ من طعام قط، وكان يلعق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب الطعام لم يمسحوا أيديهم حتى ينقوها باللعق.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد: كنت تشهد طعام ابن عباس؟ قال: نعم، قلت: فأى شيء كنت تراه يصنع؟ قال: كنت أراه يلعق أصابعه الثلاث.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر

بلعق الأصابع والصحفة، وقال: " إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ".

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا فرغ أحدكم من طعامه فليلعق أصابعه، فإنه

لا يدري أي طعامه يبارك له فيه ".

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يلعق أصابعه الثلاث إذا أكل، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنه لا يدري في أي طعامه البركة ".

(١٧ / ٧) ينقوها باللعق: ينظفوها. فلا يبقون عليها شيئاً من الطعام

(٥٥٧)

(١٨) في اللقمة تسقط، من قال:

تؤكل ولا تترك

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح ما عليها من الأذى وليأكلها ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن لقمة سقطت من يده فطلبها حتى وجدها وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سقطت لقمة

أحدكم فليمط ما عليها ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان ".

(١٩) في الأكل من وسط القصعة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا وضع الطعام فكلوا من حافته، فكلوا

من حواليها، وذروا ذروتها، فإن ذروتها البركة ".

(٢٠) في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد بن حويرث سمعت ابن عباس يقول: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط وأتى بطعام، فقيل له: ألا تتوضأ؟

قال: " لم أصل فأتوضأ ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن أبيه قال: خرج عمر بن

الخطاب من الخلاء وأتى بطعام، فقالوا: ندعو بوضوء، فقال: إنما آكل بيمينتي وأستطيب

بشمالي، فأكل ولم يمس ماء.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد

(١ / ١٩) وهذا من آداب الطعام.

(١ / ٢٠) أي يكفي غسل اليد أو تنظيفها.

(٢ / ٢٠) الاستطابة: الاستنجاء

عن أبيه أن ابن مسعود دعا رجلا إلى طعامه، فقال: إني قد بليت، قال: إنك لم تبل في يدك.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال: دعا عبد الله رجلا إلى طعامه، فقال: إني قد بليت، قال: بولك ليس في يدك.

(٢١) في الأكل بكم إصبع هو؟

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري

قال: أخبرني أختي أنها رأت الزهري يأكل بخمس، فسألته عن ذلك، فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر قال: رأيت القاسم وسالما يأكلان بثلاث أصابع.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن لكعب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن.

(٢٢) من قال بأكل الثوم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مصعب بن

سعد عن أبيه أنه كان إذا اشتكى صدره صنع له الحسو فيه الثوم فيحسوه.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن نافع أن ابن عمر كان إذا اشتكى صدره صنع له الحساء فيه الثوم فيحسوه.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن أبي عبيد صاحب سليمان عن نعيم بن سلام قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فوجدته يأكل ثوما مسلوقا

بملح وزيت.

(٢١ / ١) بالخمس: أي بأصابعه الخمس.

(٢٢ / ١) الحسو: الحساء

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عمران بن حدير قال: سئل عكرمة عنه فقال: إنا لنأكله الأسبوع أو الأسبوعين، ولكننا نخرج من المدينة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بالثوم والبصل بأسا.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: إنا لنأكل الثوم والبصل والكراث.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بالثوم في الطبخ.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال عمر: من أكل من هاتين الشجرتين شيئا فليذهب ريحهما بنضحهما - يعني البصل والكراث.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: ما أعلم بأكل الثوم بأسا إلا أن يكره رجل ريحه.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينضجه في القدور ويأكله.
- (٢٣) من يكره أكل الثوم
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن أم أيوب قالت: نزل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فصنعنا له طعاما فيه من بعض البقول فكرهه فقال:
- " إني لست مثلكم، إني أخاف أن أوذى صاحبي ".
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل من هذه البقلة فلا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها " - يعني الثوم.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن عبد الله بن يزيد عن طباح حذيفة قال: كان حذيفة يأمرني أن لا أجعل في طعامه كراثا.

(٢٣ / ١) صاحبي: جبريل عليه السلام لأنه كان ينزل إليه بالوحي في أي وقت من الليل أو النهار

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: من أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثا.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من المغيرة ريح ثوم فقال: " ألم أنهكم عن هذه الشجرة؟ "
- فقال: يا رسول الله! أقسمت عليك لتدخلن يدك! قال: وعليه جبة أو قميص، فأدخل يده فإذا عليه بكرة عصاة فقال: " لا أرى لك عذرا ".
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن الحكم بن عطية عن أبي الزيات عن معقل بن يسار قال: سمعته يقول: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميسرة فقال: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلانا ".
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معتمر عن أبيه قال: رأى الحسن مع أمه كراثا فقال: يا أمه! ألق هذه الشجرة الخبيثة.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا - أو قال: المسجد ".
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن المغيرة بن شعبة قال أكلت ثوما ثم أتيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قد سبقني بركعة، فلما صلى قمت أقضي، فوجدت الريح فقال: " من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها ". قال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أتته فقلت: يا رسول الله! إن لي عذرا، ناولني يدك، قال: فوجدته والله سهلا، فناولني يده فأدخلتها إلى صدري فوجده معصوبا، فقال: " إن لك عذرا ".
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن عمير بن قميم عن شريك بن حنبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا " - يعني الثوم.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال: إنكم لتأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا الثوم وهذا البصل، كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج إلى البقيع، فمن كان آكلهما لا بد فليمتهما طبخا.

(၅၆၁)

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي رهم السماعي أن أبو أيوب حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن فيه بصلا

فكرهت أكله من أجله - يعني الملك، وأما أنتم فكلوه".

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان أكل الثوم والبصل والكراث.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن قال ما يسرني إن أكلته - يعني الثوم - ولا أن لي زنته ذهباً.

(٢٤) في الاقران بين التمرتين

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران إلا أن تستأذن أصحابك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن دهقان قال: رأيت سالم بن عبد الله يأكل التمر كف كف.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي جحش عن أبي هريرة أنه أكل مع أصحابه تمراً فقال: أن قد قارنت فقارنوا.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حبيبة بنت عباد عن أمها قالت: سألت عائشة عن القران بين التمرتين فقالت: لو كان حلالاً كان دناءة.

(٢٥) من يستحب التمر في أهله

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء قال: حدثنا أبو الرجال عن أمه عمرة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا عائشة! بيت ليس فيه تمر جياع أهله".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي منصور عن إبراهيم قال:

(٢٤ / ١) الاقران بين التمرتين: أن يأكل التمرتين معاً، والاستئذان ضروري لأنه إن أقرن أكل أكثر من أصحابه.

(٢٥ / ١) أي أن التمر يكفي طعاماً عند عدم وجود سواه

كانوا يستحبون أن لا يفارق بيوتهم التمر، قال إبراهيم: وسأفسره، كان إذا دخل عليهم الداخل فأرادوا كرامته حبسوه وقربوه من قريب، فإن أكل منه أكرموه، وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم، قال إبراهيم: وأخرى يجيء السائل وليس عند أهل البيت خبز، ولا يداني أنفسهم أن يحثو له من الدقيق والحنطة فيعطونه التمرة والتمرتين ونحو ذلك، [فبعير]

عن أهل البيت ويستقيم السائل.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مصعب بن سليم عن أنس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل معي تمرا.

(٢٦) في التسمية على الطعام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله ليرضى عن

العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها "

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال: حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال: قال عبد الله:

من قال حين يوضع طعامه: " بسم الله خير الأسماء لله في الأرض وفي السماء لا يضر مع

اسمه داء، اللهم اجعل فيه بركة وشفاء " [فلا] يضره ذلك الطعام ما كان.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا طعمت فنسيت أن تسمي فقل: " بسم الله في أوله وآخره "

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن تميم بن سلمة قال: حدثت أن الرجل إذا ذكر الله عليه طعامه وحمده على آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: كان سلمان إذا طعم قال: الحمد لله كفانا المؤمنة وأوسع لنا الرزق.

(٢٥ / ٢) [فبعير؟] كذا في الأصل غير منقوط.

(٢٦ / ١٦) وقد روى مسلم في صحيحه حديثا آخر حول التسمية باسم الله قبل البدء بالأكل في ٢ / ١٧١ فليراجع.

كما روى ابن ماجه في سننه ص ٢٤٢ ويمكن الرجوع إليه أيضا، كما أورد الهندي في الكنز ٨ / ٤٦ حديثا ثالثا لم يرد ها هنا ويمكن الرجوع إليه

(९६३)

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاما قال: " الحمد

لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين "

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن هلال عن عروة أنه كان إذا وضع الطعام قال: سبحانك ما أحسن ما تبلينا! سبحانك ما أحسن ما تعطينا! ربنا ورب أنبائنا ورب آبائنا الأولين، قال: ثم يسمي الله جل ثناؤه ويضع يده.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة أنه قدم عليها طعام فقالت: ائدموه، فقالوا: وما إدامه؟ قالت. تحمدون الله عليه إذا فرغتم.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إسماعيل بن أبي سعيد قال: كان أبو سعيد الخدري إذا وضع له الطعام قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا

وجعلنا مسلمين.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن إسماعيل بن أبي سعيد عن أبيه بمثله.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الجريري عن أبي الورد عن ابن أعبد أو ابن معبد قال: قال علي: تدري ما حق الطعام؟ قلت: وما حقه؟ قال: تقول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ثم قال: تدري ما شكره؟ قلت: وما شكره؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم التيمي أنه كان يقول: الحمد لله الذي كفانا المؤونة وأحسن لنا الرزق.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي لا يؤتى بطعام ولا شراب حتى الشربة من الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول: الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا، والله أكبر، اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر، وأصبحنا وأمسينا منها بكل خير، نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، إله الصالحين

ورب العالمين، الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا الله، ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، اللهم

بارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار.

(١٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه كان إذا فرغ من طعامه قال: اللهم أشبعت وأرويت فهنتنا،

ورزقتنا فأكثر وأطيب فزدنا.

(١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال أخبرنا عمار بن رزيق عن إبراهيم بن أبي حفصة عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا وضع الطعام فسميت بكل ما جرى به فإنه مجزيك التسمية الأولى.

(٢٧) من كان يأكل متكئا

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن عياض عن عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا إلا مرة ثم نزع فقال: "

اللهم إني عبدك

ورسولك "

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حصين قال: قدم خالد بن الوليد ههنا إذا هم بمسلمة لآل فارس عليهم رجل يقال له هزار مرد، قال فذكروا من أعظم خلقه وشجاعته، قال: فقتله خالد بن الوليد ثم دعا بغدائه فتغدى وهو متكئ على جثته -

يعني

جسده.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: إن كنا نأكل ونحن متكئون.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونهم.

(٢٧ / ٢) نزع: أي ترك الاتكاء فلم يأكل إلا جالسا.

(٢٧ / ٥) تكاة: أي متكئين، وقد كرهوا ذلك لأن المتكئ يأكل أكثر من الجالس لأن في الاتكاء راحة أكثر وخلودا إلى الدعة أكثر

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي هلال قال: رأيت ابن سيرين يأكل متكئا.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن علي بن الأقرم عن أبي جحيفة يرفعه قال: أما أنا فلا آكل متكئا.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حسام بن مصك عن ابن سيرين قال: دخلت على عبيدة فسألته عن الرجل يأكل متكئا، فأكل متكئا. (٢٨) الرجل يشتري اللحم لأهله.

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وأبو بكر بن عياش عن أبي عمرو الشيباني قال: رأى عبد الله بن مسعود مع رجل دراهم فقال: أي شيء تصنع بهذه الدراهم؟ فقال:

هذه يا أبا عبد الرحمن ثلاثون درهما أريد أن أشتري بها سمنا لرمضان، فقال: تجعله في

السكرجة فتأكله؟ قال: نعم، قال: اذهب فادفعها إلى امرأتك ومرها أن تشتري كل يوم بدرهم لحما، فهو خير لك.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن حدثه قال: مر جابر على عمر بلحم قد اشتراه بدرهم، قال: فقال: له عمر: ما هذا؟ قال: اشتريته بدرهم، قال: كلما اشتهيت شيئا اشتريته؟ لا تكون من أهل هذه الآية: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا}.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عبد الله عن حمزة بن عبد الله أن الحسن كان له كل يوم بنصف درهم لحم.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن رجاء بن أبي سلمة قال: كان عمر بن عبد العزيز يضع طعاما يحضره فلا يأكل منه فلا يأكلون، فقال: ما شأنهم لا يأكلون؟ فقالوا: إنك لم تأكل فلا يأكلون، فأمر بدرهم كل يوم من صلب ماله فأنفقها في الطبخ، فأكل وأكلوا.

(٢٨ / ١) السكرجة: (بفتح الكاف أو ضمها): قصاع صغار يؤكل فيها وهي كبرى تسع ست أواق وصغرى تسع ثلاث أواق. والأوقية حدها الأقصى ٥, ١٥٤ غرام وحدها الأدنى ٢٦, ٧٧ غرام وكانت العرب تستعملها في الكوامخ وأشباهاها من المهضومات (الجوارش) على الموائد للتشهي والهضم. (٢٨ / ٢) سورة الأحقاف من الآية (٢٠)

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد والفضل عن زهير عن أبي إسحاق قال: كان الشعبي يشترط كل جمعة بدرهم لحما.
(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن أبي إسحاق قال: قال عمر: يكفي أهل البيت في الشهر بثلاثة دراهم.
(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: كان لعلي امرأتان كان يشتري كل يوم لهذه بنصف درهم لحما ولهذه بنصف درهم.

(٢٩) من كره مداومة اللحم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حزام بن هشام عن أبيه قال: قال عمر لبنيه: لا تديموا أكل اللحم، ولا تلمظوا بالماء العذب، ولا تديموا لبس القميص.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع عن القعقاع بن حكيم قال: قالت عائشة: يا بني تميم! لا تديموا أكل اللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهور عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إن كان الرجل ليعاب بأن لا يصبر على اللحم.

(٣٠) الأكل مع المجذوم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهيد عن ابن بريدة أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه، فيدعو المجذومين فيأكل معهم.
(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي معشر عن رجل أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده موضع يد المجذوم.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قدم على أبي بكر وفد من ثقيف، فأتى بطعام فدنا القوم، وتنحى رجل به هذا الداء - يعني الجذام، فقال له أبو بكر: ادنه، فدنا، فقال: كل، فأكل، وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده.

(٢٩ / ٢) له ضراوة أي من اعتاده أدمنه ونازعته نفسه إليه كل حين

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن مفضل بن فضالة عن حبيب بن شهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم

فوضعها معه في قصعة فقال: " كل بسم الله ثقة بالله وتوكل على الله ".

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال: جاء رجل أسود به جذري قد تقشر، لا يجلس جنب أحد إلا أقامه، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه إلى جنبه.

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكير عن عكرمة قال: لزق بابن عباس مجذوم، فقلت له: تلزق بمجذوم؟ قال: فأمضي فلعله خير مني ومنك.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن مقسم قال: كانوا يتقون أن يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض حتى نزلت هذه الآية: { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج }.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن منذر عن الربيع بن خثيم أنه قال لأهله: اصنعوا لي خبيصا، قال: فصنعوا، فدعا رجلا كان به خبل، قال: فجعل الربيع يلقمه ولعابه يسيل، فلما أكل وخرج قالت له أهله: تكلفنا وصنعنا فيه أطعمته ما يدري هذا ما أكل؟ قال الربيع: لكن الله يدري.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نافع بن القاسم عن جدته أم القاسم عن عائشة قالت: كان لي مولى مجذوم، فكان ينام على فراشي ويأكل في صحافي، ولو كان

عاش كان على ذلك.

(٣١) من كان يتقي المجذوم

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم وشريك عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن

أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: " إنا قد بايعناك فارجع ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن فهم عن شيخ قال: سمعت أبا هريرة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فر من المجذوم فرارك من الأسد ".

(٣٠ / ٧) سورة النور من الآية (٦١).

(٣٠ / ٨) الخبيص: طعام يصنع من القمح واللحم والدسم.

(٣١ / ٢) لان الجذام مرض خطر والشفاء منه نادر جدا

(٥٦٨)

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا

تديموا النظر إلى المجذومين ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يعجبه أن يتقى المجذوم.

(٣٢) من قال: المؤمن يأكل في معي واحد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ".

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ".

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن كثير عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ".

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال أظن أبا خالد الوالبي ذكره عن ميمونة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن

يأكل في معي واحد ". (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة قال: حدثني

عبيد الأغر عن عطاء بن يسار عن جهجاه الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد ".

(٣١ / ٤) أن يتقى المجذوم: أن يبعد عنه.

(٣٢ / ١) لان المؤمن يأكل لقوام حياته أما الكافر فيأكل رغبة في لذة الطعام والمؤمن يأكل وقد سمي على طعامه فيبارك له فيه فيشبع من قليلة والكافر يأكل والشيطان يأكل معه فلا بركة له فيه ولا يشبعه

(٣٣) من قال: طعام الواحد يكفي الاثنين
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين
يكفي
الأربعة ".

(٣٤) باب الشيئين يؤكل أحدهما بالآخر
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال:
دخلت على رجل وهو يأكل تمرا ويتمجع لبنا، فقال: هلم وسم، فإن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان
يسميها الأطيبين.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبيه قال:
دخلت على علي في يوم شات وفي يده شراب، فناولني فقال: اشرب، فقلت وما هو؟
قال: ثلث غسل وثلث سمن وثلث لبن، فقلت: لا أريده، قال: أما إنك لو شربته لم تزل
دنيا شعبانا سائر يومك.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن المسيب قال: رأيت
إبراهيم وخيشمة يأكلان ألية بعسل.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه
عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء.
(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان
يأكل البطيخ بالرطب.

(٣٥) الرجل يدعو الرجل فيتحفه بالشيء
(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي خلدة قال: أتينا ابن سيرين فقال: ما
أدري ما أطعمك؟ ليس منكم رجل إلا وفي بيته، ثم أخرج لنا شهدة فجعل يطعمنا.

(٣٤ / ١) يتمجع لبنا: أي يأكل الثمرة ويحسو بعدها اللبن ليساعد بلعومه على الابتلاع.

(٣٤ / ٢) دفا: مستدفا لا يؤثر فيك البرد.

(٣٤ / ٢؟) ألية: دهنا وهو ألية الانعام أو سائلا وهو السمن. وفي الأصل غير منقوط.

(٣٥ / ١) شهدة: عسلا ما زال في شمعته

- (٣٦) في لحم القرد
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن مجاهد قال: ليس القرد من بهيمة الأنعام. (٣٧) في لحم القنفذ
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ليث عن مجاهد أنه كره القنفذ.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الدبر بأسا.
- (٣٨) في أكل الجراد
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن شبيب عن جندب رجل منهم سأل ابن عباس عن أكل الجراد فقال: لا بأس به.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر لعمر جراد بالربذة فقال: لوددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت إبراهيم قال: كن أمهات المؤمنين يتهادين الجراد.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن الحسن بن سعد أنه كان يبغى لعلي الجراد فيأكله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم ويزيد بن هارون عن داود بن أبي هند

الدبر: صغار الجراد.

(٣ / ٣٨) الربذة: اسم موضع. القفعة: وعاء من الخوص لا عرى له.
(٥ / ٣٨) يبغى له: يبحث له عن الشيء ويأتيه به وفي الأصل غير منقوط

قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد فقال: أكله عمر والمقداد بن الأسود وصهيب وعبد الله بن عمر، قال: وقال عمر وددت أن عندي قفعة أو قفعتين.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر بنحو حديث زائدة عن الشيباني.

(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله والفضل عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه عمر كان يأكل الجراد.

(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عمر قال: قال: رأيت

عمر يتحلب فوه قال: قلت: يا أمير المؤمنين ما شأنك؟ قال: أشتهي جرادا مقليا.

(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مثني بن سعيد أبي غفار قال:

سمعت جابر بن زيد يقول: لقصة من جراد أحب إلي من قصعة من ثريد.

(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر قال: رأيت أبي يأكل الجراد.

(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن خالد الضبي عن الأخصر بن العجلان قال: سألت سعيد بن جبير عن الجراد فقال: كله مقليا بزيت.

(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد

الملك بن الحارث عن أبيه قال: سئل علي عن الجراد فقال: هو طيب كصيد البحر.

(١٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: كان لا

يرى بأكل الجراد بأسا.

(٣٩) من كان لا يأكل الجراد

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب زوجة

أبي سعيد قالت: كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد فلا ينهانا، ولا يأكله، فلا

ندري تقذرا منه يكرهه.

(٣٨ / ١٠) الثريد نوع من الطعام يسمى اليوم " تشريب " وقد سبق شرحه

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن فرجانة قال: كان ابن عمر لا يأكل الجراد، قلت: ما يمنعك عن أكله؟ قال: استصغروه.
(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة أنه كان لا يأكل الجراد.
(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل الجراد يتقذر.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال: " أكبر جنود الله، لا آكله ولا أنهى عنه "

(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كعب قال: الجراد نثرة حوت.

(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: هو نثر حوت.

(٤٠) الطير يقع في القدر فيموت فيها

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في طير وقع في قدر فمات فيها، قال: يصب المرق ويؤكل.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة قال: سئلت عن طير وقع في قدر وهي تغلي فمات، فقالت: يهراق المرق ويؤكل اللحم.

(٤١) في الجري

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن شوذب عن عمرة بنت الطبيخ قالت: أرسلتني أمي فاشترت جريا فجعلته في زنبيل، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب، فمر بي علي أمير المؤمنين فرآه فقال: هذا كثير طيب شبع العيال.

(٣٩ / ٦) نثرة حوت: أي أن الحوت عطس فخرج الجراد من عطاسه، وهذا من الإسرائيليات.

(٤٠ / ١) أي يرمي الطير الذي وقع والمرق الذي وقع فيه ويأكل ما بقي من الطعام.

(٤١ / ١) الجري: نوع من السمك سبق وصفه والحديث عنه في ١٠ / ٦ من هذا الكتاب فليراجع.

والروافض

يقولون إنه أي الجري عكر الماء عندما أراد علي رضي الله عنه أن يتوضأ من " الفرات " فنهى عن أكله ولعنه وهذا باطل ظاهر لا يؤخذ به

- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مجاشع أبي الربيع عن كهيل عن أبيه قال: كان علي يمر علينا والجري على سفننا ونحن نأكل ولا يرى به بأسا.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال: سألت ابن عباس عن الجري فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله.
- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: لا بأس بالجري، إنما هذا شيء يروونه عن علي رحمه الله في الصحف.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: سألت سعيد بن جبير عن الجري فقال: هو من السمك: إن أعجبتك فكله.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر عن منذر الثوري أبي يعلى قال: سئل ابن الحنفية عن الجري والطحال وأشياء مما يكره فتلا هذه الآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما﴾ الآية.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي سلمة الصائغ قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن الجري، قال: كل ريب سمين منه.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: عليك بأذنا به.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن إبراهيم بن عبد الله عن الحسن قال: الجري من صيد البحر.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال سمعت جعفرًا يقول: ما ليس فيه قشر من السمك فإننا نعافه ولا نأكله.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا بأس بالجريث.
- (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأكل الجريث بأسا.

 (٤١ / ٤) أي هو أكاذيب لا أصل لها.
 (٤١ / ٦) سورة الأنعام من الآية (١٤٥)

(٤٢) في لحوم السلاحف والرق

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن يزيد بن أبي زياد عن أبي جعفر أنه أتى بسلحفاة فأكلها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأشعث عن أبي هريرة قال: كان فقهاء المدينة يشترون الرق ويغالون بها حتى بلغ ثمنها ديناراً.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائد بن حبيب عن حجاج عن عطاء قال: لا بأس بأكلها - يعني السلحفاة.

(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأساً.

(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن مبارك عن الحسن قال: لا بأس بأكلها.

(٤٣) باب التخليل من الطعام

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يأمر بالاخلال ويقول: إن ذلك إذا ترك وهن الأضراس.

(٤٤) في لحوم الجلالة

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء أنه كان يكره لحوم الجلالة وألبانها.

(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن لحوم الجلالة وألبانها.

(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة قال حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها.

الرق: ضرب من دواب الماء شبه التمساح، قال: الحربي: هو دويبة مائة لها أربع قوائم وأظفار وأسنان تظهرها وتغييبها.

وفي معجم المعلوف: فصيلة من سلاحف المياه العذبة، وهو أيضاً ذكر السلاحف.

(٤٣ / ١) التخليل والاخلال: تنظيف الأسنان وما بينهما من بقايا الطعام.

(٤٤ / ١) الجلالة من النوق أو الشياه أو البقر العظيمة الجسم.

الجلالة (وهي المقصودة هنا) التي تأكل الجلة أي العذرة (الروث والقذر)

- (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بالجلالة بأساً أن يحجج عليها وتؤكل إذا كان أكثر علفها غير الجلة.
- (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان لا يرى بأكلها بأساً.
- (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن عكرمة بن خالد قال: نهى عن ألبان الجلالة ولحومها وأن يحجج عليها وأن يعتمر.
- (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً.
- (٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن الشاة الجلالة.
- (٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الشاة الجلالة.
- (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ألبان الجلالة.
- (١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان عنده إبل جلالة فأصدرها إلى الحمى، ثم ردها فحمل عليها الرواحل إلى مكة.
- (٤٥) من قال: نعم الآدام الخل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حجاج بن أبي زينب قال حدثنا أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نعم الآدام الخل "
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نعم الآدام الخل "
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نعم الآدام الخل "

 (٤٥ / ١) الآدام: ما يؤتدم به، والمقصود أكل الخبز بالخل

- (٤٦) الرجل يضطر إلى الميتة
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم في المضطر إلى الميتة قال: يأكل ما يقيمه.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي قال: جعفر قال: إذا اضطر إلى ما حرم عليه فما حرم عليه فهو له حلال.
- (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أكره على لحم الخنزير وشرب الخمر، قال: إن أكل فرخصة، وإن لم يأكل
- فقتل دخل الجنة. (٤٧) الاخوان يؤكل عليها
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن سلام بن مسكين قال: دخلت على جابر بن زيد وهو يأكل على خوان خلنج.
- (٤٨) المجوسية تخدم الرجل
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الخادم المجوسية تكون للرجل فتطبخ له وتعمل له فلم ير بذلك بأسا.
- (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب قال: دخلت على سلمان وعنده علجة تعالجه.
- (٤٩) في أكل السباع
- (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن طلحة بن يحيى قال: دخلت على عمر ابن العزيز فرأيت على إخوانه ألوان السباع أو قال سباع من الطير.
- تم الجزء الخامس من مصنف ابن أبي شيبة ويليهِ الجزء السادس مبتدئا بكتاب اللباس والزينة

وفي ذلك قوله تعالى: {فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فإن الله غفور رحيم} صدق الله العظيم. سورة المائدة من الآية (٣) والمخمصة: المجاعة، أو الجوع الشديد مع انعدام وجود الطعام.

(٤٧ / ١) خلنج: شجر تتخذ من خشبه الأواني، والكلمة من الفارسي المعرب وتطلق أيضا على الموسيقى من الجفان أو الصحون الكبيرة المصنوعة من خشب ذي طرائق وأساريع موشاة.

(٤٧ / ٢) العالج والعلجة: تطلق على الرجل أو المرأة من العجم. أي على غير العرب